A-PDF MERGER DEMO

الرقم التسلسلي:.....

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

معهد التسيير و التقنيات الحضرية

مـــــذكـــــرة

مكملة لنيـــل شهـــادة المـــاجستـــير

تخصص: " التسييـــر و التقنيـــات الحضريـــة"

فرع: " التسييـــر الايكولـــوجي للمحيـــط الحضـــري"

من إعداد الطالب: أوذينة فاتـــح

المـــوضـــوع

التوافق بين العوامل البيئية و تصميم المخططات العمرانية

– دراسة حالة مخطط شغل الأرض POS طريق حمام الضلعة بالمسيلة –

نوقشت علنا يوم: 2009/04/11 **أمام اللجنة المكونة من:**

أ. د. زر واتي رشيد	رئيســـا	أستاذ التعليم العالي	جامعـــة المسيلـــة
د. خلف الله بوجمعة	مشرفا و مقررا	أستـــاذ محاضر	جامعـــة المسيلـــة
د. ديب بلقـــــــاسم	ممتحنـــا	أستـــاذ محاضر	جامعـــة بـــاتنة
د. مـــــروش عبد الله	ممتحنـــا	أستـــاذ محاضر	جامعـــة المسيلـــة

الموسم الدراسي الجامعي: 2008 / 2009

ملخص :

لقد أصبح الآن تعمير المدن من خلال التخطيط البيئي ضرورة حتمية لتحقيق التنمية الشاملة والمستديمة على المستوى المحلي والإقليمي والقومي لمدننا، لذا فإن معظم الدول العربية اتجهت من خـــلال سياسيات عمرانية إلى تعمير مدن جديدة بهدف الحد من الامتداد العمراني على الأراضي الزراعية ، والهجرة من الريف إلى المدن ، وحل جزء من مشاكل المدن الكبرى المزدحمة والتي ظهرت بها العديد من المشاكل البيئية.

وتهتم دراستنا بشكل خاص بمنطقتنا العربية ، ولهذا فقد أصبح التعمير البيئي خيار استراتيجي تفرضه الزيادة السكانية .

ولذلك فنحن بحاجة إلى استحداث معايير تخطيطية بيئية لأحدث التوسع المستقبلي ولتفادي ما يحدث من التجمعات السكانية الحالية من مشاكل بيئية متمثلة في مظاهر التلوث المختلفة وهذا يستدعي منا تحديد معايير خاصة لمستويات التلوث حتى نؤمن بيئة سليمة وصحية للإنسان .

ولذا فإن هذه المذكرة تعتبر محاولة لتحديد بعض الاعتبارات البيئية التي لها علاقة بالمعايير التخطيطية للمدن والتي يجب أن تراعى عند إنشاء تجمعات عمرانية جديدة بمنطقتنا.

ولتحقيق ما سلف فإننا توصلنا إلى مجموعة من التوصيات التي يجب الأخذ بها حتى تحد من تدهور الأحوال البيئية وتساهم في بناء مدن جديدة و بيئية و صحية .

الكلمـات الدالــة:

- **التـــــوافــق**
- **التصمـــــــيم البيئي**
- **التنمية المستديمـــــة**
- **الايكولوجيا الحضريـة**
- **النظام البيئي الحضري**
- **مـــــدينة المسيـــلة**

نبذة من السيرة الذاتية

المهندس اوذينة فاتح

- من مواليد 1977/01/29 بالمسيلة
- متحصل على شهادة البكالوريا سنة 1994
  شعبة علوم الطبيعة و الحياة
- متحصل على شهادة مهندس دولة سنة 1999
  تخصص تسيير المدينة
- مهندس دولة معتمد لدى:
  - وزارة الأشغال العمومية
  - وزارة تهيئة الإقليم و البيئة
  - وزارة السكن و العمران
- حاليا يشغل مسير شركة للدراسات

ش ذ م م المهندسون الزهراء للدراسات التقنية

الإهداءات

- إلى من كان نبراسا يضيء لي درب الحياة، أبي العزيز.
- إلى روح أمي الطاهرة، نبع العطف و الحنان الذي لم ينضب أبدا.
- إلى أمي الثانية أختي حورية.
- إلى زوجتي و معينتي على شقاء هاته الحياة إلى فلذات كبدي إيناس و نزار أمين
- إلى إخوتي و أخواتي الأعزاء و أولادهم.
- إلى رفقاء دربي أصدقائي بن يحي عبد الوهاب أمين-عبدو-، موسعي محمد السعيد-الصادق-،عز الدين منير، سفار طبي الطيب،محمدي فاتح.
- أخواي الصغيرين المهندس حمدوش وعلي.
- إلى كل أفراد العائلة الكبيرة، و كل من عرفته في هذه الحياة الذي أرجو أن يكون عملا موفقا بإذن الله ، أهدي هذا العمل المتواضع ،

ف.أوذينة

إهداء خاص

صاحب السمو الملكي ،

الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم ،

رئيس حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة حاكم دبي،

أهدي هذا العمل المتواضع ،

ف.أوذينة

التشكرات

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع، وأتقدّم بالشّكر الجزيل إلى السّيد المؤطر الدكتور خلف الله بوجمعة ، دون أن أنسى الزملاء الأساتذة الذين ساعدوني من قريب أو من بعيد الأستاذ علي رجم، عميش علاوة،خضور مالك، حجاب المخلوفي ،دحدوح جمال،يوسف ل حمينة ،فلوسية لحسن،بن خالد الحاج،السعيد معزوز ،الطاهر بلال، وأشكر أيضا كل من قدموا لي يد المساعدة.

شكر خاص:

- أختي الأستاذة فاطمة الزهراء.
- أخي المهندس عبد الواحد .
- أخي الأستاذ المهندس علي قرميط .
- طاقم شركتي- شركة المهندسون الزهراء للدراسات- على رئسها المهندس أحمد بركات.

ف.أوذينة

ملخص :

لقد أصبح الآن تعمير المدن من خلال التخطيط البيئي ضرورة حتمية لتحقيق التنمية الشاملة والمستديمة على المستوى المحلي والإقليمي والقومي لمدننا، لذا فإن معظم الدول العربية اتجهت من خلال سياسيات عمرانية إلى تعمير مدن جديدة بهدف الحد من الامتداد العمراني على الأراضي الزراعية ، والهجرة من الريف إلى المدن ، وحل جزء من مشاكل المدن الكبرى المزدحمة والتي ظهرت بها العديد من المشاكل البيئية .

وتهتم دراستنا بشكل خاص بمنطقتنا العربية ، ولهذا فقد أصبح التعمير البيئي خيار استراتيجي تفرضه الزيادة السكانية .

ولذلك فنحن بحاجة إلى استحداث معايير تخطيطية بيئية لأحدث التوسع المستقبلي ولتفادي ما يحدث من التجمعات السكانية الحالية من مشاكل بيئية متمثلة في مظاهر التلوث المختلفة وهذا يستدعي منا تحديد معايير خاصة لمستويات التلوث حتى نؤمن بيئة سليمة وصحية للإنسان .

ولذا فإن هذه المذكرة تعتبر محاولة لتحديد بعض الاعتبارات البيئية التي لها علاقة بالمعايير التخطيطية للمدن والتي يجب أن تراعى عند إنشاء تجمعات عمرانية جديدة بمنطقتنا . ولتحقيق ما سلف فإننا توصلنا إلى مجموعة من التوصيات التي يجب الأخذ بها حتى تحد من تدهور الأحوال البيئية وتساهم في بناء مدن جديدة و بيئية و صحية .

الكلمـات الدالـــة:

- التـــــــوافـــق
- التصمـــــــــيم البيئي
- التنمية المستديمـــــة
- الايكولوجيا الحضرية
- النظام البيئي الحضري
- مـــــدينة المسيـــــلة

RESUME

Concordance Entre Les Facteurs Environnementaux Et La Conception Urbaine,
– Cas d'étude ; POS, Avenue Hammam Dalaâ M'Sila –

Actuellement, l'urbanisation des villes à travers la planification écologique est devenue plus qu'une nécessité pour procéder à un développement global et durable sur le plan local, régional et même national .

Pour cette raison, la quasi-totalité des pays arabes se sont dirigés, à travers leurs politiques urbaines, à l'urbanisation de nouvelles villes dans le but de limiter la prolongation urbaine sur les terres agricoles, l'exode rural, …etc.
De même résoudre une partie des problèmes d'encombrement ainsi qu'une multitudes de problèmes écologiques que connaissaient leurs grandes villes.

Notre étude s'intéresse beaucoup plus aux pays arabes, où l'urbanisme écologique est devenu un choix stratégique imposé par l'accroissement de la population.

Pour cela, on avait besoin de réadapter les normes écologiques aux nouvelles formes d'extensions futures pour éviter l'apparition des problèmes de pollution diverse au niveau des agglomérations actuelles. Ceci nous impose la détermination de normes spéciales des niveaux de pollution pour assurer un environnement sain et hygiénique à l'homme.

De cela, cette étude n'est qu'une initiation pour déterminer quelques considérations écologiques qui ont une relation avec les normes de planification des villes qui doivent être prises en considération lors de la conception de nos villes.

Et pour concrétiser ce qui a été déjà cités, on est arriver à donner quelques recommandations qu'on doit prendre en compte pour limiter la dégradation de la situation écologique et participer à la construction de nouvelles villes salubres et saines.

MOTS CLES :

- Concordance
- Conception écologique
- Développement durable
- Ecologies urbaine
- Ecosystems urbaine
- Ville de M'sila.

العنوان	الصفحة

1-الملخص باللغة العربية.. I
2-الملخص باللغة الفرنسية.. II
3-الفهرس.. III
4-قائمة الأشكال.. III
5- قائمة الرسيمات III
6- قائمة الخرائط III
7- قائمة الجداول.. III
8- قائمة المنحنيات XIX

مدخل عام

الصفحة

1-1- الإشكالية.. 4
1-2- تحليل الدراسات السابقة للموضوع.. 4
1-2-1- التصميم البيئي واهتمامات الباحثين.. 4
1-2-2- تقديم المذكرة الأولى.. 4
1-2-3- تقديم المذكرة الثانية.. 5
1-3-الفرضيات.. 9
1-3-1- فرضية تخص الجانب السوسيومجالي.. 9
1-3- 2- الفرضية ذات الطبيعة القانونية و التنظيمية.. 9
1-4-الأهداف 9
1-5- أسباب اختيار الموضوع 5
1-6- المنهجية المتبعة و تقنيات البحث المستعملة.. 10

الفصل الأوّل

تحديد المفاهيم و المصطلحات المستعملة في الدراسة

الصفحة

2-1- العمران و التخطيط العمراني 13
2-1- 1- التخطيط العمراني 13
2-1- 2- تعريف أدوات التخطيط العمراني 13
2-1- 3- تعريف العمران 12
2-1- 4-المـــدينة.. 14
2-1- 5- التحكم العمراني 14

2-1- 6- الفضاء الحضري.. 14
2-1- 7- المشروع العمراني.. 16
2-1- 8- مخطط شغل الأراضي (P.O.S) 16
2-1- 9- المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير 16
2-1- 10- مفهوم التقنين العمراني 17
2-2- البيئة و التصميم البيئي.. 18
2-2-1- علم البيئة -الإيكولوجيا 18
2-2-2- مفهوم البيئة... 20
2-2-3- مفهوم المحيط 20
2-2-4- مفهوم النظام البيئي.. 20
2-2-5-التصميم البيئي... 20
2-2-6- النظام البيئي الحضري.. 21
2-2-7- التأثير البيئي... 21
2-2-8- تأثير الصحة البيئية.. 21
2-2-9- السلطة البيئية... 21
2-2-10- تقييم التأثير البيئي.. 21

الفصل الثاني

العوامل البيئية في النظام البيئي الحضري

الصفحة

3-2-1- مدخل.. 24
3-1- 1- الإنسان في بيئته الإيكولوجية.. 25
3-1- 2- الاتجاهات النظرية حول البيئة و قضاياها.. 26
3-2- المكونات الطبيعية غير الحية.. 26
3-2- 1- الغلاف الغازي... 26
3-2- 2- الغلاف المائي.. 27
3-2- 3- المكونات الطبيعية الحية... 27
3-3- مفهوم البيئة والبيئة الحضرية 28
3-3-1- البيئة الحضرية.. 29
3-3-2- مفهوم التلوث ومستوياته 29
3-4- العوامل البيئية في النظام البيئي الحضري...

3- 4- الـعـوامـل الـبـشـريـــة.. 31
3- 4-1- تلوث الهواء... 31
3- 4-1-1- الـتـلـوث.. 31
3- 4-1- 2- تـعـريـفــه.. 31
3- 4-1-3- معايير رصد التلوث 31
3- 4-2- تلوث الـهـــواء الدخاني... 32
3- 4-2-1- أنواعه و مصادره 33
3- 4-2-2- تلوث الهواء في المدينة... 34
3- 4-2-2- 1- تلوث الهواء في حركة المرور.. 34
3- 4-2-2- 2- تلوث الهواء و علاقته بالمناطق الصناعية........................ 35
3- 4-2-2- 3- آثاره على المدينة و السكان.. 36
3- 4-2-2- 4- الوقاية من تلوث الهواء و طرق مكافحته......................... 36
3- 4-3- تـلـوث الـمـــاء... 37
3- 4-3-1- المياه الناتجة من المدينة.. 37
3- 4-3-2- المياه الناتجة عن الصناعة... 37
3- 4-3-2-1- مياه الجريان السطحية... 37
3- 4-3-3- الأضـرار الـناجمة عن تلوث المياه في المدينة 38
3- 4-3-3-1-الحالة الراهنة للمياه المستعملة في الجزائر............................ 38
3- 4-3-4- مـكـافـحـة تـلـوث الـمـيـاه 39
3- 4-3-5-مزايا استخدام المياه المستعملة.. 39
3- 4-4- الـنـفـايـــات.. 41
3- 4-4- 1- تعريف النفايات و مصادرها... 41
3- 4-4-1-1- النفايات الحضرية... 41
3- 4-4-1-2-النفايات الصناعية.. 41
3- 4-4-1-3-النفايات الخاصة.. 41
3- 4-4-1-4-النفايات الهامدة... 41
3- 4-4-2- العوامل المساعدة في زيادة النفايات..................................... 42
3- 4-4-3-الأضـرار الـنـاجـمـة عـنـهـا.. 42

3- 4-4-4- طرق التخلص منها في المدينة.. 42
3- 4-4-5- طرق التخلص منها.. 43
3- 4-4-5-1-الطرح في أماكن التفريغ المراقبة(CET) 43
3- 4-4-5-2-طريقة الحرق.. 44
3- 4-4-5-3- طريقة الاسترجاع (التدوير) 44
3- 4-4-5-4 - طريقة التخمير.. 45
3- 4-4-5-5 - تصدير النفايات.. 45
3- 4-5- الـضـوضـاء.. 46
3- 4-5-1- تعريفه.. 46
3- 4-5-2- مصادر الضوضاء في المدينة... 46
3- 4-5-3- آثار الضوضاء.. 47
3- 4-5-4- طرق التقليل من حدة الضوضاء.. 47
3- 4-5-4-1- الطرق العمرانية 47
3- 4-5-4-2- الطرق المعمارية... 47
3- 4-6- التلوث الكهرومغناطيسي.. 48
3- 4-7- التلوث البصري 49
3- 4-7- 1-مفهوم التلوث.. 49
3- 4-7- 2- تعريف التلوث البصري... 49
3- 4-7- 3- أسباب التلوث البصري.. 49
3- 4-7-3-1- أسباب اقتصادية... 49
3- 4-7-3-2- أسباب ثقافية... 49
3- 4-7- 3-3-أسباب سياسية.. 50
3- 4-7-3-5- أسباب قانونية.. 50
3- 4-7- 4- أسس ومعايير التشكيل البصرى 50
3- 4-7- 4- 2- تحقيق متطلبات التشكيل البصري.. 50
3- 4-7- 4- 3- إظهار الصورة العمرانية السائدة بالمدينة.. 51
3- 4-7- 5- معايير التنمية والارتقاء والتجديد الحضري 51
3- 4-7- 5- 1- المقصود بالتنمية والارتقاء 51

3 4-7- 5- 2- مستويات الارتقاء.. 52
3- 4-7-5-1-1- الارتقاء النوعي 52
3- 4-7- 5- 1-2- الارتقاء الشامل.. 53
3- 4-7- 5- 1-3 مرحلية الارتقاء.. 53
3- 5- العـوامـــل الـطـبـيـعـيـة.. 54
3- 5-1- تعريف الـــمــنـــاخ 54
3- 5-1-2-عـنـاصـر الـمـنـاخ... 55
3- 5-1-2-1- الحرارة.. 55
3- 5-1-2-2- دراسة معالجة الحرارة... 55
3- 5-1-3- الـتـشـميس... 56
3- 5-1-3-1-انعكاس الأشعة.. 56
3- 5-1-4- الإضـــــــاءة.. 57
3- 5-1-4- 1-الراحة الضوئية 57
3- 5-1-4- 2-لإشعاع الضوئي 57
3- 5-1-4-3- شدة الاستضاءة 58
3- 5-1-4- 4-التصميم الضوئي.. 58
3- 5-1-4- 5- أنواع الإضاءة 59
3- 5-1-4- 5-1-الإضاءة الطبيعية 59
3- 5-1-4- 5-2-الإضاءة الصناعية 59
3- 5-1-4- 5-3-المعالجات المعمارية للإضاءة 59
3- 5-1-4-الـريـــاح 60
3- 5-1-4-6-1- التأثيرات على مستوى العالم... 61
3- 5-1-4-6-2- التأثيرات على المستوى المحلي 61
3- 5-1-4-7- المدينة.. 61
3-5- 5-1-4-8- المبنى.. 61
3- 5-1-4-9- تقنيات التهوية الطبيعية.. 61
3- 5-1-4-9- 1- التوجيه 61
3-5- 5-1-4-8- شكل المبنى.. 61

3- 5-1-4-9- تقنيات التهوية الطبيعية... 62
3- 5-1-4-9- 1- التوجيه 62
3- 5-1-4-9- 2- شكل المبنى وشكل الفتحات... 62
3- 5-1-4-9-3- الملقف الهوائي.. 62
3- 5-1-4-9- حركة الهواء على مستوى المنطقة السكنية........................... 62
3- 5-1-4-10- دراسة معالجة الرياح... 62
3- 5-1-5- التساقط و الرطوبة.. 63
3- 5-1-5-3-بعض مظاهر التكاثف.. 64
3- 5-1-5-4- التساقط و الرطوبة و وسائل التحكم بها في المدينة................ 65
3- 5-1-5-5-العوامل المؤثرة على المناخ... 66
3- 5-1-5-6- العوامل المؤثرة على المناخ المحلي.. 66
3- 5-1-7- علاقة COS و CES بعناصر المناخ... 66
3- 5-1-8- الأخطار الطبيعية 67
3- 5-1-8-1- تصنيف الأخطار الطبيعية... 67
3- 5-1-9- الــــزلازل 68
3- 5-1-9-1- الزلازل في المدينة... 68
3- 5-1-9-2-الوقاية منها 68
3- 5-1-10-الفيضانات... 69
3- 5-1-10-1- تعريف الفيضان 69
3- 5-1-10-2- أسباب الفيضانات 69
3- 5-1-10-3-التقسيم الزمني للفيضانات... 69
3- 5-1-10-4- كيف يحدث الفيضان النهري.. 69
3- 5-1-10-5- أنواع الفيضانات... 69
3- 5-1-10-6- دور الإنسان في تفاقم الفيضانات و زيادة حدتها 70
3- 5-1-10-7- مواجهة الإنسان لأخطار... 70
3- 5-1-10- 8-الوقاية من خطر الفيضانات.. 72
3- 5-1-11- الطاقة كعامل من العوامل الطبيعية.. 73
3- 5-1-11-2-الطاقة لإغراض التنمية المستدامة.. 74

3- 5-1-11-3-الطاقة و المحيط العمراني.. 74
3- 5-1-11-4-التهيئة العمرانية و استهلاك الطاقة... 75
3- 5-1-11-5-الطاقة و الأشكال العمرانية.. 75
3- 5-1-11-6- تطبيقات الطاقة المتجددة في العمران.. 76
3- 5-1-11-7- الطاقة الشمسية 77
3- 5-1-11-8- خلايا كهر وضوئية 78
3- 5-1-11-9- طاقة الرياح 79
3- 5-1-11-10-الحرارة الأرضية 79
3- 5-1-11-11-المواد العضوية 79
3- 5-1-11-12-الطاقة المــياه 79

الفصل الثالث

المخططات العمرانية كأداة للتصميم العمراني البيئي

3- 6-1- مدخل .... **الصفحة**
3- 6-2- العمـــران العمـــلي.. 83
3- 6-2-2- مفهوم العمران العملي.. 84
3- 6-2-3- الوسائل العملية للعمران العملي.. 84
3- 6-2-4- التدخل العمراني كأداة من أدوات العمران العملي 85
3- 6-2-4-1- تعريف التدخـل العمرانـي 85
3- 6-2-4-1- تعريفات عامة 85
3- 6-2-4-1-1-إعادة الهيكلة 86
3- 6-2-4-1-2- التهيئة العمرانية 86
3- 6-2-4-1-3- إعادة الاعتبار 86
3- 6-2-4-1-4-التجديد 86
3- 6-2-4-1-5-إعادة التهيئة 86
3- 6-2-4-2- تشريعات التخطيط العمراني... 86
3- 6-2-4-3- الهدف من التقنين العمراني 87
3- 6-2-4-4- مفهوم التشريعات العمرانية.. 87
3- 6-2-4-6- فاعلية تشريعات التخطيط العمرانى.. 87

3- 6-2-4-7-الهدف من تشريعات التخطيط العمرانى.. 88
3- 6-2-4-7-1- الهدف من التشريع على مستوى النسيج العمراني 88
3- 6-2-4-7-2- خصائص التشريع العمراني 89
3- 6-2-4-7-2-1- مرونة القانون العمراني 89
3- 6-2-4-7-2--2- تكامل القوانين العمرانية 90
3- 6-2-4-7-2-3- تعدد المصادر 90
3- 6-2-4-7-2-4- انعدام التحقق من الواجبات 90
3- 6-2-4-7-2-5- مضمون تضارب القواعد العمرانية 90
3- 6-3- التوجهات العامة للعمران في الجزائر.. 91
3- 6-3-1- قراءة تحليلية للتوجهات التشريعية ـ السياسة العمرانية في الجزائر ـ 91
3- 6-3-1-1- مرحلة ما قبل الاستقلال (قبل 1962م) 92
3- 6-3-1-2- مرحلة ما بعد الاستقلال.. 92
3- 6-3-1-2-1- السياسة العمرانية في سنة 1965م... 92
3- 6-3-1-2-2- السياسة العمرانية في سنة 1975: 92
3- 6-3-1-2-3- المرحلة ما بين 1978- 1986م.. 93
3- 6-3-1-2-4- مرحلة ما بعد 1987م.. 93
3- 6-4-1-2- أدوات التخطيط الحضري.. 93
3- 6-4-1- تعريف أدوات التخطيط الحضري.. 97
3- 6-4-2- أدوات التهيئة و التعمير.. 97
3- 6-4-1-2-1- الخطة الوطنية للتهيئة العمرانية SNAT 97
3- 6-4-1-2-2-الخطة الجهوية للتهيئة العمرانية SRAT 97
3- 6-4-1-2-3- مخطط التهيئة الولائي PAW 98
3- 6-4-3- المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير P.D.A.U 98
3- 6-4 -3-1- تـعـريـفـه.. 99
3- 6-4 -3-2- مـحـتـــواه... 99
3- 6-4 -3-3- أهـــدافـــه.. 100
3- 6-4 -3-4- مـجـالات تـدخـلـه... 100
3- 6-4 -4- مخطط شغل الأراضي P.O.S 100

3- 6-4 -4-1- محتواي مخطط شغل الأراضي.. 104
3- 6-4 -4-1-1- لائحة تنظيم تتضمن... 104
3- 6-4 -4-1-1- 2- الـتـقـنـيـن... 104
3- 6-4 -4-1-1-3- وثائق بيانية تتكون مما يأتي على الخصوص............................ 105
3- 6-4 -5- مشاكل التعمير في الجزائر بعد الاحتلال 105
3- 6-4 -5-1- التكامل بين أدوات التعمير الجديدة 108

الفصل الرابع

التصميـم البيـئي و التنمية المستدامة

الصفحة

4-1- مدخل.. 115
4- 2-مدخل إلى فهم التنمية المستدامة.. 116
4- 2-1- الاستدامة و التصميم المستدام 117
4- 2-2- الاتجاهات الحديـثة للتصميـم البيـــئي 121
4- 2-3- التصميم العمراني المستدام.. 122
4- 2-4- مبادئ التصميم العمراني المستدام.. 122
4- 3- تـقـيـيم الـتـأثـير الـبيـئي.. 124
4- 4-إدراج نظام المعلومات الجغرافية في التصميم البيئي................................. 126
4- 4-1- تعريف نظم المعلومات الجغرافية... 126
4- 4-2- فوائد نظم المعلومات الجغرافيا البيئية.. 127
4- 4-4-استخدام نظم المعلومات الجغرافية في عمليات التخطيط البيئي...................... 128
4- 5- دور المساحـات الـخضراء في تحسين التصميـم البيـــئي.............................. 130
4- 5- 1- المـسـاحـات الـخضـراء... 131
4- 5- 2- العناصر المؤثرة في تدهور المساحات الخضراء..................................... 133
4- 6- نماذج لمدن بيئية.. 137
4- 6-1- مدينة الرياض (السعودية) 138
4- 6-2- مدينة مصدر بـ أبو ضبي (الإمارات العربية المتحدة) 144

الفصل الخامس

تحـــليل الفرضيــات

الصفحة

5- تحـيـل الـفرضـــيـات 151
5- 1- تحليل الفرضية ذات الطبيعة القانونية و التنظيمية.. 151
5- 1-1-استعراض الأدوار القانونية لمختلف المتدخلين العموميين في المدينة............... 151
5-1-2- مديرية التعمير و البناء DUC.. 152
5-1- 3- المصالح التقنية للبلدية - البلدية-.. 152
5-1-4- الوكالة العقارية 153
5-1-5- البنوك... 153
5-1-6-الجمعيات المختلفة أو جمعيات الضغط.. 153
5-1-7- مديرية البيئة 153
5- 2- قراءات في التشريع البيئي في الجزائر و التنمية المستدامة............... 154
5- 2-1- التشريع البيئي الجزائري في ظل الاتفاقيات الأجنبية 154
5- 2-2- التشريع البيئي الجزائري 154
5- 2-3- إستراتيجيات التشريع والاتفاقيات الدولية 156
5- 2-4- التصميم البيئي في ظل التخطيط المجالي في الجزائر............................. 157
5- 2-5- الانشغالات الكبرى للسلطات العمومية.. 157
4- 7-5-1- المخطط الوطني للتدخل البيئي... 158
5- 2-5-2- التشريع البيئي في الجزائر.. 159
5- 2-5-3- التنظيمات التشريعية نلخصها كالآتي.. 160
5- 3- استعراض أهم القوانين المتعلقة بحماية البيئة و المحافظة على المحيط.............. 161
5- 4- تحليل الفرضية التي تخص الجانب السوسيومجالي.................................. 161
5- 5-5- التوعية البيئية.. 171
5- 5-1- التربية البيئية.. 171

الفصل السادس

مدينة المسيلة كنموذج للدراسة

الصفحة

6- دراسة شاملة لمدينة المسيلة 178
6- 1- الدراسة التحليلية البيئية للمدينة.. 180
6- 1-1-1- التعريف بمحيط الدراسة.. 180
6- 1-1-2- دراسة المعطيات الطبيعية 181
.6- 1-1-2-2- المعطيات الجيولوجية... 183
6- 1-1-2-3- المعطيات المناخية... 185
6- 1-1-2-4- الشبكة الهيدروغرافية.. 189
6- 1-2- النفايات الحضرية الصلبة في مدينة المسيلة 192
6- 1-2-2- النفايات المنزلية... 193
6- 1-2-3- التعريف بمكان التفريغ بالمويلحة 197
6-2- الدراسة التحليلية العمرانية للمدينة.. 206
6-2-1-الوضعية الحالية لأشكال استغلال الأرض في المجال المدروس..................... 207

الفصل السابع

دراسة حالة مخطط شغل الأرضPOS طريق حمام الضلعة بالمسيلة

7-1- الدراسة التحليلية العمرانية للمدينة... 156
7-1- 1- توجيهات المخططات السابق.. 157
7-1- 2-أهداف التدخل 157
7-1- 3- المشروع التمهيدي 158
7-1- 4- مراحل إنجاز مخطط شغل الأرض 159
7-1- 5- القانون :دفتر الشروط.. 160
7-1- 6-الدراسة التحليلية النقدية المجالية للحي المدروس............................. 161
7-1- 6-التحليل و النقد... 161

الخلاصة العامة

توصيات حول التوافق بين العوامل البيئية و التصميم البيئي المستدام .

8- توصيات حول التوافق بين العوامل البيئية و التصميم البيئي المستدام.............. 258
المراجع 260
الملاحق 265

التوافق بين العوامل البيئية و تصميم المخططات العمرانية ـــــــ

4-قائمة الأشكال

العنوان	الصفحة
الفصل الثاني	
شكل رقم:3-1 طبقات الغلاف الجوي	26
شكل رقم:3-2 دورة المياه في النظام البيئي الطبيعي..	27
شكل رقم:3-3 عناصر البيئة الحضرية...	28
شكل رقم:3-4 مصادر التلوث في المدينة...	33
شكل رقم:3-5 أثر عوامل التلوث في النظام البيئي الحضري..................................	34
شكل رقم:3-6 مصادر الإزعاج في المدينة	47
شكل رقم:3-7 طيف كهربائي مغنطيسي...	48
شكل رقم:3-8 الصورة المعمارية وتلوث الواجهة	49
شكل رقم:3-9 التنوع في معايير الراحة الحرارية في نسيج حضري	54
شكل رقم: 3-10تحليل الموقع عن طريق التحليل المناخي.....................................	55
شكل رقم: 3-11 الاحتباس الحراري EFFET DE SERRE..........................	55
شكل رقم: 3-12 التحليل البيومناخي للواجهة	56
شكل رقم:3-13 الأثر الطردي لأشعة الشمس الساقطة باختلاف زاوية السقوط.......	56
شكل رقم:3-14 تأثير الإشعاع الضوئي علي البنايات...	57
شكل رقم: 3-15 توجيه منطقي لمسكن مناخي بيئي...	58
شكل رقم:3-16 اثر الرياح على توجيه المباني..	60
شكل رقم:3-17 اثر الرياح على الشوارع والساحات...	61
شكل رقم:3-18 التخفيف من تأثيـــــر الريـــاح الـقـويــة عن طريق التنوع أشكال و تموضع البنايات..	63
شكل رقم:3-19 تصنيف الأخطار حسب شدتها..	67
شكل رقم:3-20 جريان سطحي في وضعية عادية...	72
شكل رقم:3-21 جريان سطحي في وضعية خطرة..	72
شكل رقم:3-22 جريان سطحي في وضعية كارثية..	72

العنوان	الصفحة
الفصل الرابع	

شكل رقم :5-1 الاقتصاد يظل السائد مقارنة بالتنمية المستدامة.............................	117
شكل رقم:5-2 عناصر النظام البيئي الحضري..	118
شكل رقم:5-3 إدراج نظم المعلومات الجغرافية في التصميم البيئي........................	126
شكل رقم:5-4 المساحات الخضراء في المدينة..	130
شكل رقم:5-5 دور المساحات الخضراء كمؤين..	131
شكل رقم:5-6 أثر المساحات الخضراء على تشكيل...	132
شكل رقم:5-7 دور المساحات الخضراء في المدينة...	132
شكل رقم: 5-8 نظرة عامة حول مدينة الرياض (السعودية)................................	138
شكل رقم :5-9 نظرة حول أحد أحياء مدينة الرياض..	143
شكل رقم :5-10 مجسم لمدينة مصدر بـ أبو ضبي...	144
شكل رقم:5-11 صورة للنظرة التخيلية لمدينة مصدر بـ أبو ضبي (الإمارات العربية المتحدة)...	145
شكل رقم:5-12 صورة لمدينة مصدر بـ أبو ضبي..	147

5-قائمة الرسيمات

العنوان	الصفحة
مدخل عام	
رسيمة رقم:1-1 هيكلة المدخل العام..	02
الفصل الأول	
رسيمة رقم:2-1 هيكلة الفصل الأول..	12
الفصل الثاني	
رسيمة رقم:3-1 هيكلة الفصل الثـــاني..	23
رسيمة رقم:3-2 البيئة و النظام البيئي الحضري..	24
رسيمة رقم:3-3 العوامل البيئية في النظام البيئي الحضري..	30
رسيمة رقم: 3-4 تلوث الهواء بالمناطق الصناعية..	35
رسيمة رقم:3-5 ظاهرة الاحتباس الحراري – فعل الجنة..	36
رسيمة رقم:3-6 طرق معالجة المياه المستعملة...	40
رسيمة رقم:3-7 دورة حياة النفايات المنزلية...	43
رسيمة رقم :3-8 مراكز الردم التقنية--CENTRE D'ENFFOUISSEMENT CET-..	44
رسيمة رقم:3-9 تتداخل المسؤولية بين كل الفاعلين في الفضاء العمراني والبيئة عموما..	52
رسيمة رقم:3-10 النظام البيئي الحضري..	54
رسيمة رقم: 3-11 انتقال نحو الوقاية من الأخطار إلى التخطيط العقلاني....................	68
رسيمة رقم:3-12 ارتباطات الطاقة مع المجالات الأخرى للتنمية المستدامة............	76
الفصل الثالث	
رسيمة رقم:4-1هيكلة الفصل الثـــالث..	82
رسيمة رقم : 4-2 تحليل دراسة المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير......................	101
رسيمة رقم : 4-3 إجراءات إعـــداد P.D.A.U	102
رسيمة رقم : 4-4 إجراءات المصادقة على P.D.A.U...................................	103
رسيمة رقم : 4-5 إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي P.O.S...................	106
رسيمة رقم : 4-6 إجراءات الموافقة على P.O.S.......................................	107

العنوان	الصفحة

رسيمة رقم: 4-7 أدوات التعمير و المحاور الكبرى للتشريع العمراني.................... 108
رسيمة رقم: 4-8 التكامل بين أدوات التعمير الجديدة.. 109

الفصل الرابع

رسيمة رقم:5-1 هيكلة الفصل الرابع... 114
رسيمة رقم:5-2 نموذج ماسلو MASLOW الاحتياجات الإنسانية طبقا للأولويات... 117
رسيمة رقم:5-3 العمليات التصميمية المصاحبة في ظل الاستدامة......................... 119
رسيمة رقم :5-4 التنمية المستدامة بين البيئة و النمو الاقتصادي من البعد المحلي إلى العالمي... 120
رسيمة رقم:5-5 دورة حياة المبنى كاملة.. 122
رسيمة رقم:5-6 محاور الاستدامة ووسائل تطبيقها.. 123

الفصل الخامس

رسيمة رقم:6-1 هيكلة الفصل الخامس.. 150

الفصل السادس

رسيمة رقم:7-1 هيكلة الفصل السادس.. 177

الفصل السابع

رسيمة رقم:8-1 هيكلة الفصل السابع... 221

الخلاصة العامة

رسيمة رقم:9-1 المدينة و النظام البيئي الجهوي المداخل و المخارج..................... 269

6-قائمة الخرائط

الصفحة	العنوان
	الفصل السادس
179	خريطة رقم (7-1) : المعطيات التاريخية للمدينة..
180	خريطة رقم (7-2) : التوسع المجالي للمدينة...
182	خريطة رقم (7-3) : خريطة الارتفاعات..
184	خريطة رقم (7-4) : خريطة الارتفاعات ....
186	خريطة رقم (7-5) : المعطيات البيو مناخية...
188	خريطة رقم (7-6) : التساقطات ....
190	خريطة رقم (7-7) : الخريطة العامة لحوض الحضنة و شبكة الأودية التي تصب في شط الحضنة ....
191	خريطة رقم (7-8) : الشبكة الهدوغرافية...
196	خريطة رقم (7-9) : دراسة الرياح في مدينة المسيلة...
199	خريطة رقم (7-10) : التقسيم القطاعي لجمع النفايات الحضرية الصلبة في مدينة المسيلة...
200	خريطة رقم (7-11) : موقع مركز الردم للتقني لمدينة المسيلة..........................
201	خريطة رقم (7-12) : الوضعية الحالية للمساحات الخضراء بمدينة المسيلة..........
205	خريطة رقم (7-13) : الوضعية الحالية للمنطقة الصناعية بمدينة المسيلة............
208	خريطة رقم (7-14) : التقسيم القطاعي للمدينة...
210	خريطة رقم (7-15) : شبكة الطرق و الهياكل القاعدية للمدينة..........................
214	خريطة رقم (7-16) : خطوط النقل الحضري عبر المدينة..................................
	الفصل السابع
238	خريطة رقم (8-1) :التعريف بموقع المشروع..
239	خريطة رقم (8-2) : تقسيم الوظائف السكنية..
240	خريطة رقم (8-3) : حقوق الارتفاق...
241	خريطة رقم (8-4) : شبكة الطرق داخل الحي...
242	خريطة رقم (8-5) : تأثير الخطوط الكهربائية..

العنوان **الصفحة**

خريطة رقم :8-6 المؤثرات البصرية.. 243

خريطة رقم:8-7 مرور المشاة.. 244

خريطة رقم:8-8 التجمعات الرئيسية للسكان... 245

خريطة رقم:8-9 النقاط الساخنة ميكانيكيا... 246

خريطة رقم:8-10 الحركة الميكانيكية.. 247

خريطة رقم:8-11 المناخ.. 248

خريطة رقم:8-12 مورفولوجية الأرض.. 249

7- قائمة الجداول

العنوان **الصفحة**

الفصل الثاني

جدول رقم : 3-1 عدد المساكن المتواجدة علـــى مناطق معرضـــة للفيضانات عبر الوطن.. 71

الفصل الثالث

جدول رقم:4-1 ملخص أهم مراحل التخطيط في الجزائر.................................... 94

الفصل السادس

جدول رقم:7-1 المعدلات الشهرية للحرارة(الفترة 1982-2003)......................... 185

جدول رقم:7-2 إحداثيات المحطات بدلالة الارتفاع.. 187

جدول رقم:7-3 إحداثيات المحطات بدلالة أكبر قيمة للتساقط.............................. 187

جدول رقم:7-4 مصدر و كمية النفايات الإستشفائية... 192

جدول رقم:7-5 مصدر و كمية النفايات المنزلية... 193

جدول رقم:7-6 التقسيم القطاعي لعمليـة جمـــع النفايـــــات الحضرية الصلبة لبلدية المسيلة.. 193

جدول رقم:7-7 كمية النفايات في كل قطاع.. 194

جدول رقم:7-8 المساحات الخضراء و المنجزة مختلفة بمدينة المسيلة................... 201

جدول رقم:7-9 تطور السكان لمدينة المسيلة.. 215

جدول رقم:7-10 معدلات نمو السكان لمدينة المسيلة.. 215

جدول رقم:7-11 تقديرات السكان لمدينة المسيلة.. 216

جدول رقم: 7-12 تطور السكن ببلدية المسيلة.. 217

جدول رقم:7-13 معدل شغل السكن ببلدية المسيلة.. 217

جدول رقم:7-14 معدل شغل السكن ببلدية المسيلة.. 218

جدول رقم:7-15 حالة السكن ببلدية المسيلة.. 218

جدول رقم:7-16 تطور السكن ببلدية المسيلة.. 219

العنوان	الصفحة

الفصل السابع

جدول رقم :8-1 الجدول التحضيري لبرنامج السكن... 223

جدول رقم:8-2 المرافق المقترحة... 224

جدول رقم:8-3 خصائص الطرق.. 225

جدول رقم:8-4 المساحات الخضراء مساحات اللعب و المساحات العمومية.............. 225

جدول رقم:8-5 التقييم المالي-التقييم المالي يخص التجهيز بالميـــــاه الصالحـــــة لشرب و الصرف الصحي وكذا الإنارة العمومية 226

جدول رقم:8-6 الدراسة التحليلية و النقدية للطرقات و الهيكلة العامة المقترحة........ 250

جدول رقم:8-7 الدراسة التحليلية و النقدية و الأخذ بعين الاعتبار مظاهر التلوث....... 251

جدول رقم:8-8 الدراسة التحليلية و النقدية... 252

8- قائمة المنحنيات

العنوان **الصفحة**

الفصل الخامس

منحنى رقم:6-1 تقييم تشريع أجندة 21 في صحية المدن.. 156

منحنى رقم:6-2 بنود اتفاقية أجندة(21) قمة الأرض.. 156

الفصل السادس

منحنى رقم:7-1 المعطيات المناخية للمدينة... 187

منحنى رقم:7-2 بعض المعطيات حول المساحات الخضراء بمدينة المسيلة............ 201

منحنى رقم:7-3 معدلات نمو السكان لمدينة المسيلة مقارنة بعدد السكان................ 216

مدخل عـــــام

إن النسيج العمراني كمفهوم ايكولوجي لا يتحدد من خلال آلية بيولوجية بحة،و إنما تحكمه عوامل فيزيقية أيضا (خصائص النسيج و التسهيلات المتاحة فيه) و اجتماعية(تتحدد في طبيعة التفاعلات الاجتماعية التي تتم في إطار علاقات الأسرة و السكان).

ا د محمد على الانباري

- **مقدمة**
- **هيكلة المدخل العــام**
- **التصميم البيئـي و التنمية المستدامة -الاتجاهات الحديثة للتصميم البيئـي-**
- **الإشكالية**
- **تحليل الدراسات السابقة للموضوع**
- **الفرضيات**
- **الهدف من البحث**
- **أسباب اختيار الموضوع**
- **المنهجية المتبعة و تقنيات البحث المستعملة**

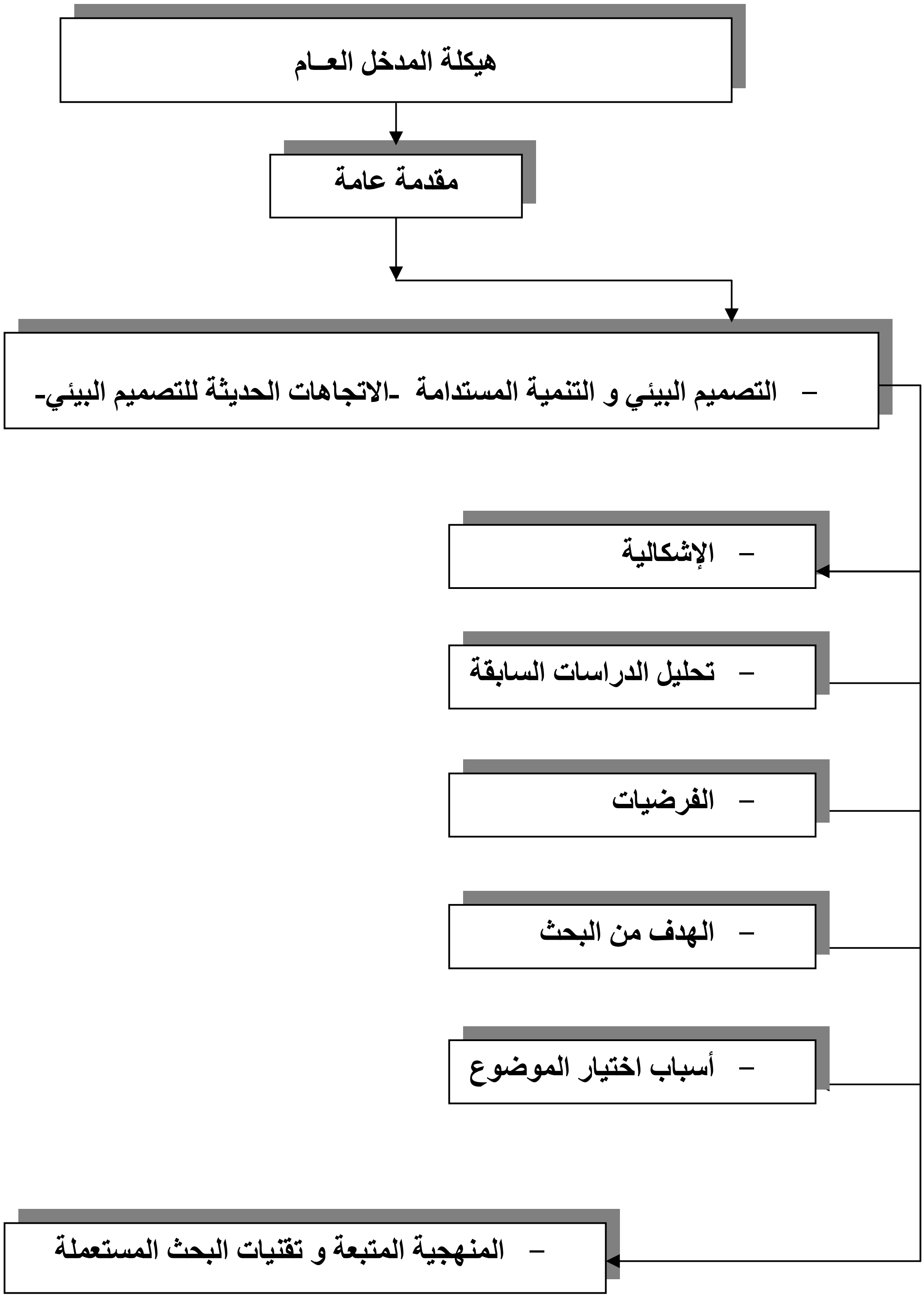

رسيمة رقم:1-1 هيكلة المدخل العــام

مقدمة

لقد نشأت المدن والتجمعات العمرانية منذ قديم الأزل قرب المواقع التي زخرت بموارد الحياة الأساسية وبتوفير هذه الموارد حدث التوسع العمراني وأقيمت المدن وأزداد حجمها ، وأدى ذلك لتواجد تجمعات سكانية حول المراكز الصناعية وبإعدادات كثيرة ما أثر ذلك سلبيا وإلى حد كبير على البيئة العمرانية ، الأمر الذي أوجب ضرورة التفكير في إنشاء مدن جديدة ووضع أسس ومعايير تقام عليها.
فالمدينة هي وحدة عمرانية متكاملة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالبيئة المحيطة بها ولذا فإن الموقع الجغرافي لها يكون له أثر كبير في زيادة حدة التلوث البيئي أو يقلصه وهذا يعتبر من إحدى الاعتبارات البيئية المهمة.

فعند إعدادنا لتخطيط لإنشاء تجمعات سكانية ومنشآت صناعية جديدة لا بد لنا من الأخذ في الاعتبار الأثر البيئي للموقع المدينة لماله أثر كبير في نمط حياتنا اليومية والذي يشمل مدى توفير المياه وأساليب الصرف الصحي وطرق التخلص من النفايات والظروف، فالعلاقات البيئية في التجمعات الحضرية و خاصة بالنسبة للمدن ، لم تعد أمرًا ينظر إليه نظرة جانبية متممة خـلال عمليات تخطيط المدن و المناطق الحضرية، بل أضحى هذا البعد البيئي أساسا في نظرة التخطيط العمراني في مدينة ما.

وصحيح أن الفنيين المسؤولين عن تخطيط المدن قد ظلوا يستخدمون عناصر العلاقات البيئية و لكنهم كانوا فـي الماضي يميلون إلى معالجة المشكلات كلا على حدا، مع وضع التوصيات التي رغم كونها مبنية على أسس من العلاقات البيئية تبدو بتقويمها في ضوء المفهوم الشامل للنظام الحضري على خلاف ذلك. و لو تأملنا الاتجاهات المعاصرة لمخططي المدن في العالم و للبيئيين الذين يشاركونهم في ذلك الحوار، و أجرينا دراسة للوثائق المتعلقة بالمؤثرات المتخصصة في هذا المجال لاستطعنا بكل سهولة أن نلمس أهمية البحث و التحدث عن "النظام البيئي الحضري" في إطار اعتبار المدينة و ما حولها من الريف نظاما بيئيا، بكل ما في هذه الكلمة من معنى علمي يخضع للقوانين التي تخضع لها النظم البيئية الطبيعية.فاتساع رقعة المدينة أينما كانت في العالم أمر لا مفر منه نتيجة لتزايد عدد السكان،ولكن الذي لا يجب أن يغفل أمره أن تكون الدراسة الفنية و التقنية التي ينبغي أن تعتمدها المدن في هذه الحركة التوسعية آخذة بعين الاعتبار البعد البيئي من جهة و قادرة على الجمع بين الراحة و الجمال من جهة أخرى.

و قصارى القول في هذا المجال، أن المدن في شتى أنحاء العالم تجتاز مرحلة من التنافس نحو الأفضل و لا بد لـساكن المدينة من أن يسمح بالآمال الكبيرة المعلقة على صور مدن الغد، و له أن يشترك في تلك الآمال بشكل فعال أو أن يكتفي بالمراقبة، لكن الخيار الذي سيتخذه سيؤثر بالطبع على مدينته في طريقها إلى القرن الحادي و العشرون، ولما كان أي تحسين يطرأ على المدن و يأخذ بعين الاعتبار العلاقات البيئية يعتبر في نظر البيئيين وسيلة لا غاية، لأن الغاية هي الإنسان و كان من الضروري لكل مواطن أن يهتم بنفسه في بيئته إذ أن البيئة ليست للمهندسين المعماريين أو مخططي المدن الآخرين لكنها بيئة المجتمع.بالنظر إلى أهمية النصوص التشريعية الصادرة في الجزائر في المواد المتضمنة لحماية المحيط نستطيع تقرير بأن المعطيات البيئية تمثل كل انشغالات المشرع منذ القدم.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع أردنا تسليط الضوء على دراسة التوافق بين العوامل البيئية و تصميم المخططات العمرانية من حيث دراسة أهم الملوثات البيئية الطبيعية و البشرية المؤثرة على المدينة بصفة عامة و على تخطيط مخططات شغل الأراضي بصفة خاصة، و ذلك من أجل إيجاد الحلول المناسبة و إدماجها ضـمـن هذه المخططات.

1-1- الإشـكـاليـة:

تميزت العقود الأخيرة بالتدهور الحاد في مكونات البيئة الطبيعية كتلوث الهواء و الماء و التربة أيضا، و زيادة مستوى الضوضاء،خصوصا في المدن،وتراكم أنواع كثيرة من الفضلات وانتشارها على مساحات واسعة، وتنامي الاستعمال لكثير من الموارد الطبيعية، إضافة إلى أشكال أخرى من تحطيم التوازن الطبيعي الحضري .

وعلى الرغم من أن حجم و مدى مشاكل البيئة و النتائج المترتبة عليها لا تكون متطابقة في كل البلدان، إذ لكل حالة خاصة ملامحها المميزة، إلا أنها باتت تنال بشكل أساسي جميع بلدان المعمورة، حيث تعتبر سياسة البيئة من بين القضايا التي تقع في صميم انشغالات التهيئة العمرانية باعتبارها شرط للتنمية المستديمة، و قد روعيت من خلال سن قوانين عمرانية و مجموعة من المخططات التوجيهية و المخططات التفصيلية لشغل الأراضي في ظل سياسة بيئوية متوازنة.

إن قضية تصميم التجمعات البشرية التي تتفق مع النظم البيئية الطبيعية المحيطة بها، ومع التقاليد الثقافية المحـــلية لـم تلقى الاهتمام الكافي حتى الآن، وذلك لعدم اشتراك البيئيين في وضع الخطط الإسكانية خاصة الخطط الإنمائية عامة، و هذا ما يمثل الجهل البيئي بكل معانيه، إذ لا يخفى ما لذلك من إرتكاسات بيئية عديدة مباشرة و غير مباشرة ستنجم عـن ذلـك التصرف.

و يعتبر الوضع البيئي في الجزائر من بين الأوضاع التي تحتاج إلى إعادة دراسة من حيث التشريع و المراقبة، بسبب التدهور البيئي الذي آلت إليه المدن الجزائرية نتيجة العوامل البشرية لتلوث الهواء بالغبار الناتج عن الطرقات غير معبدة و الغازات السامة الصادرة عن المناطق الصناعية و وسائل النقل المختلفة، و التلوث السمعي الناتج عن الضجيج الصادر عن الحركة الميكانيكية و الورشات الصناعية، و السبب الآخر الذي يتمثل في عدم التوفيق بين المدينة و البيئة بسبب إهمال الدراسة الإيكولوجية- و المقصود هنا ال و عدم توظيفها في مخططات شغل الأراضي كمخطط مدينة المسيلة - محل الدراسة

و تعتبر مدينة المسيلة بعدد سكانها البالغ 147945 نسمة حسب تعداد 2005 أي بمعدل 635 نسمة/كلم^2، من بين المدن التي أهمل فيها مراعاة الجانب البيئي أثناء عملية التصميم و التي تعاني من مشاكل بيئية تتمثل في طرح الفضلات السامة الناجمة عن المخلفات الـصناعية، و الرمي العشوائي للقمامات المنزلية و النفايات الحضرية بسبب سلوكيات المواطنين التي تعبر عن غياب الوعي البيئي، إضافة إلى غياب المساحات الخضراء بجميع أنواعها و غياب التكامل بين المحيط الطبيعي و المحيط العمراني مما أثر سلبا علـى الوجه الجمالي للمدينة و على التجمعات السكانية، هذه الأسباب أدت إلى تدهور الأوضاع الصحية للسكان كانتشار الأمراض و الأوبئة مثل الكوليرا و التيفوئيد و الربو و الحساسية و عدم صلاحية الوسط لمستوى المعيشة الجيدة و ظهور المدينة بمظهر قاتم و غير لائق يبدو في الانتشار العشوائي للنفايات و بقاء الأمــاكـن المخصصة للمساحات الخضراء دون تشجير أو تهيئة.

في إطار التكفل بهذا الجانب الهام و الحساس من جوانب المجتمع تبقى المدينة بحاجة إلى تطهير و تطوير الـمحيط و سنحاول من موضوعنا التطرق إلى أهم مسببات التدهور البيئي للمدينة كمحاولة منا لإبراز و إيجاد حلول لهذه المـشـاكل.

1-2- تحليل الدراسات السابقة للموضوع

سنتعرض أولا، إلى دراسة بعض المذكرات التي تناولت الموضوع، من زواياه المختلفة، وثانيا نحدد بعض المشاكل (عامة وإجرائية)، والتي سوف نستعملها في هذا البحث.

وأخيرا نتعرض بنوع من التفصيل، لبعض المعطيات العلمية، المتعلقة بالموضوع محل الدراسة والتي نراها ضرورية، تفيد الإلمام أكثر بكل جوانب الموضوع.

1-2-1- التصميم البيئي واهتمامات الباحثين:

نهدف من وراء تقديم بعض الدراسات السابقة، إلى الإطلاع عن البحوث التي تناولت هذا الموضوع، وتحديد الزوايا التي تم التطرق إليها والنتائج المحصل عليها.

لقد حصلنا على عدة بحوث باللغة الفرنسية، وبعد الإطلاع عليها، فضلنا التعرض لاثنان منها فقط، وتحليلها، مع مقارنة ذلك بموضوع بحثنا. يمكن أن نلخص ما جاء في الأطروحتين كالآتي:

1-2-2- **تقديم المذكرة الأولى:** تحت عنوان :

INTEGRATION DU FACTEUR ENVIRONNEMENT DANS LA PLANIFICATION URBAINE SELON UNE APPROUCHE SYSTEMIAUE

" إدماج البعد البيئي في التخطيط المجالي الحضري عن طريق مقاربة نظامية "

من إعـداد البــاحثة دخــية كريمة تحت إشـــــراف د ايفا برزوخسا من أجل الحصول على دبلوم مــاجستير تخصص الهندسة المعمارية و البيئة بالمدرسة متعددة التقنيات للهندسة المعمارية و العمران (E. P.A.U) المذكرة مكتوبة باللغة الفرنسية و ألقيت يوم:06/07/ 2004.

جاءت المذكرة في 220 صفحة حيث احتوت على ثلاثة أجزاء مقسمة إلى ثمانية فصول و خلاصة عامة ،حيث تناولت الباحثة في المقدمة العامة البيئة و التنمية المستدامة عن طريق طرح الإشكالية و فرضيات و أهداف .

الهدف من البحث هو معرفة طرق إدماج العامل البيئي في محتويات التخطيط العمراني، و التعريف بالوسائل و الأدوات المستعملة في ذلك في النهاية إعطاء قاعدة معلومات نظرية أولية في تطبيق التخطيط العمراني البيئي في الجزائر من أجل تنمية عمرانية مستدامة.

في الفصل الأول تناولت فهم البعد البيئي كعنصر من النظام البيئي الحضري عن طريق التعريف بالنظام البيئي الطبيعي النظام البيئي و مكوناته،حركة النظام البيئي الحضري ،التوازن و الحدود.

أما في الفصل الثالث فنجد وضعية النظام للدراسة في وسط النظام البيئي الحضري،البيئة و التطور العمراني،تأثير البيئة على التطور العمراني،معايير التطور العمراني،تأثير النمو الديموغرافي،تأثير النمو الاقتصادي،تأثير النمو الاجتماعي،التخطيط العمراني كوسيلة للتنظيم للنظام الحضري.

في الفصل الرابع تناولت الباحثة النظام البيئي الحضري،التعريف بسلم النظام عن طريق تضيق المشاكل البيئية،التصنيف حسب سلم التأثير.

أما الفصل الخامس فقد عرضت فيه أمثلة لطرق التخطيط الحضري التي أدرجت العامل البيئي مثل نظرية برنامج المدن المستدامة (برنامج SCP) و المذكرة 21 عن طريق التخطيط الموجه البيئي.

في الفصل السادس أخذت نموذج عن طرق التخطيط الحضري التي أدرج فيها العامل البيئي عن طريق التخطيط الحضري البيئي، مراحل و وسائل التخطيط الحضري البيئي،إدراج نظام SIG.

في الفصل السابع تناولت التخطيط الحضري البيئي في الجزائر عن طريق سرد أهم الهيآت المسؤولة عن البيئة و حماية المحيط.

في الفصل الثامن جاء فيه محاولة اقتراح دراسة حالة الجزائر عن طريق وصف الوضعية الحالية للبيئة من وحيث البرامج و القوانين و الوسائل.

<u>**التحليل:**</u>

بعد إطلاعنا عن قرب، عن المنطلقات العلمية، للمذكرة المدروسة وتقديمنا لأهم عناصرها، فقد سجلنا الملاحظات التالية:

- تناولت البعد البيئي من وجهة نظر تخطيط مجالي جهوي.
- محاولة التطابق بين المعطيات العالمية من حيث الوضع البيئي و حالة التشريع البيئي في الجزائر.
- العناصر المتناولة أخذت بعدا تشريعيا بحت مغيبة في ذلك الجانب التقني التخطيطي البحت.

1-2-3- **تقديم المذكرة الثانية:** تحت عنوان :

VERS UNE APPROCHE ENVIRONNEMENTALE DE L´ESPACE URBAIN.
Influence Des Règle Du Prospect Sur Les Formes Urbaines En Milieux Arides Et Semi-arides
Cas de Biskra

" نحو مقاربة بيئية للفضاء العمراني"

أثر القواعد المرئية على الأشكال العمرانية في المناطق الجافة و الشبه الجافة

حالة مدينة بسكرة

من إعـداد البــاحث بلقاسم صغيرو تحت إشــــراف أ د معزوز السعيد - أستاذ التعليم العالي ، من أجل الحصول على دبلوم مـــــاجستير في الهندسة المعمارية تخصص الهندسة المعمارية بالمناطق الجافة و الشبه الجافة قسم الهندسة المعمارية و العمران،كلية العلوم و الهندسة،جامعة محمد خيضر بسكرة، المذكرة مكتوبة باللغة الفرنسية و ألقيت في أكتوبر 2001.

جاءت المذكرة في 216 صفحة حيث احتوت على سبعة فصول حيث تناول الباحث في الفصل الأول مقدمة العامة ، الإشكالية فرضيات و أهداف .

الهدف من البحث سطر الباحث ثلاث أهداف رئيسية:

- محاولة اقتراح جدول اقتراح"Canevas" للتوجيهات و الأخذ بعين الاعتبار اقتراحات جديدة للمتدخلين في ميدان صناعة الفضاءات العمرانية بهدف تحسين نوعية الفضاء العمراني و خاصة الخارجي.
- إسهام في مجال البحث العلمي في الميدان المتخصص عن طريق إثراء المعارف في الاختصاص.
- فتح ثغرة "Brèches" من اجل البحث المعمق في المعارف.

في الفصل الثاني تناول الباحث خلق Genèse أو تكوين و تطور الفضاء العمراني و الجانب التاريخي للفضاء العمراني .

أما في الفصل الثالث فنجد ان الباحث تناول البعد البيئي في المناطق الجافة و شبه الجافة، عارجا على مفهوم البيئة و النظام البيئي و عناصره ثم التركيز على عامل الراحة الحرارية و أهميتها في هذه المناطق.

في الفصل الرابع تناول الباحث و بشكل دقيق عن طريق التجربة مدى أهمية التشميس على الراحة الحرارية في المناطق الجافة و شبه الجافة.

أما الفصل الخامس فقد عرض فيه أمثلة ــ دراسة حالة ــ عن طريق مقاربة تحليلية باستعمال التحليل المورفولوجي.

في الفصل السادس درس الباحث التشميس كعنصر مهم جدا للتحليل البيئي عن طريق دراسة معمقة مبنية على تجارب عينية .

في الفصل السابع تناول الخاتمة معرجا على النتائج المتوصل إليها و مدى تحققها عن طريق اقتراح طرق ، وسائل و معايير ميدانية تجربية بيئية للفضاء العمراني.

التحليل:

بعد إطلاعنا عن قرب، عن المنطلقات العلمية، للمذكرة المدروسة وتقديمنا لأهم عناصرها، فقد سجلنا الملاحظات التالية:

- تناول الباحث البعد البيئي من زاوية و احدة وهي الدراسة المناخية معتبرا أنه العنصر الأكثر أهمية في التصميم البيئي.
- العناصر المتناولة أخذت بعدا تقنيا بحت مغيبة في ذلك الجوانب التخطيطية الأخرى.

خلاصة :

بعد إطلاعنا عن قرب، عن المنطلقات العلمية، للمذكرتين المدروستين وتقديمنا لأهم عناصرها، فقد سجلنا الملاحظات التالية:

أ. هناك اختلاف كبير و جذري في كيفية تناول الموضوع، فكلاهما تعرض للموضوع من زاوية خاصة.

ب. التشابه نلمسه في المنهجية المستعملة عن طريق طرح مشكل عام ، ومشكل خاص بالحي المدروس، وتم تحديد إشكالية عامة، وأخرى خاصة.

ت. بينما نحن الآن نشير إلى أنه يمكن أن تكون هناك عدة أسباب، حسب زاوية البحث وتخصص الباحث .

سوف نعمل في بحثنا هذا إلى محـــاولة طرح موضوع التـــوافق بين العوامل البيئية و تصميم المخططات العمرانية طريقة مخالفة لتلك المستعملة في البحثين السابقين من خلال التطرق إلى جل العـــوامل البيئية المتدخلة في عملية التصميم العمراني البيئي المستدام و التطرق إلى الجانب العملي التطبيقي لهذا العامل عن طريق دراسة حـــالة مخطط شغل الأرضPOS طريق حمام الضلعة بالمسيـــلة.

1-3- **الـفـرضـيـات:**
قمنا بتقسيم الفرضيات إلى قسمين مراعاة للمنهجية السليمة، و التبسيط في الطرح:

1-3-1- فرضية تخص الجانب السوسيومجالي:
إن غياب تمويل المشاريع البيئية بدءًا من التصميم ثم التخطيط فالإنشاء ثم التسيير مع غياب الوعي البيئي بين مختلف المتدخلين و المستعملين يمكن أن يكون أدى إلى تدهور الوضع البيئي.

1-3- 2- الفرضية ذات الطبيعة القانونية و التنظيمية:
إن غياب تطبيق النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بالتصميم البيئي المستدام و احتوائها على ثغرات، مع عدم ملائمة المعايير المستعملة في التخطيط يمكن أن تكون أدت إلى تدهور بيئي.

1-4- **الأهـــداف**

أ. خلق نسيج عمراني يجمع بين العوامل البيئية و التصميم العمراني بالنظر إلى الوسط الاجتماعي، في إطار منسجم و مكيف وفق الظروف البيئية السائدة و ذلك بإيجاد علاقة توازن بين مختلف هذه العوامل وإيجاد طرق و مناهج بحيث يصبح تمويل المشاريع البيئية يعود باستثمارات مربحة لمختلف المتدخلين في المدينـة مع الوصول إلى تحديد الميكانيزمات التي تسمح لنا بالتسيير البيئي وفقًا لمقاييس عملية تتماشى مع الثقافة و الوعي الـبيئي لدى سكان المدينة.

ب.تدعيم النصوص القانونية و تدقيقها و ذلك بسد الثغرات القانونية من أجل ضمان فعالية أكثر للجانب الإيكولوجي في تسيير المدينة.

1-5 - **أسباب اختيار الموضوع:**

دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع أسباب كثرة و متعددة نلخصها في النقاط التالية :

- حداثة الموضوع حيث موضوع التصميم البيئي حديث و لا توجد دراسات كثيرة تثريه.
- حدة المشكل المعالج في العالم عامة و في الجزائر خاصة.
- ارتباطه المباشر بالتخصص، حيث أن الإيكولوجيا الحضرية في الوقت الحاضر تهتم بكل ما يمس بالسلامة الصحية و النفسية للسكان، حتى أنه تم التطرق إلى قضايا العنف، و الآفات الاجتماعية.

6-1 - المنهجية المتبعة و تقنيات البحث المستعملة:

تعتبر منهجية البحث من بين أهم أسباب نجاح العمل العلمي، لذلك تكتسي أهمية كبيرة في البحث، و يوليها الباحث قسطا كبيرا من عمله و تفكيره، قصد اختيار المنهجية التي تتلاءم مع طبيعة عمله و تخصصه من جهة، و توفر عنه عناء العمل و البحث دون الوصول إلى نتائج فعلية كما كان يرتقب.

و انطلاقا من هذا، عمدنا إلى اختيار الـمنـهـج الوصفي التحليلي منهجًا عامًا لبحثنا ، حيث لاحظنا أنه يتلاءم مع طبيعة عملنا، إذ يركز أساسا على دراسة الموضوع و تحليله من الناحية الوظيفية الوصفية، دون الخوض في تشعبات أخرى كالتحليل النوعي و التحليل الكمي.

حيث يتركز عملنا على تحليل المعطيات النظرية، ثم تحليل موضع الدراسة العملية، و الخروج بخلاصة عامة تلخص العملين معا، و تعطي التصور النهائي الذي نريد الوصول إليه من خلال هذا العمل، و الذي يمكننا من لإجابة على التساؤلات التي طرحناها سابقا، لكن اختيارنا لهذا المنهج يوجب علينا اللجوء إلى استعمال مناهج مساعدة أخرى، مثل المنهج الاستدلالي الذي يعتمد على دلالة السبب على المسبب، و هو منهج يستعمل في اغلب الدراسات على اختلاف تخصصاتها و أهدافها، و يمكن هذا المنهج من الوصول إلى نتائج صحيحة بطريقة غير مباشرة، حيث يتم الاستدلال عليها من خلال تحليل المعطيات المتوفرة دون الحاجة إلى معطيات عينية خاصة بالعمل المطلوب.

أما تقنيات البحث فتفرضها طبيعة العمل في حد ذاته، حيث في عملنا هذا يجب استعمال تقنية الملاحظة الميدانية، و تحليل المعطيات الكمية و تحويلها إلى معطيات وظيفية نوعية. و قد اعتمدنا في جمع المعلومات على التحقيقات الميدانية، و المعطيات الرسمية المستقاة من المؤسسات و الهيئات المعنية.

و قد جاء هذا الاختيار اعتمادا على الخبرات السابقة في العمل في الحقل العلمي، و دراسة عدة أطروحات علمية، و بحوث متخصصة في منهجية البحث العلمي. التي تناولت بإسهاب طرائق و مناهج البحث العلمي و التقنيات المستعملة في جمع المعلومات و المعطيات.

إذا كان الهدف من بحثنا هو التعرف على السمات التي يفرضها المحيط البيئي على الجانب العمراني في الـمـديـنـة ، لابد أولاً التعرف على العوامل البيئية المؤثرة على التخطيط و التصميم و ذلك لاختيار الحلول المناسبة التي تتلاءم مع راحــة الإنسان في المكان الذي يعيش فيه .

الفصل الأول

تحديد بعض المفاهيم و المصطلحات

1. **تحديد بعض المفاهيم و المصطلحات المستعملة في الدراسة .**

أ – العمران و التخطيط العمراني.

ب – البيئة و التصميم البيئي

- خلاصة الفصل.

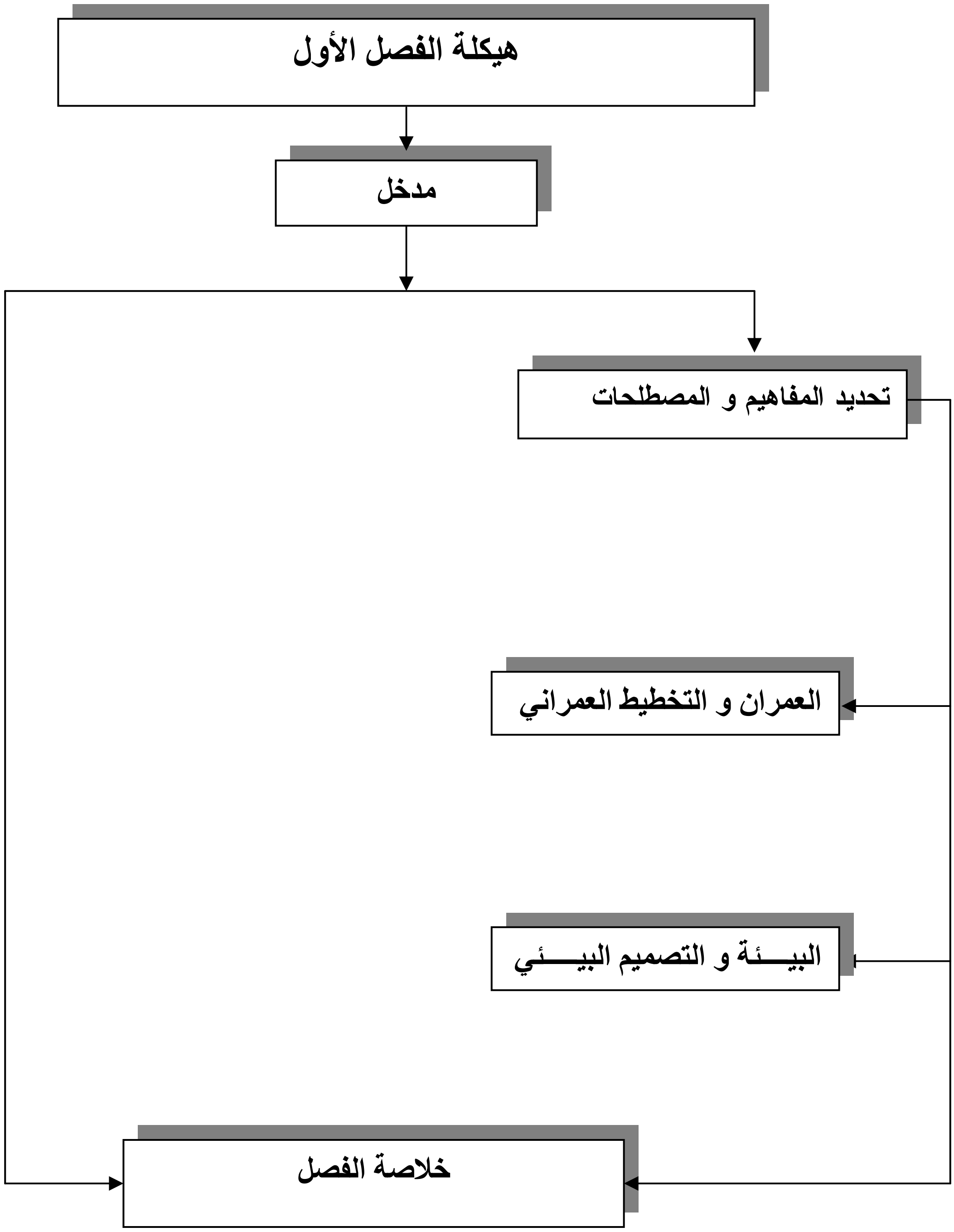

رسيمة رقم:2-1 هيكلة الفصل الأول

تحديد بعض المفاهيم و المصطلحات المستعملة في الدراسة .

2-1- العمران و التخطيط العمراني

2-1- 1- التخطيط العمراني:

تعددت مسميات علم التخطيط العمراني خلال مراحل التطور الذي مر به، و ترجمتها لا تعبر عن مضمون الـعلم و مداه و مفهومه المعاصر، وقد تم تسميته بالمعنى المناسب له و هو" التخطيط العمراني" سنة 1963م. و يرتكز على معالجـة كل من المدينة و القرية كوحدات عمرانية، و يرمي إلى السيطرة على كيانها بنحو متوافق مع الاتجاهات الاجتماعية و الاقتصادية، السياسية و الطبيعية. و إن كان يعنى بالتركيز على النواحي الطبيعية. إذ من أهم واجباته أنه يـنسـق الـعناصر الإنتفاعية و يربطها في إطار منظم للمدينة الحضرية أو الريفية، حيث يتحدد من خلال ذلك المستوى التخطيطي الـعمـراني التوجيهي العام لها، كما أنه يوضح اتجاهات و مراحل نموها المستقبلي و أحجام السكان لكل مرحلة من مراحل تطورها. و يعتبر آخر ما يمكن أن يصل إليه المخطط من عمل مبدع لربط البيئة بالمجتمع و ذلك للمصلحة العامة لسـكان الـمديـنة أو القرية.

2-1- 2- تعريف أدوات التخطيط العمراني

إنّ التخطيط العمراني أداة للبرمجة و التنظيم يتيح للسلطات العمومية على المستوى المحلي و الجهوي و الوطني التحكم في النمو العمراني و ذلك بوضع أدوات التخطيط العمراني التي هي متعدَدة و مختلفة من قطب إلى للأخر، من بلد لآخر و، في بعض الأحيان من إقليم لآخر. من ضمن هذه الأدوات، نجد شرائع ضبط العمران المجلة العقارية (CODE DE L'URBANISME)، عامل استغلال الأرض أو نسبة إشغال الأرض (COEFFICIENT D'OCCUPATION DU SOL : COS)، نظام رخص البناء و خصوصا و بالذات خطط التقسيم (PLAN DE ZONAGE) المتمثّلة أساسا في المثال المديري للتهيئة بالنسبة للمستوى الجهوي و في مثال إشغال الأرض بالنسبة للمستوى المحلي. يكوَن هذين المثالين الأدوات الأكثر استعمالا في التخطيط العمراني المعاصر.

إنّ الأمثلة المديرية للتهيئة هي وثائق للبرمجة المستقبلية تحدد التصورات الكبرى و تنظّم المجال آخذة بعين الاعتبار حاجيات التوسع العمراني و تضمن استمرارية الأنشطة الزراعية و الصناعية و الخدماتية و حماية المواقع الطبيعية و باعتبارها أدوات للتوجيه فإنّ الأمثلة التوجيهية للتهيئة تحدد مآل الأراضي و مسارات الشبكات و البني التحتية و مواقع التجهيزات الكبرى[1].

2-1- 3- تعريف العمران:

هو مجموع المقاييس التقنية، الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية التي تسمح بتنمية المدينة بطريقة تضمن الحياة الجيدة للسكان. و بصيغة أخرى نستطيع القول أن العمران هو علم يهتم بتهيئة المدن وتوسعها، إذ بمساعدة كل التقنيات يتكفل بتحديد أحسن لتموضع الطرق و المساحات الحرة و مراكز الخدمات العمومية، بطريقة تجعل المحيط صحي و مناسب بالنسبة لساكنيه[2]. و من منظور آخر فإن العمران هو مجموعة المعارف التاريخية، الثقافية و التقنيات التي لها صلة وثيقة بإشـكـالية تنظيم و تحويل الفضاء العمراني، و هو أيضًا مجموعة المبادئ، الوسائل و البنيات و كذلك محتوى السياسات الـعمرانـية المؤهلة، المطبقة أو المفترقة في مختلف النصوص التاريخية و السياسية، الاجتماعية، الثقافية و الاقتصادية[3].

---

1 مجمع عمران نت www.omranet.com

2 P. Merlin. DICTIONAIRE DE L'URBANISME ET DE L'AMENAGEMENT. P.U.F.2 éme Edition 96.p816.

3 A Zucchelli. INTRODUCTION A L'URBANISME OPERATIONAL.V2.OPU Alger.83.P:68

2-1- 4-المـــدينة:

تقاربت تعاريف المدينة من مختص لآخر ومن بلد لآخر الجغرافي يرجعها لاحتلالها نقطة الامتياز في الموقع الجغرافي، الاقتصادي يرجعها إلى نسبة العمالة و أشكالها،الاجتماعي يرجعها إلى مستوى الحضر مبرزًا نسبة العاملين في الزراعة والوظائف الأخرى"المعماري يبرزها على مستويات الإحساس والتفاعل للنسق الوظيفي للكتلة المبنية وحدود الحراك" خلص المختصّ العمراني إلى تعريف مشترك يسعى فيه إلى التدقيق أكثر فأكثر لمختلف العوامل والفعاليات المساهمة في التشكل العمراني:" المدينة هي في نفس الوقت [4]:

- إطار طبيعي إيكولوجي
- مجال ومتميز ومفضل للعلاقات السوسيو ثقافية
- نقطة قوية ضمن المجال الجيواقتصادي.

و يمكن تعرفها أيضا:

أداة رئيسية للنهوض بالتنمية العمرانية إذا أخذ في الاعتبار أن دورها يتمثل في المساعدة على تـنـظـيم و تثمين القدرات العمرانية التي يقوم عليها دورها و وظائفها، سواء إنماء الأنشطة الإنتاجية انطلاقا من المواد المحلية أو الـجهوية أو بتنظيم و إنعاش الأنشطة الريفية الواقعة في دائرتها الإقليمية من خلال الخدمات العديدة التي توفرها لها.

2-1- 5- التحكم العمراني :

تعني التشييد والتمكين من تقييم برامج التعمير وإبراز البدائل، تحدد عمليات التحكم حسب عدة نقاط:

- الاستغلال الأمثل والعقلاني للتصميم
- تقييم حدود صحية البيئة العمرانية
- التنبؤ وإدراك التصورات المستحكمة
- درجة إدراك الأسباب المخلفات ونتائج التدهور وإبراز أهداف التدخل في شكلها التصميمي[5].

2-1- 6- الفضاء الحضري (ESPACE URBAIN):

عدة مرادفات تم استعمالها، من طرف الباحثين، للتعبير عن مفهوم الفضاء الحضري، فمنهم من يسميها الفضاءات الحرة "ESPACES LIBRES". هذا ما ذهب إليه الكاتب، هيبار فيدرين، (Hubert Védrine: op. Cit.,12)، حيث اكتفى بذكر أنواعها.

أما الكاتب، لابورد بيار، (LABORDE PIERRE ET AUTRES:1989,15)، فذكر أنها " مساحات مهيأة وغير مبنية ".

في محاضراته التي ألقاها السيد، وارتز هيد، (INGE WERTZ-HEEDE, 1991)، في إطار التعاون الجامعي، بين المدرسة متعددة التقنيات للهندسة المعمارية والعمران (EPAU)، وجامعة شتوتقارت بألمانيا حول المساحات الحرة بالمدينة والذي يقول أنها " مساحات غير مبنية ".

---

4 هيمة عمارة،الارتقاء الايكولوجي للأحياء السكنية الجماعية،رسالة ماجستير،2000، ص27

5 د شريف رحماني. الجزائر غدًا. ديوان المطبوعات الجامعية . بن عكنون. 1996 . ص 240.

منهم من يسميها الفضاءات الخارجية "ESPACES EXTERIEURS"، مثل الكاتب، ميري جون بيار، (MURET JEAN PIERRE ET AUTRES: 1987,282)، عندما يتعرض إلى إشكالية تسيير هذه الفضاءات؛ مع مجموعة من الأخصائيين الفرنسيين والجزائريين، في إطار التعاون الجزائري الفرنسي. وقد توجت نتائج بحثهم في كتاب تحت عنوان " توصيات عمرانية "، (RECOMMANDATIONS ARCHITECTURALES:1993)، حيث تم التعرض إلى هذا الموضوع، تحت عنوان " الفضاءات الخارجية ".

بينما يؤكد (فريق البحث، بمعهد التهيئة والعمران بفرنسا:1981، 66). " داخل مجال محدد، مدينة، حي، قرية، يجدر أن نشير، إلى الفضاء الحضري، الذي هو مجموع الفضاءات الحضرية المحددة بالعمارات، البناءات والتجهيزات من كل نوع".

أما الكاتب، ميشال دوسابلي، (MICHEL DE SABLET:1988,13) فيقول: " الفضاءات الجماعية الحضرية المسماة أيضا الفضاءات العمومية أو الفضاءات الخارجية ".

أما نحن، قد فضلنا استعمال الفضاء الحضري، لقناعتنا أنه يعبر بدقة عن طبيعة هذه الفضاءات التي تتميز بأنها:

- فضاء مقترح لكل المستعملين؛
- سهولة الوصول إليه؛
- مجانية الاستعمال؛
- استقباله لوظائف متعددة.

وهي أيضا تشمل المفهومين السابقين (فضاء حر، فضاء خارجي) و يمكن تعريف الفضاءات الحضرية على أنها فضاءات مهيأة ، غير مشيدة، ومحدودة بالعمارات وبالأرضية الطبيعية أو اصطناعية، وهي الأماكن المفضلة للحياة الاجتماعية و وظائفها متعدد[6].

2-1- 7- **المشروع العمراني:**

-يسمح بالقياس الشكلي للفضاء العمراني المحدد و توقع الاستعمالات التي تستنتج من الدراسة.

- مفهومه يتركب من مجموعة التقنيات و المصادر الثقافية و الشكلية يبنى على فهم المواقع و مرفولوجية و كيفية شــغــله للأراضي و استعمالها وضع أشغاله يتطلب[7] :

- ضرورة وجود قياس صحيح للأشغال العمرانية.
- كونه موجه و سديد أي يجيب على المشاكل المطروحة.
- كونه شرعي و ذلك لقياس الأشغال العمرانية.
- كونه إنجازي و ذلك آخذين بعين الاعتبار الشروط العقارية و مالية و تقنية لإنجازه و تطوره المعقول [8].

- وضعية أشغاله تقوم (لكل مشروع) على:

– مجموعة لقياس الأشغال تجمع الخصائص الضرورية.
– استعمال الأدوات، الطرق و القواعد المختارة .

[6] دحدوح جمال،تحسين إطار الحياة داخل الأحياء السكنية الجماعية،رسالة ماجستير،2002، ص83

[7] د عباس حيدر . مرجع سابق ص 4 ، 19

[8] COLLOQUE INTERNATIONAL TISSU URBAIN ORAN 1-3 Décembre 1987.. ENAG Edition. p: 25 - 26

2-1- 8- مخطط شغل الأراضي (P.O.S):

التعريف الأول:مرجع يثبت في المجال الحضري القواعد الأساسية لشغل و استغلال الأرض و خصوصًا البنايات التـابـعـة لـه [9].

التعريف الثاني:المتمم المنطقي و الضروري للمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و هو وسيلة لمراقبة المتدخلين الـخـواص فـــي التعمير. و يعمل على تقنين استعمالات الأرض، كل المصطلحات التي لا يمكن ترجمتها وفق قواعد قانونية لا تـوجـد فـي P.O.S[10].

التعريف الثالث: وثيقة عمرانية بصفة عامة على مستوى البلدية (أو على مجموعة من البلديات أو أقسام من البلديات) تـثـبـت القواعد العامة لاستغلال الأرض. مخططات شغل الأراضي لها هدف أولي يتمثل في تحديد بطريقة دقيقة القوانين المتعلقة بـكل تجزئة، و كذلك في تنظيم النسيج العمراني عن طريق تحديد مصير البنايات و الكثافات التي هي القواعد التي يمكن تـطبيقها احتماليا بتموضع الأماكن المخصصة من أجل إنشاء التجهيزات و حماية المساحات و الأماكن الطبيعية و الفلاحية [11].

التعريف الرابع: أحد الوثائق الإدارية و التقنية للتخطيط العمراني، يحدد بالتـفصيل في إطـار تـوجيهـات P.D.A.Uحقوق استخدام الأراضي و البناء، و لهذا فإن مخطط شغل الأراضي:

- يحدد بصفة مفصلة بالنسبة للقطاع أو القطاعات أو المناطق المعينة الشكل الحضري و التنظيم و حقوق البناء و استعمال الأراضي.
- يعين الكمية الدنيا و القصوى من البناء المسموح به، المعبر عنها بالمتر المربع من الأرضية المبنية خارج البناء أو بالمتر المكعب من الأحجام و أنماط البنايات المسموح بها و استعمالاتها.
- يضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات.
- يحدد المساحة العمومية و المساحات الخضراء و المواقع المخصصة للمنشآت العمومية و المنشآت ذات المصلحة الـعـامــة و كذلك تخطيطات و مميزات طرق المرور.
- يحدد الارتفاقات.
- يحدد الأحياء و الشوارع و النصب التذكارية و المواقع الواجب حمايتها و تجديدها و إصلاحها.
- يعين مواقع الأراضي الفلاحية الواجـب وقايـتها و حمايـتها[12] .

2-1- 9- المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير :

المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يمثل أداة التخطيط العمراني على المدى المتوسط والطويل، كما انه يمثل الوثيقة التي تحدد التوجيهات الأساسية الخاصة بتهيئة مجال البلدية، جزء من بلدية أو مجموعة من البلديات، خاصة فيما يتعلق بتوسع البلدية أو البلديات المعنية(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية) حيث على المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير أن يسمح بـ :

- تحديد التوجهات الأساسية للتهيئة المجالية الخاصة بالبلدية أو البلديات المعنية مع الأخذ بعين الاعتبار لمخططات التهيئة والتطور.

---

9 DICTIONNAIRE LAROUSSE - ex: P.U.F 1996 - P 107

10 حسب القانون الفرنسي Du code de l'urbanisme ART.L. 123 -1- FTRL123

11 P.MARLIN et F.ETTOAY .DICTIONNAIRE DE L'URBANISME (P.U.F) 1996. 2éme=Edition. p.p 580,581

12 القانون الجزائري 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم

- يأخذ على عاتقه مهمة برامج الدولة والجماعات المجالية وإداراتهم وأيضا القطاعات العمومية.
- يحدد توسعات إدارات البلديات، توضع الخدمات والنشاطات، طبيعة و تموقع التجهيزات الكـبرى والمنشآت القاعدية.
- يحدد مناطق التدخل فوق النسيج العمراني الموجود والمناطق الواجب حمايتها، كما يحدد المناطق الواجب (تحديدها أو إعادة هيكلتها أو ترميمها).
- كما أنه يشكل إطار تدخل مخطط شغل الأرض « P.O.S ».

2-1- 10- **مفهوم التقنين العمراني :**

التقنين العمراني يعتبر أحد مكوّنات العمران، وبالفعل فإن جميع امتيازات التخطيط المستنبطة والمستخلصة من خلال إقامة وإنشاء الاختصاصات الأخرى فهي مرخصة ومعتمدة من طرف أصحاب القرار السياسيين (الدولة، الجماعات المحلية المستعملين) تترجم عاجلا أم أجلا، وذلك مهما كان نوع النظام بإصدار معايير قانونية.

القانون ليس فقط مركبة من مركبات العمران، لكن يمثل أيضا " فرعا من فروع الحق العمومي الملم بالقواعد التي تتحكم في نشاطات الدولة، أو الأشخاص الذين يتصرفون من اجل الصالح العام. فهي إذا تمثل إجمالي الإجراءات القانونية المسيرة للمستعمل واستغلال الأرض، بما في ذلك تهيئتها مع ضمان أهداف وتوصيات حماية المحيط، الأمن ، النظافة ، الراحة والاقتصاد.

2-2- البيئة و التصميم البيئي

2-2-1- علم البيئة -الإيكولوجيا -:

التعريف الأول:الإيكولوجيا كلمة يونانية [علم= Logos، منزل= Oikos] .

- الدراسة العلمية للعلاقات بين الكائنات الحية مع محيطها الطبيعي.
- الدفاع عن البيئة الطبيعية و حماية المحيط[13].

"البيئة" لفظة شائعة الاستخدام وترتبط مدلولاتها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدمها.فرحم الأم بيئة الإنسان الأولى، والبيت بيئة، والمدرسة بيئة، والحي بيئة، والبلد بيئة، والكرة الأرضية بيئة، والكون كله بيئة.ويمكن أن ننظر إلى البيئة من خلال النشاطات البشرية المختلفة، فنقول: البيئة الزراعية، والبيئة الصناعية، والبيئة الثقافية، والبيئة الصحية. وهناك البيئة الاجتماعية والبيئة الروحية والبيئة السياسية[14].

البيئة في اللغة العربية اسم مشتق من الفعل الماضي بوأ، مضارعه يبوأ.وتشير معاجم اللغة العربية إلى أن هذا الفعل قد أستخدم في أكثر من معنى، ولكن أشهر هذه المعاني هو ما كان في أصله اللغوي يرجع إلى الفعل باء ومضارعه يتبوأ، بمعنى نزل وأقام.وقد جاء في المعجم الوجيز: بوأ فلان منزلا، بمعنى أنزله. وبوأ المنزل بمعنى أعد، وتبوأ فلان المكان،أي نزله وأقام فيه. وتبوأت منزلاً أي نزلته، وبوأت الرجل منزلاً، أي هيأته ومكنت له فيه.

وهكذا، فإن البيئة تعني في اللغة المنزل، أو المقام، والحال، وهي ما يحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيهما. ولا يختلف المعنى الاصطلاحي للبيئة عن معناها اللغوي كثيراً.

وتعني لفظة " البيئة" كل العناصر الطبيعية، حية وغير حية(البيئة البيوفيزيائية) والعناصر المشيدة، أو التي أقامها الإنسان من خلال تفاعله المستمر مع البيئة الطبيعية.والبيئة الطبيعية والبيئة المشيدة تكونان وحدة متكاملة.وتمثل العلاقات القائمة بين الإنسان والبيئة، والتفاعلات الراجعة أو الارتدادية الناجمة عن هذه التفاعلات، شبكة بالغة التعقيد.عندما نقول " البيئة"، فإننا في الواقع نقصد كل مكونات الوسط، الذي يتفاعل معه الإنسان مؤثراً ومتأثراً بشكل يكون معه العيش مريحاً فسيولوجياً ونفسيا[15]

ويرى الأستاذ الدكتور عبد العزيز طريح شرف بان الشائع أن المقصود بالبيئة هو كل ما يحيط بالإنسان أو الحيوان أو النبات من مظاهر وعوامل تؤثر في نشأته وتطوره ومختلف مظاهر حياته، وهي بدورها ترتبط بحياة البشر في كل زمان ومكان، وخصوصاً فيما يؤثر في هذه الحياة من سلبيات، أهمها الأخطار الصحية الناتجة عن التلوث بمختلف أشكاله ودرجاته في الهواء والماء والبحار والتربة والغذاء، وفي كل مناطق التجمعات البشرية بمختلف نشاطاتها الزراعية والرعوية والتعدينية والصناعية والعمرانية وغيرها.

---

13 شريف كمال محاضرات ، جامعة محمد بوضياف. السنة الدراسية 96-97

14 رشيد الحمد ومحمد صباريني، البيئة ومشكلاتها،عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون ،الكويت،ط2، 1984ص27

15 رشيد الحمد ومحمد صباريني، مرجع سابق.ص 29

وذات الشيء يراه الأستاذ محمد السيد أرناءوط، بقوله:إنها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والأحياء الأخرى، يستمدون منه زادهم المادي وغير المادي، ويؤدون فيه نشاطهم.إنها الوسط المحيط بالإنسان، الذي يشمل كافة الجوانب المادية وغير المادية، البشرية منها وغير البشرية [16].

ويضيف بان البيئة تعني كل ما هو خارج عن كيان الإنسان، وكل ما يحيط به من موجودات. فالهواء الذي يتنفسه الإنسان، والماء الذي يشربه، والأرض التي يسكن عليها ويزرعها، وما يحيط به من كائنات حية أو من جماد، هي عناصر البيئة، التي يعيش فيها والتي تعتبر الإطار الذي يمارس فيه حياته ونشاطاته المختلفة.

التعريف الثاني: اشتقاقيا علم السكن، بالفعل على المخطط العلمي الإيكولوجيا هي المجال التي تضع الأنظمة البيئية فــي مـــــركـــز انعكاساتها، و تشغل مسبقا التفاعلات بين الكائنات الحية و بين هذه الأخيرة و محيطها أو بيئتها اللاحيوية و تظهر مــركـزة خصوصا على دور المجموعة الإنسانية . الإيكولوجيا بينت أن كل التدخلات الإنسانية تخلق سلسلة من التفاعلات في إطــار نشاط الأنظمة التضامنية، و يمكن إذن أن تحوي على ظروف بعيدة أحيانًا صعبة التوقع، من جهة أخرى، مـعـرفــة الأنظـمـة البيئية تسمح بتوقع الظروف بطريقة غير مباشرة لجميع التصرفات خاصة الإنسانية [17].

التعريف الثالث: الإطار الذي يحيى فيه الإنسان مع غيره من الكائنات الحية، لكي يحصل من هذه الكائنات الحية على مـقـومات حياته. و في مدلولها العام نوضح أن البيئة تشمل:

- البيئة الطبيعية: و تعني مشاركة باقي الأحياء في الحياة.
- البيئة الاجتماعية: و تعني مشاركة باقي البشر في الحياة.
- البيئة التكنولوجية: و تعني مشاركة ما صنعه الإنسان بعمله و تقدمه [18].

التعريف الرابع:

إن علم البيئة هو أحد العلوم الأساسية في عصرنا الحاضر الذي يسعى الإنسان جاهدًا لتطويرها نظرًا للعلاقة الـوثيقة التي تربط هذا العلم بازدهار الحياة[19].

التعريف الخامس: تعد البيئة كل ما هو خارج عن كيان الإنسان، و كل ما يحيط به من موجودات فتشمل الهواء الذي يتنفسه و المـاء الذي يشربه و الأرض التي يسكن عليها و يزرعها، و ما يحيط به من الكائنات الحية أو من جماد و هي عناصر البــيئة الــتي يعيش فيها و هي الإطار الذي يمارس فيه حياته و أنشطته المختلفة [20].

---

16 زين الدين عبد المقصود، البيئة والإنسان، علاقات ومشكلات، القاهرة، دار عطوة، 1981، ص 19.

17 H. FRIEDEL. DICTIONNAIRE DE L'ECOLOGIE ET DE L'ENVIRONNEMENT, Librairie Larousse, 1980, P 107

18 مختار محمد كامل: التلوث البيئي، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى: 1998 ص31.

19 د.ف. جهارة، د. حجار: الهندسة البيئية الجزء2 مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية السورية ط:1 1991 ص80.

20 د. يسري دعبس: تلوث البيئة و تحديات البقاء، دار المعارف مصر الطبعة الأولى:1997.ص03.

2-2-2- **مفهوم البيئة:**

يؤخذ مفهوم البيئة وفق مفهومين: التبيؤ "ECOLOGIE "، المحيط "ENVIRONNEMENT" و الذي يتضمن عــلم الإيكولوجيا الذي يعتبر إحدى فروع علم الأحياء "BIOLOGIE " و الذي عرفه العالم الألماني" HEACHEL ERNEFST " في عام 1966 يبحث عن علاقات الكائنات الحية مع بعضها البعض و مع المحيط الذي تـعيـش فيه . أما علم البيئة فهو العلم الذي يبحث في المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية و يدعى المحيط الحي " BIOSPHER " و الذي يتضمن العوامل الطبيعية، الاجتماعية، الثقافية و الإنسانية التي تؤثر على أفراد و جماعات الكائنات الحية [21].

3-2-2- **مفهوم المحيط ENVIRONNEMENT**

هو مجموعة من العناصر الفيزيائية، الكيميائية، البيولوجية و الاجتماعية التي تحدد خصوصيات المجال الفضائي و تؤثر على حياة الأفراد [22].

وبشكل عام هو مجموع العوامل التي تكون الوسط الذي يعيش فيه الإنسان [23] حيث أن مفهوم المحيط له علاقة مع مفهوم النظام البيئي و الإيكولوجي و لها في اللغة الحالية مفهوم واسـع و يـعني كل الأشياء التي تحيط بنا بصفة مباشرة أو غير مباشر، و بصفة أدق هو مجموعة الأنظمة البيئية للمجتمعات السكانية.

4-2-2- **مفهوم النظام البيئي ECOSYSTEME:**

هو لفظ أطلق سنة 1868 من طرف E. HEACHEL و هو يخص العلاقات أو الصلات بين النباتات ومحيـطهـا و نستطيع تحديد تعريفين و لا يستثنى الواحد عن الآخر:

أ- النظام البيئي هو النظام الذي يتضمن أو يحتوي على المادة الحية.

ب- النظام البيئي هو نظام يحتوي على عنصر واحد.

* النظام البيئي هو النموذج الذي يسمح بتصور أو فهم علاقات التفاعل الداخلية للأوساط البيولوجية و اللاحيوية و العلاقات التي تحدث بين هذين المجالين[24] و تتمثل العناصر البيولوجية في المنتجة مثل النباتات و العناصر المستهلكة مثل الحيوانات و عناصر محللة مثل البكتيريا و الفطريات،بالإضافة إلى عناصر طبيعية أخرى غير حية تشمل الماء و الهواء و محتوياتها[25].

5-2-2-**التصميم البيئي:**

هو التصميم الذي يدرس تنسيق المواقع بين المدينة، مثل تصميم أنواع الممرات و المواد المستخدمة لأرضيات المدينة، أنواع التشجير فيها حسب وظائفها مثل استعمالها كمصدات للرياح أو أشجار للتضليل، و توزيعها باعتبارها جـزء مــن التصميم العام للفراغ العمراني و مكملة لها.

بالإضافة إلى ذلك يدرس كيفية توزيع نافورات المياه و العناصر المائية، توزيع التأثيث العمراني في الحدائق و الطرقات و الميادين[26].

---

21 د. كمال شريف. مرجع سابق.

22 F. CHOAY. P. Merlin .DICTIONAIRE DE L'URBANISME. 2 Edition .juillet 96. P: 303

23 إشراف:د.عميش. مذكرة تخرج العمران و المحيط، لنيل شهادة مهندس دولة، ص:6 .دفعة جوان 96

24 P. Merlin- F. Choay. même référence. P: 284.

25 د.يسري دعبس. مرجع سابق،ص 14-15.

26 د. عباس حيدر: تخطيط المدن و القرى. مركز دالتا للطباعة . الطبعة الأولى 94.ص: 27.

2-2-6- النظام البيئى الحضري L'ECOSYSTEME URBAIN:

يمكن أن نعرف النظام البيئي الحضري بطريقة سهلة!
لكي تعيش المنطقة الحضرية هي في حاجة مثلها مثل الكائن الحي، إلى الهواء، المياه النقية،غذاء و إلى مواد صلبة، بـــنــفـــس الطريقة بالنسبة إلى أي كائن حي. المدينة تطرح النفايات، تنتج من نظامها الغذائي، على شكل هواء ملوث، مياه صرفـية و نفايات صلبة.

هذه الظاهرة السهلة لم تأخذ بعين الاعتبار من طرف العمرانيين الذين يقسمون تقليديًا الفضاء العمراني بـــين فضاء ريفي و فضاء عمراني(حضري)، دون الأخذ بعين الاعتبار التحولات الناتجة عنها [27].

2-2-7- التأثير البيئى:

تأثيرات الإنسان على الأنظمة الإيكولوجية [28].

2-2-8- تأثير الصحة البيئية:

تأثيرات على البيئة بإمكانها خلق أخطار على الصحة و أمان البشرية [29].

2-2-9- السلطة البيئية:

السلطة القانونية للإدارة و الحماية البيئية، يمكن أن تشكل فرعًا من فروع السلطة المرخصة[30].

2-2-10- تقييم التأثير البيئى:

تقييم نوعية و قوة التأثيرات على الأنظمة الإيكولوجية التي يحدثها عمل مقترح [31].

27 RAYMOND De LAVIGNE. Vers une nouvelle cultures urbaines, Edition Altamira,93,P:43
28 المقياس :المجلة العربية للعلوم ، عدد 23، 1994، ص: 62.
29 المجلة العربية للعلوم ، مرجع سابق ، ص: 62.
30 المجلة العربية للعلوم ، مرجع سابق ، ص: 63.
31 المجلة العربية للعلوم ، مرجع سابق ، ص: 64.

الفصل الثالث

المخططات العمرانية كأداة للتصميم العمراني البيئي

إن من يملك السلطة في تحديد و إنشاء و صناعة المكان فهو يملك أداة فعالة في تقوية قدراتهم السلطوية.
إن أي مشروع يهدف إلى تغيير تكوين المجتمع يجب أن يتعامل مع التعقيدات المتعلقة بتغيير الفراغ العمراني و الجغرافي.

هارفي (التجربة الحضرية 1989)

مدخل

المخططات العمرانية كأداة للتصميم العمراني البيئي

- العمران العمــلي
- التصميم العمراني كأداة من أدوات العمران العملي.
- تشريعـــــات التخطيط العمـــــراني.
- التوجهات العامة للعمــران في الجزائر.
- قراءة تحليلية للتوجهات التشريعية ـ السياسة العمرانية في الجزائر ـ
- مشاكل التعمير في الجزائر بعد الاحتلال.

خلاصة الفصل

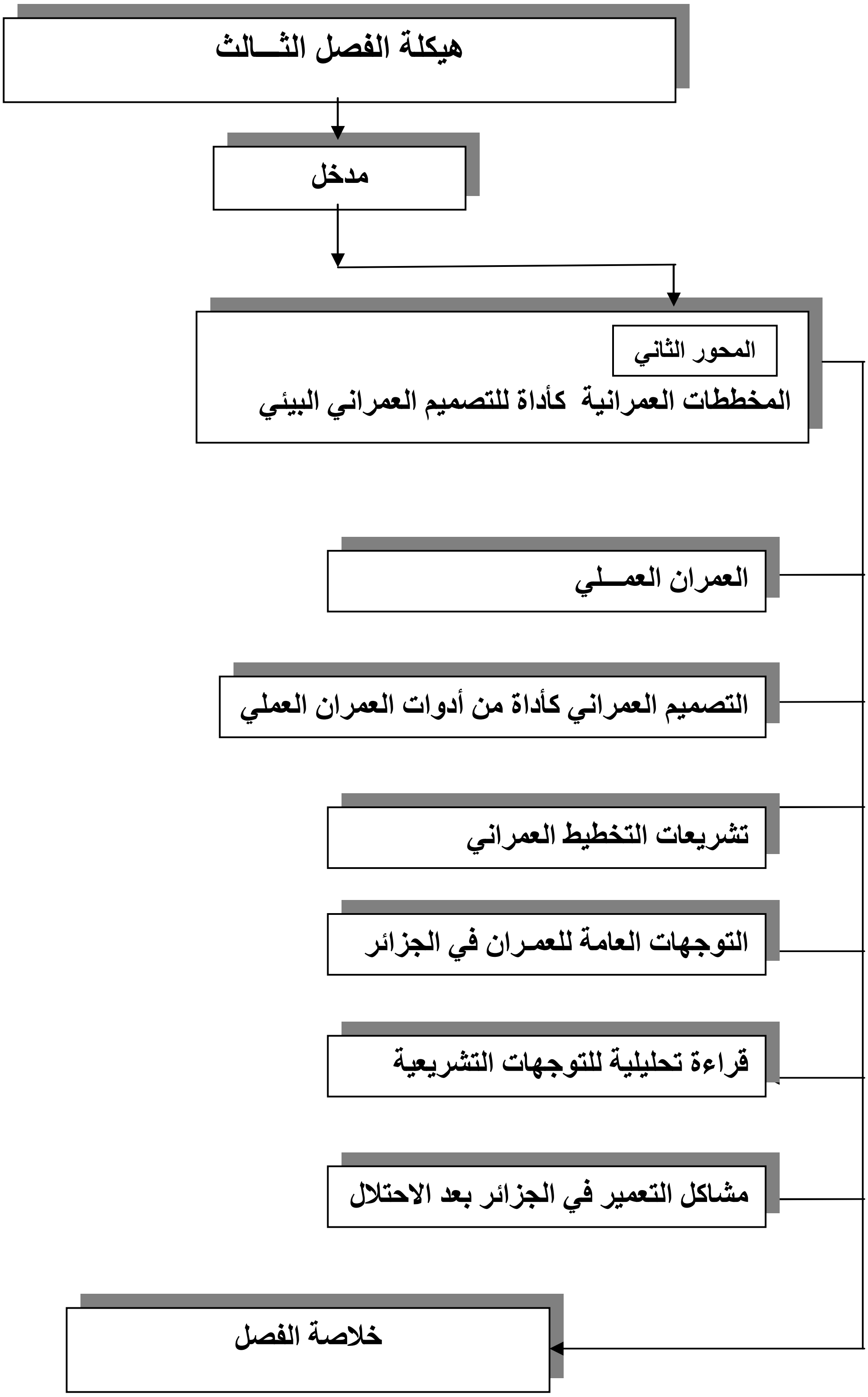

رسيمة رقم:1-4 هيكلة الفصل الثـــالث

3-6-1- **مدخل :**

منذ نشأت الأرض، والإنسان في علاقة مباشرة بالفضاء الذي يعيش ويتفاعل فيه. فالفضاء كان من بين انشغالاته الأساسية. هذه العلاقة التبادلية بينهما سواء أكانت بسيطة أو معقدة، فإنه أنجر عنها عبر تاريخ الحياة البشرية قيم، معاني وعبر تخطيطية وتصميمية.

فعلى الرغم من حداثة بدأ الإنسان في التحضّر والتقدّم ، غير أن علاقته بالفضاء لم تتوقف عن التطوّر. ففي البداية فإنه بدأ حياته على شكل جماعات سكّانية تعيش على ما تقتاته من الأرضي الفلاحية وتسكن في الغابات، الجبال، الصحراء وحتى داخل الكهوف، إلى غاية وصوله، من خلال تطوّر درجة ذكائه وخبرته إلى تجسيد علاقته بالمجال الذي يعيش فيه وإنشاء أوّل فضاء عمراني والمتمثّل في "المدينة"[1].
هذه الهيكلة الفيزيائية الأولى للفضاء مجسّدة بواسطة نمط وتركيبة خاصّة لاستغلال الأرض وتقطنها مجموعة من الأفراد والعائلات.

فمن الحقيقي أن المدن الأولى كانت أسباب نشأتها راجعة بالدرجة الأولى لعوامل أمنية ، غير أن هذا لا ينفي وجود عوامل أخرى ساهمت بشكل فعّال في تركّز المدن في مناطق بدلاً من مناطق أخرى، نذكر على سبيل المثال، خصوبة الأراضي الفلاحية ومناخ المنطقة.

وبما أن المدينة مشكّلة بواسطة هذا التجمّع الطبيعي والفيزيائي، فإنها تجيب في نفس الوقت عن الاحتياجات الفيزيائية، البسيكولوجية والروحية لساكنيها. فهي تعدّ بمثابة إجابة عن تطلّعات وآفاق أفرادها، فهم يجدون مسكن لهم حسب أهوائهم، كما أن الشكل، التسلية والنشاطات الجماعية والفردية بما في ذلك أماكن الأفراح والأعياد، تجد داخل فضاء المدينة مكانها الطبيعي، والذي يتلاءم مع تفكير واحتياجات الأفراد وطبيعة المنطقة ومناخها، السبب الذي من أجله نجد بأن كل مدينة تمتاز بطابعها الثقافي الخاص .

إذا فإن تخطيط هذه المدن لم يكن محلّ الصدفة أو ناتج عن تفكير عفوي وإنّما نابع عن تفكير علمي مسبّق تجسّده المخطوطات وما تبقى من أثار لهذه المدن والتي تعبّر عن تاريخ عمراني قديم منجز حسب معايير وتقنيات تصميمية وتخطيطية تتغيّر من مدينة لأخرى حسب العامل الاجتماعي، الثقافي والمناخي لكل منطقة .
هذا الانسجام والتكامل في تخطيط النسيج العمراني إن دلّ على شيء إنما يدلّ على الفهم والتجسيد الجيّد لتركيبة وهيكلة النسيج العمراني بشكل يسمح برفع ودعم علاقة الإنسان بالفضاء الذي يتفاعل فيه، سواء أكان ذلك داخل إطاره المبني (السكنات، التجهيزات العمومية) أو على مستوى فظاءاته الخارجية للاتّصال.

[1] ZUCCHELLY ALBERTO. Introduction a l'urbanisme operational . VOL:4.o.p.u.1984.P:417

3- 6-2- العمـــــــــران العمـــــــــلي

3- 6-2-1- التصميم العمراني كأداة من أدوات العمران العملي

إن العمران هو مجموع المقاييس التقنية و الاقتصادية و الاجتماعية التي تسمح بتنمية المدينة بطريقة سليمة تضمن الحياة الجيدة للسكان و بصيغة أخرى نستطيع القول أن العمران هو علم يهتم بتهيئة المدن و توسعها ، إذ بمساعدة كل التقنيات يتكفل بتحديد أحسن لتموضع الطرق و المساحات الحرة و المراكز الخدماتية العمرانية تجعل المحيط صحي و مناسب بالنسبة لسكانه .

أما المدينة فهي أداة رئيسية للنهوض بالتنمية العمرانية إذا اخذ في الاعتبار أن دورها يتمثل في المساعدة على تنظيم و تثمين القدرات العمرانية التي يقوم عليها دورها ووظائفها سواء إنماء الأنشطة الإنتاجية انطلاقا من المواد المحلية أو الجهوية أو بتنظيم و إنعاش الأنشطة الريفية الواقعة في دائرتها الإقليمية من خلال الخدمات العديدة التي توفرها لها و عموما فان المدن حقيقة مادية و مجردة غير قابلة للحصر و القياس إذ لا عبرة بالكبر و الصغر بل العبرة بالخصوصية و التميز الإنساني و الحميمي .

و الدارس لمدننا تصيبه الدهشة عندما يلاحظ القطيعة المرفولوجية للنسيج العمراني و التناقض الوظيفي للبنية الوظيفية فأصبحنا كالبدو نقيم الأسواق و المتاجر و المصانع في أي مكان و لا نكترث بالجمالية و بالقيمة الحضرية و لا نعطي لأفعالنا أي بعد روحاني بل المنفعة و الاستغلال المفرطين للمحيط هو ما يجعلنا – في بعض الأحيان – اقل من البدو إذ البدو يستغلون المجال الرعوي دون القضاء عليه كذلك فالساحات العامة عندنا فراغات و كفى فهي غالبا ما تفتقد للتميز و الحدود و المعالم فهي هكذا قطيعة للنسيج العمراني بدون بداية و لا نهاية و الأخطر من ذلك أنها بدون وظيفة ، إن إلغاء أو خنق الفضاءات العامة و الساحات العمومية الحضرية أو الريفية من النسيج العمراني يعد جريمة في حق الماضي و الحاضر و المستقبل و على كل فان مشاريع التدخل العمراني تهتم بالاستمرارية التاريخية و التوائم المرفولوجية و النمط و كذلك بالقيمة الحضرية للنسيج العمراني أن يواجه هذه المفاهيم و إيجاد الجواب المندرج في المسار التاريخي دون نقل الأشكال المرفولوجية نقلا للابتكار فيه و دون الارتماء في أحضان الإبداع المطلق أو الارتجال الفني الخادع و رغم كل الفوضى التي تسود مدننا فان العودة ممكنة لتنظيمها و تطويرها و يكون ذلك وفق تدخلات عمرانية مدروسة و سليمة .

ومنه تطرح عدة تساؤلات عن التدخل العمراني يتم التطرق إليها و الجواب عنها في هذا البحث المتواضع نذكر منها :- ما هو التدخـل العمراني ؟

- على ماذا يعتمد التدخل العمراني ؟
- ما هي طرق و خطوات هذا التدخل العمراني ؟

إن الدراسات العمرانية بمفهومها الواسع يتسع مجالها و لم تتبوء مكانتها كعلم بين سائر العلوم التطبيقية إلا بعد تحولها من المنهج النظري الأكاديمي إلى المجال التطبيقي العلمي، على أثر التغيرات الكبرى للمدن التي أصابتها جراء الحرب الـعـالمية الثانية من جهة، و تزايد الدور الهائل الذي أخذت تلعبه هذه المدن في شتى الميادين الاقتصادية، الاجتماعية و الـسيــاسية و ذلك بعد نموها وتزايد سكانها و شدة توسعها من جهة أخرى.و على أثر كل هذه التطورات ازداد الاهتمام بالعمران كعلم، و انصبت حوله كل الاتجاهات و الجهود من أجل تـنـظـيـمـه وإعطائه ديناميكية تساير هذا التطور و كنتيجة لكل هذه

الجهود ظهر ما يسمى بالعمران العملي كوسيلة مـن الـوسـائـل العلمية الضرورية التي يستعملها العمران الحديث من أجل التحكم في الحركية العمرانية و الوصول إلى أنـسجة عـمـرانـيـة منسقة، موحدة و متكاملة.

3- 6-2-2- **مفهوم العمران العملي:**

إذا كان العمران يخص معرفة و تحليل الإجابة العلمية لمشاكل تهيئته الفضاء الاجتماعي الفيزيائي. فلفظ الـعـمـلي يوضح فترة النشاط أو العمل و تجسيده تحت شكل فضاء مبني و غير مبني. و العمران العملي هو مرحلة لتطبيق مـضامـين السياسة العمرانية المبرمجة، المخططة و المخصصة لهذه الوسائل التوجيهية للإنجاز و التسيير، كما أنه يعالج مشاكل الـتنظيم و تشكيل الفضاء على مستوى صورة عمرانية معقولة .

و هو دراسة تتعلق بتطبيق برنامج تدخل عمراني على الفضاء السوسيو- فيزيائي كالإنشاء، التجديد و الترميم بحيث يدخل في إطار سياسة التخطيط الحضري لتحقيق الأهداف السياسية للتهيئة العمرانية.العمران العملي يكون موجه من طرف السلطات القائمة بالتسيير من جهة، و من طرف المخططات العمرانية.

3- 6-2-3- **الوسائل العملية للعمران العملي:**

إن العمران العملي يعتمد على الكثير من الوسائل و الأدوات من أجل تحقيق الأهداف المسطرة في برنامج الـتدخل، فهو يستخدم كل الأدوات ذات الأبعاد الإستراتيجية العلمية و العملية، رغم أن هذه الأدوات تختلف من بلد لآخر حـسـب سياسة التهيئة و التعمير، فهي توضح المبادئ و التوجيهات العامة و كيفيات استغلال الأراضي. قبل عرض المـشـروع علـى المتدخلين العموميين أو الخواص المستخدمين. و تتمثل وسائله في:

3- 6-2-4- **التدخل العمراني كأداة من أدوات العمران العملي :**

هو المرحلة التي بواسطتها تتم تغطية مجمل العمليات المبرمة والمخططة التي يجب تنفيذها فعليا على الأرضية في محتوى سياسة التهيئة وتحويل المجال السوسيو فيزيائي ويعرف أيضا بأنه المرحلة التي بواسطتها نستطيع تطبيق محتوى سياسة عمرانية بصورة مبرمجة ومخططة ، وكذلك فإن هذا العلم يستجيب لمشاكل تنظيم وهيكلة المجال بصورة ممكنة.

3- 6-2-4-1- **تعريف التدخل العمرانـي :**

يعرف بمجموعة العمليات العمرانية التي تكون على مستوى حي معين أو مدينة معينة ، فتعيد هيكلته أو هيكلة بعض أجزاءه و كذا تهيئته تهيئة حديثة و تجديده أو تجديد بعض أجزاءه حتى يصبح يتماشى و المتطلبات الحديثة و من هذا التعريف نجد أن التدخل العمراني عبارة عن :

* إعادة الهيكلة Restructuration
* التهيئة العمرانية Aménagement urbaine
* إعادة الاعتبار (الترميم) Réhabilitation
* التجديد Rénovation
* إعادة التهيئة Réaménagement

3- 6-2-4-1-أنواع التدخلات العمرانــي:

3- 6-2-4-1-1-إعادة الهيكلة Restructuration:

أ - عرفها "ديبلاي " "Duplay " بأنها تغير في قواعد اللعبة و يقصد بقواعد اللعبة: الطريقة التي تسمح بتحويل عناصر نظام ما في الحيز الهندسي .

ب- هي مجموعة الإجراءات و الأعمال المحددة لتحويل الحيز العمراني بجميع مكوناته و مركباته بمعنى إعادة تنظيم مختلف الوظائف العمرانية الموجودة أو خلق وظائف أخرى ، هذا الحيز العمراني يكون مزودا بهيكل جديد يسمح بتوزيع جميع الشبكات المكونة للفراغ العمراني الذي حدثت فيه عمليات التدخل .

و قد حددت مديرية التخطيط و التهيئة العمرانية عموما مواضيع المعالجة في إطار عملية إعادة الهيكلة :

1- تحسين شروط الحياة في الأحياء القديمة .

2-إعطاء أجوبة لمشاكل استعجاليه .

3- 6-2-4-1-2- التهيئة العمرانية Aménagement Urbaine :

هي جميع الترتيبات التي تقوم بها الهيئات العمومية و الخاصة من اجل تحسين المجال السوسيو فيزيائي المكون من أفراد و كذا مختلف نشاطاتهم الفردية و الجماعية زيادة على الأشياء المبنية و الأشياء المحسوسة بالإضافة إلى المجالات المحتمل استعمالها إذ أن المجال السوسيو فيزيائي ذا خاصية تتمثل في انه طريقة احتمالية حول عملية التوسع العمراني الذي يستدعي القيام بها عن طريق أعمال تنفيذية بشكل عام فان التهيئة الحضرية تغطي مجمل التدخلات الجارية التطبيق بسهولة في المجال السوسيو فيزيائي الحضري من اجل تحسينه و تنظيمه و أهداف التهيئة العمرانية هي :

1- تطوير سعة استقبال المدن

2- التنسيق بين التخطيط و الاستثمار

3- إدماج عملية السكن في المحيط العمراني

4- تأهيل عملية إنتاج المجال عبر إجراء إداري بمساهمة و تقرير السلطات المحلية للتسيير

- و لفهم كل العمليات التي تعتبر ضرورية لسياسة التهيئة في البلاد و التي تسهر على إبقاء المدينة كهيكل حي موحد حيث الجزء القديم منها متجانس مع الجديد فان من اهتمامات التهيئة العمرانية التدخل بشكل موسع و مكثف على مستوى الأحياء و المدن بقصد القيام بعدة عمليات منها : الترميم و التجديد .

3- 6-2-4-1-3- إعادة الاعتبار (الترميم) Réhabilitation :

و تشتمل على إعادة القيمة للبنايات و الأنسجة المتعلقة بالخصائص الأصلية (و الأحياء القديمة) و تتضمن التكثيف ، تنظيم الهياكل الأصلية و العقارية و تحسين الشروط السكنية ، ترقية السكنات و التجهيزات و البيئة التحتية و الهدف منها هو الرفع من قيمة استعمال الإطار العمراني .

3- 6-2-4-1-4-التجديد Rénovation :

هي عملية تتعلق بالبحث في تكامل الشروط الوظيفية و كذا تحسين الشروط العملية من وقاية ، أمن و منافذ للاستجابة مع المتطلبات الجديدة مع الأخذ بعين الاعتبار الحركة الاجتماعية و الاقتصادية و هي تهتم بالأحياء ذات القيمة التاريخية و الرمزية و الهياكل ذات البنية القوية للحفاظ على الهوية العمرانية و روح المكان .

3- 6-2-4-1-5-إعادة التهيئة Réaménagement :

هي العملية الثانية بعد التهيئة التي تغطي مجمل التدخلات في المجال السوسيو فيزيائي الحضري من اجل تحسينه و تنظيمه .

3- 6-2-4-2- **تشريعات التخطيط العمراني:**

العمران هو فنّ تخطيط، تنظيم، وإنشاء بطريقة تطوّعية تطوّر المدن، مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل الجغرافية، السوسيو اقتصادية، والجمالية، والتشريعية والثقافية، والتي من شأنها تحديده .

كما يوجد تعريف آخر أكثر شمولية ووضوح والذي جاء به الباحث DOUBRERE العمران هو علم وفن تهيئة المدن، وبرنامجه الواسع يمكن اختصاره على العناصر الثلاثة التالية :

- إنشاء الطرق والشبكات المختلفة.
- توسيع النسيج العمراني.
- تجميل المدينة.

كما يمكن في حالة المدن والأنسجة التاريخية القديمة إضافة عملية المحافظة، ترميم وإعادة الاعتبار .

أما التشريع العمراني يعتبر أحد مكوّنات العمران، وبالفعل فإن جميع امتيازات التخطيط المستنبطة والمستخلصة من خلال إقامة وإنشاء الاختصاصات الأخرى فهي مرخصة ومعتمدة من طرف أصحاب القرار السياسيين (الدولة، الجماعات المحلية المستعملين) تترجم عاجلا أم أجلا، وذلك مهما كان نوع النظام بإصدار معايير قانونية .

القانون ليس فقط مركبة من مركبات العمران، لكن يمثل أيضا " فرعا من فروع الحق العمومي الملم بالقواعد التي تتحكم في نشاطات الدولة، أو الأشخاص الذين يتصرفون من اجل الصالح العام . فهي إذا تمثل إجمالي الإجراءات القانونية المسيرة للمستعمل واستغلال الأرض، بما في ذلك تهيئتها مع ضمان أهداف وتوصيات حماية المحيط، الأمن ، النظافة ، الراحة والاقتصاد.

3- 6-2-4-3- **الهدف من التقنين العمراني :**إن قواعد التقنين العمراني لديها تأثير من جهة على الشكل، الفضاءات العمرانية والمحيط العمراني ومن جهة أخرى على الأمن الاقتصاد، نظافة الأحياء بصفة خاصة و المدينة بصفة عامة، وراحة مستعملي النسيج العمراني على مستوى الوحدة السكنية أو على مستوى فضاءات الاتصال الخارجية

3- 6-2-4-4- **مفهوم التشريعات العمرانية:** التشريعات العمرانية هي التي تنظم العمران فى المدن والقرى، وهى التي تحكم تصرفات الأفراد والجماعات فى مجال العمران لتحقيق الأهداف التي تنشدها مشروعات التخطيط والتعمير والإسكان، وضمان إقامة المباني مستوفاة للاشتراطات والمعايير التي تكفل أمن السكان وراحتهم، وتوفير مستلزمات الصحة العامة، بالإضافة إلى تحقيق جمال وتنسيق المدن والقرى[2].

وتتولى المجالس البلدية أو الإدارات الهندسية بمجالس المدن والقرى تطبيق تلك التشريعات لتحقيق الأهداف التي تنشدها مشروعات التنمية الحضرية المستدامة للمدن والقرى وضمان إقامتها مستوفاة للشروط بهدف توفير بيئة عمرانية سليمة وآمنة تراعى فيها النواحي الصحية والجمالية. ومن أهم التشريعات العمرانية اشتراطات المناطق، واشتراطات تقسيم الأراضي، وتشريعات المباني والإسكان والصحة العامة والوقاية من الحريق والضوابط الخاصة بمنح التراخيص للمشروعات.

[2] أحمد خالد علام، التشريعات المنظمة للعمران، 1986م. ص:76

3- 6-2-4-5- **تشريعات التخطيط العمرانى:**

مرت المدن الجزائرية بمراحل تاريخية لم يكن نموها خاضع لتخطيط شامل تتوفر له المساندة التشريعية فى ظل رؤية مستقبلية واضحة وإنما كانت تتحكم فى عملية التنمية الحضرية المستدامة وتوجيهها إما خطط مرفقيه أو زمنية محدودة وغير متكاملة.

وكانت النتيجة الطبيعية أن امتد العمران حسب تجار الأراضي وتداخلت الاستعمالات وتغلغلت الصناعات داخل المساكن واختلطت الأنشطة المختلفة ببعضها وزادت الأعباء المالية للسلطات المشرفة على أعمال التخطيط والعمران والبناء وهبطت القيم الاجتماعية والمستويات الإنسانية للبيئة العمرانية.

3- 6-2-4-6- **فاعلية تشريعات التخطيط العمرانى:**

لا يعتبر التخطيط العمراني أداة تغيير للأفضل وتحسين وإصلاح إلا إذا استند إلى تشريعات وقوانين ملزمة وحاسمة تضعه موضع التنفيذ ولا تكون لهذه التشريعات فاعلية وتأثير إلا إذا خولت أجهزة التخطيط سلطات قانونية للقيام بواجباتها وتتضح فاعلية تشريعات التخطيط العمراني فى مدى تحقيقها للواجبات الآتية[3].

- مرونة وتوافق تلك التشريعات مع المتغيرات العصرية، أي أن يسبق التشريع دائما جميع أعمال التخطيط، وكذلك يتم تحديد دقيق للمفاهيم العصرية المؤثرة على استعمالات الأرضى، علاوة على أن يسبق التشريع الزمن الحاضر فى صياغة استعمالات الأراضي فى المستقبل.

- دقة وإحكام الرقابة على تنفيذ مشروعات التخطيط العمراني، بمعنى إحكام الرقابة على جميع المباني والإنشاءات التي فى إطار المشروع، وكذلك جميع الأنشطة الأخرى المتعلقة بالمشروع والمحيطة به، بالإضافة إلى إحكام الرقابة على أي تعديل أو تغيير جوهري سواء فى استخدامات الأراضي أو المنشات المقامة فوقها أو كليهما. ويجب أن تستند هذه الرقابة على تشريع حاسم وأن تتضمن الفصل فى القضايا الناشئة نتيجة لتنفيذ أي تخطيط عمراني.

- إيجابية العمل فى برامج التنمية العمرانية، بمعنى تقديم البدائل فى الوقت والمكان المناسبين، وتكامل التشريعات المختلفة فى مسايرة خطة التنمية الحضرية المستدامة.

3- 6-2-4-7-**الهدف من تشريعات التخطيط العمرانى:**

إن قواعد التشريع العمراني لديها تأثير من جهة على الشكل، الفضاءات العمرانية والمحيط العمراني ومن جهة أخرى على الأمن الاقتصاد، نظافة الأحياء بصفة خاصة و المدينة بصفة عامة، وراحة مستعملي النسيج العمراني على مستوى الوحدة السكنية أو على مستوى فضاءات الاتصال الخارجية

[3] محمد إبراهيم قشوة، التشريعات المنظمة للعمران والنمو العشوائي، 1986م. ص:22

3- 6-2-4-7-1- الهدف من التشريع على مستوى النسيج العمراني :

إن للتشريع العمراني على مستوى النسيج العمراني هدفين أساسيين هما على التوالي :

أ- تحديد الأشكال و الفضاءات الخارجية :

إن القوانين المساهمة والمساعدة في تحديد الأشكال والفضاءات الخارجية والتي بدورها تؤثر على الإحساس الحراري لمستعمل هذه المجالات الحضرية (طريق، ساحة عمومية،..الخ)

وهي عديدة خاصة التي تخص :

1. تحديد وتثبيت ارتفاعات المباني بالنسبة لعرض الطريق (H و L).
2. تحديد وتثبيت المساحات الحرة (مواقف السيارات، المساحات الخضراء،...الخ).
3. تحديد كل من معامل شغل الأراضي « C.O.S » ومعامل الأخذ من الأرض « C.E.S ».
4. ابتعاد البنايات بالنسبة لمحور الطريق.

ب- -ضرورة اللجوء إلى التشريع العمراني :

إن مشاريع التهيئة والبناء المقترحة حاليًا، سوف يكون لديها أثر مباشر على إطار الحياة والمظهر العام للمدن والقرى التي نعيش فيها، وهذا على امتداد عدّة أجيال إن لم نقل عدّة قرون.

فنوعية العمران المستقبلي لمدننا متعلّق أساسًا بمجهودنا الحالي في مجال البحث ووضع حيز التنفيذ سياسة صارمة في مجال التهيئة والبناء. كما أنه حاليًا أصبح شيء ضروري وعادل اللجوء إلى دراسات ميدانية دقيقة تعمل على إنشاء معايير تخطيطية عمرانية ومعمارية محلّية، ووضع حيز التنفيذ مسائل الرقابة الصارمة لضمان تطبيق الفعلي لهذه المعايير على أرضية الميدان .

3- 6-2-4-7-2- خصائص التشريع العمراني :

إن التشريع العمراني يمتاز بخاصيتين أساسيتين، هما على التالي.

- المرونة.
- التكامل فيما بينها.

وفيما يلي سوف نتطرق لكل خاصية بالتفصيل.

3- 6-2-4-7-2-1- مرونة القانون العمراني :

إن القواعد العامة الخاصة بتسليم رخص البناء، في حالة عدم وجود مخطط شغل الأرض (P.O.S) فهي تصاغ بشكل يسمح ويعطي الحق للسلطات العمومية في أغلبية الحالات، القدرة على اللجوء إلى الرأي الأنجع، وذلك من خلال إبعاد القاعدة العمرانية العامة المطبقة، وتعويضها بقرار يتأقلم مع الإشكال العمراني المطروح حسب الحالة، خاصة في حالة انعدام مخطط شغل الأرض.

كما يمكن للسلطات العمومية في حالة سماح مخطط شغل الأرض تعدي الكثافة المثبتة من طرف معامل شغل الأراضي « C.O.S » من أن تغير في هذه الكثافة على مستوى المخطط السائر المفعول أو تطبيقها على مستوى المخطط المستقبلي، هذه التغيرات يتم اقتراحها في حالة القيام بمراجعة مخطط شغل الأرض أو مخطط تهيئة منطقة ما.

3- 6-2-4-7-2-**2- تكامل القوانين العمرانية :**

هذا التكامل الخاص بالقوانين العمرانية يتم من خلال العناصر التالية :

- تعدد المصادر.
- انعدام التحقق من الواجبات.
- مضمون تضارب القواعد العمرانية، وفيما يلي شرح لكل عنصر على حدا.

3- 6-2-4-7-2-3- **تعدد المصادر :**

إن وزارة العمران تضع تقريبا جميع الوزارات (وزارة الداخلية وزارة السكن، الفلاحة، الصناعة التجارة، ووزارة المالية والتي بدونها لا يمكن اتخاذ أي قرار).

هذه الوزارات السابقة الذكر كلها مسؤولة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بإنشاء النصوص والمعايير العمرانية.

هذا التعدد في المصادر يجعل عملية إنشاء وثيقة موحّدة تشتمل على مجمل النصوص المطبقة في العمران شيء غير ممكن، وبالتالي إعاقة عملية وعي الأشخاص لهذه النصوص.

3- 6-2-4-7-2-4- **انعدام التحقق من الواجبات :**

انعدام التحقق من الواجبات ليس ناتج فقط عن تعدد المصادر كما سبق ذكره، و إنما أيضا من جراء :

- درجة التغيرات :التطور السريع لقواعد التخطيط.

- درجة تغير القوى المعيقة :عدم إمكانية التميز في بعض الحالات بين أثر انعدام التجانس وانعدام التطابق مع المعايير السائرة المفعول داخل المخططات العمرانية.

3- 6-2-4-7-2-5- **مضمون تضارب القواعد العمرانية :**

في ظل النظام الاقتصادي الحر فإن الجزائر في وقتنا الحالي تحاول تطبيق (اقتصاد السوق)، الشيء الذي يجعل في بعض الحالات القوانين العمرانية تمثل نتيجة تفاعل جماعات سوسي واقتصادية مختلفة ومتضاربة في الآراء، وبدون هيمنة طرف على الآخر، الشيء الذي يجعل من المضمون العمراني عملية معقدة و في تضارب بين مختلف هذه الجماعات.

3-6-3- التوجهات العامة للعمران في الجزائر:

البناء مقترن بملكية الأرض ، حق الملكية يعني حق التصرف التام وهو حق معترف به في القوانين و التوجيهات و إلا فقد تم فتح ثغرات رئيسية في التوجيه العشوائي للتعمير خاصة في إطار التهديد بصحية البيئة و الصالح العام ، طبعا بداية تأهيل أدوات تعمير فعالة ثم تطويق و تضبيط قانوني تشريعي ترتكز علي أحد أهم المبادئ العامة (ضبط أبعاد التعمير) ؛ وفق مفاهيم العمران الرئيسية:

- حماية الصالح العامة و الحريات الفردية.
- التنسيق ما بين مصالح المتداخلين في التعمير.
- التوثيق ما بين مختلف النشاطات العمرانية

إن اقتران التوجهات السياسية الجديدة بتوجيهات عمرانية جديدة تغذيها السياسة الاجتماعية ، الثقافية كأولوية ثانية ثم في الأخير الأولوية الإيكولوجية ، التي كانت البعد الرئيسي في جميع التدخلات العمرانية و عمليات الإنتاج العمراني الحديثة سواء على المستوى العالمي أو الوطني ، تبعها كذلك التغيير الجذري في أدوات التخطيط و القواعد العامة للتخطيط التي سايرت هذا التغير لعله أحسن مثال(PUP – PUD) إلى (PDAU) و الذي يختم في مراحل الدراسة بالمرحلة الثالثة التي تخص القانون العمراني الذي يحدد التوجيهات الرئيسية للتعمير و شغل الأراضي باحترام التوجيهات الوطنية و الإقليمية و القوانين و القواعد العامة للتعمير ،نفس الشيء بالنسبة(POS).

وحدة المعتقد في التوجيهات العمرانية السابقة و التوجيهات الجديدة بقيت تترنح بين (الكمية ، النوعية) طبعا من المعروف أن التوجيهات العمرانية المشبعة بأفكار التيار الاشتراكي ، السياسات الإستراتيجية ، توفير أكبر عدد ممكن من السكن و التصنيع (الكمية) لا تتحكم فيه ضوابط وقوانين عمرانية مقننة أما النوعية و المفهوم الجديد فإنه يضع التوجه العمراني الجديد تحت شروط و ضوابط جديدة وهذا للتوصل لنوع المنتوج المرغوب فيه وفق التوجهات الإستراتيجية(إطار عمراني سليم ،صحية البيئة العمرانية ، صحية إطار الحياة) [4].

بعد سن هذه القوانين فإنه تم تشييد العمران العملي كمستند تنظيمي لمسايرة الإنتاج العمراني ظهرت مشاريع عمرانية جديدة خارج نطاق العمران العملي كإعادة التأهيل ، أرقاء الوسط العمراني ، تنظيم النطاق الريفي ، التعمير السياحي ، طبعا هذه المشاريع تتماشى مع خصوصية كل منطقة وفق توجيهات رئيسية لأفضل للأرض و الحصول على نتائج متناسقة و متجانسة(المنتوج العمراني المتكامل) لكن تبقى الثغرة هنا الصياغة العلمية و العملية للقانون من قوانين توجيهية عمرانية فعالة و مقننة خارج نطاق التدخلات الإدارية أو البرامج القطاعية، إذ أن التوجهات العمرانية الجديدة تشعبت لتشغل و تلمس تقنيات التعمير و أدوات التعمير و أنماط التعمير باختلاف مكان التدخل سواء كانت تعمير حضاري أو شبه حضاري أو ريفي أو مناطق سياحية أو أثرية ، حماية المحيط الطبيعي و الثقافي ..الخ ، على مختلف التوجيهات وظيفيا و تقنيا .

- وظيفيا من مختلف التدخلات القطاعية (الصحة ، الفلاحة ، التعمير ، الاقتصاد ، البيئة..الخ) .

- تقنيا من التهيئة المجالية ، المخططات التوجيهية ، مخططات الكتلة و التهيئة ؛ في كل هذه الأنماط وجب صياغة قوانين رادعة و تقنيات تدخل عمرانية على شكل دفاتر شروط ومعايير و ضوابط متغير بتغير حالات التدخل العمراني لضبط أشكال الإنتاج في الأخير.

[4] سعاد يوسف بشندى، تأثير القوانين والتشريعات المنظمة للتخطيط العمراني على المخططات العمرانية وطرق التحكم فى العمران، 1993م. ص:120

3- 6-3-1- قراءة تحليلية للتوجهات التشريعية ـ السياسة العمرانية في الجزائر ـ

إن سياسة التهيئة العمرانية في الجزائر - إذا سلمنا بوجود سياسة للتهيئة و التعمير في الماضي - قد خضعت على الدوام لمسعى محدد و غير مستمر، يمتاز بضعف الإدارة و التردد اللذين يفسران إلى حد بعيد الوضع المتردي السائد حاليًا على مستوى القطر. و قد مرت هذه السياسة بمرحلتين:

3- 6-3-1-1- مرحلة ما قبل الاستقلال (قبل 1962م):

إن وضعية التراب الموروث عند انتهاء عهد المعمرين كان يمتاز بكونه بنية عمرانية أنشئت على أساس العلاقات الاقتصادية المتبادلة و التبعية التي كانت تربط المعمرين بالبلد الأم من جهة، و من جهة أخرى التصحيح الفيزيائي أو الطبيعي و القضاء على النظام الاقتصادي المحلي المعتمد على استغلال الفلاحة و الأراضي الجيدة الخصبة، و النشاطات الصناعية الأساسية و كذلك التغذية. لهذه فإن التعمير تركز على المدن الواقعة في الشريط الساحلي، و أسندت السياسة العمرانية إلى التشريع الفرنسي سنة 1919م. و في عام 1958م عرفت تحركا نوعا ما نظرًا لما علق على المخطط العام للتنمية [مشروع قسنطينة] . و عرفت فرنسا خلال هذه السنة القانون الجديد للعمران الذي امتد إلى الجزائر سنة 1960م، و كان أكثر تقدمًا من سابقيه (43-45-53-1954م).

3- 6-3-1-2- مرحلة ما بعد الاستقلال:

في سنة 1962 دخل ما يسمى بالمخطط العمراني (المبدأ) كل هذه الوسائل وضعت لفهم العمران ليس فقط التنظيم و رسم الحدود بل للتدخل على شكل عمليات التنمية العمرانية، و أثناء الاستقلال واجهت الجزائر عدة مشاكل موروثة من العهد الاستعماري حيث:

1- التوزيع العشوائي و الغير منتظم للسكان .
2- التخريب الحاصل في القرى و المداشر.
3- تجريد الفلاحين من أراضيهم و بروز مشاكل النزوح الريفي، الأحياء القصديرية.
4- النزيف الحاصل بين خروج الأجانب من الوطن.

3- 6-3-1-2-1- السياسة العمرانية في سنة 1965م : [5]

أنشأت الوزارة ما يسمى (وزارة الأشغال العمومية) لكنها لم تبدأ عملها إلا في سنة 1966. من جهة أخرى، في إطار جزأرة الوطن أنشأت الجزائر في سنة 1968م [L'E.T.A.U] " مكتب الدراسات و الأشغال العمومية و الهندسة المعمارية و العمرانية " مكلف بإنشاء المخططات الكبرى للمدن الكبرى الجزائرية ، و كان يهدف إلى :

1. إبقاء التشريعات التي كانت قبل 1962.
2. الجزأرة المتتالية للنصوص.
3. إصدار نصوص قانونية لكل المشاكل الريفية و الحضرية.
4. استمرار الترتيب والتخطيط و إنشاء المخطط التحديثي للعمران " P.M.U " و المخطط البلدي للتنمية " P.C.D ".

---

[5] : د محمد الهادي لعروق، التخطيط الحضري في الجزائر ملتقى حول التحكم في التوسع و تسيير المدن الكبرى في الجزائر – جامعة هواري بومدين الجزائر – 7 مارس 1996 ص 14.15.

3- 6-3-1-2-2- **السياسة العمرانية في سنة 1975:**

عرفت ما يسمى بـ " M.T.P.C " هذه الوسيلة تحمل ما يسمى بـ " Z.H.U.N " المنطقة السكنية العمرانية الجـديدة. و إلى حد الساعة استعملت الدولة عدة مخططات نذكر منها:

- المخطط العمراني المؤ قت " P.U.P " يحدد الخطوط العريضة و هو مخطط طويل المدى يتراوح مدته بين 15 و 20 سنـة.

- مخطط التحديث العمراني " P.M.U " : في انتظار إعداد مخططات للتحكم العمراني، أعدت وزارة الأشغال الـعمومية و البناء و التعمير قائمة اسمية للبلديات الكبرى التي عليها أن تعد مخطط للتحديث.

-المخطط البلدي للتنمية "P.C.D " : يعتبر هذا المخطط عمليا تطبيقا جاء ضمن أهداف المخطط الخماسي الوطني، حيـث يعد و يقرر هذا المخطط من طرف السلطات البلدية و تقدم للسلطات العليا.

3- 6-3-1-2-3- **المرحلة ما بين 1978- 1986م:**

إبتداءا من سنة 1980 تم تجسيد سياسة التهيئة العمرانية أكثر تأكيد و جلاء عن طريق سلـسـلة من الإجــراءات، فظهرت التهيئة العمرانية لأول مرة ضمن صلاحيات دائرة وزارية و ذلك بإحداث وزارة التخطيط و التهيئة الـعـمـرانـية .

كما تأسست في سنة 1981 الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية التي كلفت على الخصوص بإعداد المخطط الوطني لـلـتـهيئة و التعمير " SNAT " و تم تزويدها بأدوات خاصة للتهيئة: المخطط الولائي للتهيئة " PAW " و المخطط البلدي لـلـتـهيئة، و تزودت التهيئة العمرانية أيضًا سنة 1987 بأدوات على المستويين الوطني و الجهوي.

3- 6-3-1-2-4- **مرحلة ما بعد 1987م:**

تم التخلي عن كل إستراتيجية فتعرضت التهيئة العمرانية كغيرها من السلبيات الأخرى التي انتهجتها الدولة لصدمة أزمة الدولة و تحملت عواقبها إثر انخفاض سعر البترول نتج عنه انسحاب الدولة و تخليها عن كل أعمال التهيئة الـعمرانية[6].

و مع بداية 1990 ظهرت أول القوانين الخاصة بالتهيئة و التعمير ، و المحددة لأدوات التعمير،كالمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير"PDAU" ، ومخطط شغل الأرض " POS" ، وبذلك ألغت الأدوات القديمة المستمدة من القوانين الفرنسية ـ POSوSDAU ـ بظهور الأدوات الجديدة للتعمير التي تحدد بدقة قوانين استعمال الأرض العمرانية و إذا كانت هذه نظرة مختصرة عن تطور المسار التاريخي للتشريع العمراني و أدوات التعمير في الجزائر(انظر الجدول رقم:4-1) .

[6] : د محمد الهادي لعروق، مرجع سابق. ص 18.

جدول رقم:4-1 ملخص أهم مراحل التخطيط في الجزائر

السنة	التشريعات الحضرية	التشريعات العامة التي لها علاقة بالتخطيط الحضري	الهياكل التقنية الحضرية	أدوات التخطيط الحضري	أدوات التهيئة العمرانية	المؤسسات و الهياكل الإدارية
1962	قانون التعمير الفرنسي لعام 1985	/	مكاتب الدراسات الأجنبية	مخطط التعمير الرئيسي	/	/
1966	/	التعداد الأول للسكن و السكان	مكتب المراقبة التقنية للبناء	/	البرامج الخاصة للتنمية	إنشاء وزارة الأشغال العمومية و البناء ، إنشاء نيابة مديرية للتعمير
1967	/	صدور قانون البلدية	إنشاء مكاتب وطنية للدراسات العمرانية	مخطط التعمير الرئيسي	/	/
1973	/	إلغاء العمل بقانون التعمير الفرنسي	/	/	/	/
1974	/	/	/	مخططات التحديث الحضري (33 مدينة) مخطط التوجيه العام لعمران العاصمة	مخططات التنمية البلدية	إعادة تشكيل الخريطة الإدارية للتراب الوطني (31 ولاية)

1975	قانون رخصة البناء ورخصة التقسيم ، قانون البناء	القانون المدني	/	مرسوم ترتيب التجمعات الحضرية منظومة التجهيز الحضري مناطق السكن الحضري الجديد ، المناطق الصناعية تجديد القصبة	تحديد محيط التعمير للبلديات	/
1976	مرسوم تحديد إجراءات التنازل عن الاحتياطات مرسوم نزع الملكية للمنفعة العامة	الميثاق الوطني	/	مرسوم إنشاء تعاونيات البناء مرسوم تحديد الحاجيات العائلية لأراضي البناء	مخططا ت التهيئة الإقليمية	/
1977	قانون الإسكان	التعداد الثاني للسكن و السكان	/	/	/	إنشاء وزارة التعمير و السكن و البناء
1980	/	قانون البيئة	إنشاء الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية مكاتب دراسات عمرانية جهوية	/	/	إنشاء اللجان الولائية للتخطيط و التهيئة العمرانية
1981	مرسوم جديد يحدد قواعد رخص البناء و التقسيم	قانون البلدية المعدل قانون التنازل عن أملاك الدولة قانون اللامركزية	/	/	/	/
1984	/	/	/	/	/	إعادة تشكيل الخريطة الإدارية للتراب الوطني (48 ولاية)

1986	مرسوم يحدد أسعار التنازل عن أراضي الاحتياطات العقارية	/	/	مرسوم تصفيف الطرق و الشبكات العقارية	/	/
1987	/	/	تأسيس شرطة العمران	قانون التهيئة العمرانية	/	/
1990	قانون التوجيه العقاري قانون الأملاك الوطنية قانون التهيئة و التعمير	قانون البلدية المعدل و المتمم	إنشاء اللجان البلدية للتهيئة و التعمير	مرسوم إنشاء وكالات محلية للتسيير العقاري	/	/
1991	قانون نزع الملكية للمنفعة العامة مرسوم خاص بشهادة الحيازة مرسوم خاص بشهادة التعمير و رخصة التجزئة وشهادة الهدم وشهادة الهدم وشهادة المتابعة	قانون الأوقاف	مرسوم يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير مرسوم إجراءات أعداد مخططات شغل الأرض	/	/	/
1994	مرسوم يحدد شروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة الهندسة	/	تأسيس لجان الهندسة المعمارية المحلية تأسيس هيكل أعوان المراقبة في البناء والعمران	/	/	/
2004	قانون المحدد لكيفيات وطرق الإعداد و المصادقة على الوسائل الجديدة للتعمير و المتمثلة في (PDAU) و (POS)	/	المعدل و المتمم	/	/	/

المصدر : د محمد الهادي لعروق، التخطيط الحضري في الجزائر الملتقى حول التحكم في التوسع و تسيير المدن الكبرى في الجزائر – جامعة هواري بومدين الجزائر – 7 مارس 1996 ص 16.

3- 6-4- أدوات التخطيط الحضري

تقوم التهيئة العمرانية في إطار التخطيط بتوجيه و إدماج السياسات القطاعية للتنمية الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية ذات الأهمية الأساسية في تجسيد أهداف التوزيع الإقليمي لأنشطة الاقتصاد الوطني، و تهدف إلى تشكيل أدوات أساسية فيما يخص التهيئة العمرانية. و تأخذ التهيئة بعين الاعتبار مايلي:

- حماية البيئة.
- حفظ المواقع الطبيعية.
- حماية الآثار التاريخية و ترميمها.
- ترقية المواقع السياحية و الترفيهية.

3- 6-4-1- تعريف أدوات التخطيط الحضري

إنّ التخطيط الحضري هي أداة للبرمجة و التنظيم يتيح للسلطات العمومية على المستوى المحلي و الجهوي و الوطني التحكم في النمو العمراني و ذلك بوضع أدوات التخطيط الحضري التي هي متعدَدة و مختلفة من قطب إلى للأخر، من بلد لآخر و، في بعض الأحيان من إقليم لآخر. من ضمن هذه الأدوات، نجد شرائع ضبط العمران المجلة العقارية (CODE DE L'URBANISME)، عامل استغلال الأرض أو نسبة إشغال الأرض (COEFFICIENT D'OCCUPATION DU SOL : COS)، نظام رخص البناء و خصوصا و بالذات خطط التقسيم (PLAN DE ZONAGE) المتمثّلة أساسا في المثال المديرة للتهيئة بالنسبة للمستوى الجهوي و في مثال إشغال الأرض بالنسبة للمستوى المحلي. يكوَن هذين المثالين الأدوات الأكثر استعمالا في التخطيط الحضري المعاصر.
إنّ الأمثلة المديرية للتهيئة هي وثائق للبرمجة المستقبلية تحدد التصورات الكبرى و تنظّم المجال آخذة بعين الاعتبار حاجيات التوسع العمراني و تضمن استمرارية الأنشطة الزراعية و الصناعية و الخدماتية و حماية المواقع الطبيعية.
و باعتبارها أدوات للتوجيه فإنّ الأمثلة التوجيهية للتهيئة تحدد مآل الأراضي و مسارات الشبكات و البني التحتية و مواقع التجهيزات الكبرى.

3- 6-4-2- أدوات التهيئة و التعمير:

3- 6-4-1-2-1- الخطة الوطنية للتهيئة العمرانية SNAT :

تعكس الخطة الوطنية للتهيئة العمرانية المنظور المستقبلي لشغل التراب الوطني بالنظر إلى إستراتيجية التنمية الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية على المدى الطويل.و تجسيد الاختيارات المحددة بخصوص تهيئة المجال الوطني و تنظيمه. و تشكل الإطار الاستدلالي لتوزيع الأعمال التنموية و تعيين أماكنه، و يحدد القواعد التي تعتمد في إعداد كل من المخططات الوطنية، و المخططات المتعددة للتنمية في بعدها الاقتصادي و المجالي.

إن الخطة الوطنية للتهيئة العمرانية بصفتها المنظور الشامل و المنسجم الطويل الأمد لشغل المجال الوطني، تشكل إطار التشاور بين القطاعات و التنسيق بين المناطق.

يتم إعداد الخطة الوطنية للتهيئة العمرانية من طرف الهياكل المكلفة بالتهيئة العمرانية و بالاتصال مع الإدارات المعنية، حيث يتم المصادقة عليها وفق نفس الأشكال و الإجراءات الخاصة بالآفاق الطويلة الأمر للتنمية الاقتصادية، الاجتماعية. و تتضمن حصيلة تنفيذ المخطط الوطني المتعدد السنوات للتنمية حصيلة تطبيق الخطة الوطنية للتهيئة العمرانية.

3- 6-4-1-2-2-الخطة الجهوية للتهيئة العمرانية SRAT :

سعيًا وراء التكفل بأهداف التنمية الجهوية و ضمان أكبر دقة في تحديد اختيارات و أعمال التهيئة العمرانية ،حيث تقوم الخطة الجهوية بتبسيط و تكييف أعمال التهيئة العمرانية الواردة ضمن الخطة الوطنية للتهيئة العمرانية، قصد القضاء التدريجي على الإختلالات و التفاوتات الجهوية و تشجيع التنمية و التكامل بين الجهات، و تعد على الأمد الطويل ولفترة مماثلة لذلك الخاصة بالخطة الوطنية، ويحدد هذه الخطة البرامج و الأعمال على فترات زمنية تتماشى و شروط التخطيط الوطني . يتم إعداد الخطة الجهوية من طرف الهياكل المكلفة بالتهيئة العمرانية بالاتصال و التشاور مع الإدارات و الجماعات المحلية المعنية، و يتم إقرارها عن طريق التنظيم و تتم مراجعتها ضمن نفس الأشكال.

3- 6-4-1-2-3- مخطط التهيئة الولائي PAW :

يعد مخطط التهيئة الإقليمية للولاية وسيلة حقيقية لتطبيق السياسة الوطنية في هذا الميدان، عن طريق تطبيقه لبنود الخطة الوطنية للتهيئة الإقليمية و تفصيله للخطة الجهوية التي تتبعها الولاية المعنية. و من جهة نظر قانونية فإنه حتى و إن كانت هذه الوسيلة مطبقة في الواقع على الأقل ضمن صلاحيات المجلس الشعبي الولائي، فإننا نجد لها سندًا قانونيًا ضمن قوانين التهيئة الإقليمية 87- 03، 90- 29.

و لهذا يمكن القول أن مخطط التهيئة الولائية ما هو إلى دراسة يمكن أن تعدها الوكالة الوطنية للتهيئة الإقليمية SNAT ، وتعتبر هي الإطار الحقيقي لتنفيذ عمليات التجهيز و الاستثمار المخططة من طرف الدولة ضمن ما يعرف بالمخطط القطاعي اللامركزي PSD . و بما أنه على المستوى المحلي ترتبط التهيئة الإقليمية مع التخطيط فإنه يمكن الإشارة إلى أن المادة 19 من قانون التخطيط الولائي تشير إلى ما يسمى بـ: " الإطار ألمجالي للتخطيط المحلي " AIR DE PLANIFICATION و لرسم مخطط التهيئة للولاية فإنه يتم إعداد مجمل للخرائط التي تحتاجها الولاية في معرفة شغل المجال لتلبية حاجيات السكان من. هذه الخرائط هي:

1- خريطة الحدود الإدارية: البلديات و الدوائر.

2- خريطة فيزيائية: و تضم التضاريس.

3- خريطة مناخية: تهم المهندس الزراعي في توجيهه المنتجات، وتهم المهندس المعماري في استعمال و اختيار مواد البناء.

4- خريطة شبكة الطرقات و تمركز المناطق الصناعية، و شبكات توزيع الماء، الكهرباء و الغاز، و المناطق القروية و هي وسائل هامة لمعرفة حاجيات السكان الاجتماعية و الثقافية.

و تقوم أدوات التهيئة العمرانية المتمثلة في المخططات الجهوية للتهيئة العمرانية، مخطط التهيئة الولائي و المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير كل في مستواه بشرح و بيان التعليمات العامة الواردة في المخطط الوطني فهي امتداد و تفصيل للمخطط الوطني للتهيئة و التعمير.

إن أدوات التهيئة العمرانية هذه بصفتها شبكة مدرجة المراتب تمثل التفريغ الذي يصل إلى درجة البلديات و المواطنين، و الإطار التنظيمي الذي يضبطه المخطط الوطني فيما يخص مبادئ التنظيم و الاستصلاح و شغل المجال الوطني و المحلي. و كل أداة تكون لها - بمجرد اعتمادها- قيمة تنظيمية و تفرض نفسها وجوبا على مختلف الفاعلين الذين تطبق عليهم تنظيماته .

3- 6-4-3- المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير P.D.A.U :

تتكون أدوات التعمير من المخططات التوجيهية للتهيئة و التعمير و مخططات شغل الأراضي حيث تحدد التوجهات الأساسية لتهيئة الأراضي المعنية. كما تضبط توقعات التعمير و قواعده و تحدد على وجه الخصوص الشروط التي تـسمح، من جهة بترشيد استعمال المجال، و من جهة أخرى تعيين أراضي مخصصة للخدمات و البناء.

3- 6-4 -3-1- تـعريـف المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير:

المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أداة التخطيط المجالي و التسيير الحضري. يحدد التوجهات الأساسية لـلـتـهـيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية، آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة و مخططات التنمية، و يضبط الصيغ الـمـرجـعـيـة لمخططات شغل الأراضي[7].

3- 6-4 -3-2- **مـحـتـــواه:** يتكون من:

3- 6-4 -3-2-1- تقرير توجيهي " RAPPORT D'ORIENTATION": يقدم فيه مايلي:

أ- تحليل الوضع الحالي و الاحتمالات الرئيسية للتنمية بالنظر إلى التطورات الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية للتراب المعني.

أ- نمط التهيئة المقترح بالنظر إلى التوجهات الخاصة بالمجال التهيئة العمرانية.

3- 6-4 -3-2-2- التقنين " REGLEMENT " : يحدد فيه القواعد المطبقة بالنسبة لكل منطقة مشغولة في القطاعات كـمـا هي محددة في المواد 20- 21- 22- 23 من القانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير حـيـث يحدد:

أ- جهة التخصيص الغالبة للأراضي و نوع الأعمال التي يمكن حصرها أو إخضاع بالشروط خاصة.

ب- الكثافة العامة الناتجة عن معامل شغل الأرض.

ج- الارتفاقات المطلوب الإبقاء عليها أو تعديلها أو إنشائها.

د- المساحات التي تتدخل فيها مخططات شغل الأراضي مع الحدود المرجعية المرتبطة بها و ذلك بإبراز مناطق الـتـدخل في الأنسجة العمرانية و الفضاءات الواجب حمايتها.

هـ- تحديد المواقع و التجهيزات الكبرى و المنشآت الأساسية و الخدمات و الأعمال و نوعها و يحدد فـضـــلاً عـن ذلـك شروط البناء الخاصة داخل بعض الأجزاء الترتيبية.

3- 6-4 -3-2-3- وثائق بيانية " DOCUMENT GRAPHIQUE ":

و تشمل المخططات التالية:

ا- مخطط الواقع القائم حيث يبرز فيه الإطار المشيد حاليا و الطرق و الشبكات المختلفة.

ب- مخطط التهيئة و يبين ما يلي:

* القطاعات المعمرة - القابلة للتعمير - المخصصة للتعمير المستقبلي - الغير قابلة للتعمير.
* بعض أجزاء الأرض: الساحل، الأراضي الفلاحة ذات الإمكانيات المرتفعة و الجيدة و الأراضـــي ذات الـصبغة الطبيعية و الثقافية البارزة.
* مساحات تدخل مخططات شغل الأراضي.

[7] الجريدة الرسمية. قانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بالقانون 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالتهيئة و التعمير.

ج- مخطط الارتفاقات: يجب الإبقاء عليها أو تعديلها أو إنشائها.
د- مخطط التجهيز: يبين خطوط مرور الطرق و أحسن السبل لإيصال ماء الشرب و ماء التطهير و كذلك تحديد مــواقــع التجهيزات الجماعية و منشآت المنفعة العمومية(انظر الرسيمة رقم:4-2).

3- 6-4 -3-3- أهــــداف المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير:

- يحدد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب البلدية أو مجموعة من البـلـديات حسب القطاع.
- يحدد توسع المباني السكنية وتمركز المصالح و النشاطات و مواقع التجهيزات الكبرى والهيكل الأساسية.
- يحدد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية و المناطق الواجب حمايتها.
- يقسم المجال الذي يتدخل فيه إلى قطاعات و المعرفة كما يلي:
  - القطاعات المعمرة .
  - القطاعات القابلة للتعمير.
  - القطاعات المخصصة للتعمير المستقبلي.
  - القطاعات الغير قابلة للتعمير.

3- 6-4 -3-4- مـجـالات تــدخـل المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير:

يقسم المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير المجال إلى قطاعات، حيث أن القطاع هو جزء ممتد من تراب البــلـدية وقع تخصيص أراضيه للاستعمالات الخاصة و آجال محددة للتعمير و التهيئة.

3- 6-4 -3-4-1- القطاعات المعمرة:

و تشمل كل الأراضي حتى و إن كانت غير مجهزة بجميع التهيئات التي تـشغلها بنايات متجمعة و مساحات فاصلة و ما بينها مستحوذ على التجهيزات و النشاطات، أو غير مبنية كالمساحات الخضراء، الحدائق، المساحات الحرة و الغابات الحضرية، كما تشمل أيضا الأجزاء الواجب تـجديدها أو إصلاحها(انظر الرسيمة رقم:4-3).

3- 6-4 -3-4-2- القطاعات المبرمجة للتعمير:

و تشمل القطاعات المخصصة للتعمير على الأمدين القصير و المتــوسـط و آفــاق 10 سنوات حسب الأولويات المنصوص عليها.

3- 6-4 -3-4-3- قطاعات التعمير المستقبلية:

و تشمل الأراضي المخصصة للتعمير على المدى البعيد على آفاق 20 سنة حسب الآجال المنصوص عليها و كل الأراضي المتواجدة لقطاعات التعمير المستقبلية خاضعة مؤقتا لارتفاق بعدم البناء و لا يرفع هذه الارتفاق إلا بالنسبة للأراضي التي تدخل في حيز تطبيق مخطط شغل الأراضي المصادق عليه.

3- 6-4 -3-4-4- القطاعات غير قابلة للتعمير:

و هي القطاعات التي يمكن أن تكون حقوق البناء منصوص عليها و محــددة بدقة و بنسب تتلاءم مع الاقتصاد العام لمناطق هذه القطاعات(انظر الرسيمة رقم:4-4).

رسيمة رقم : 2-4 تحليل دراسة المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير

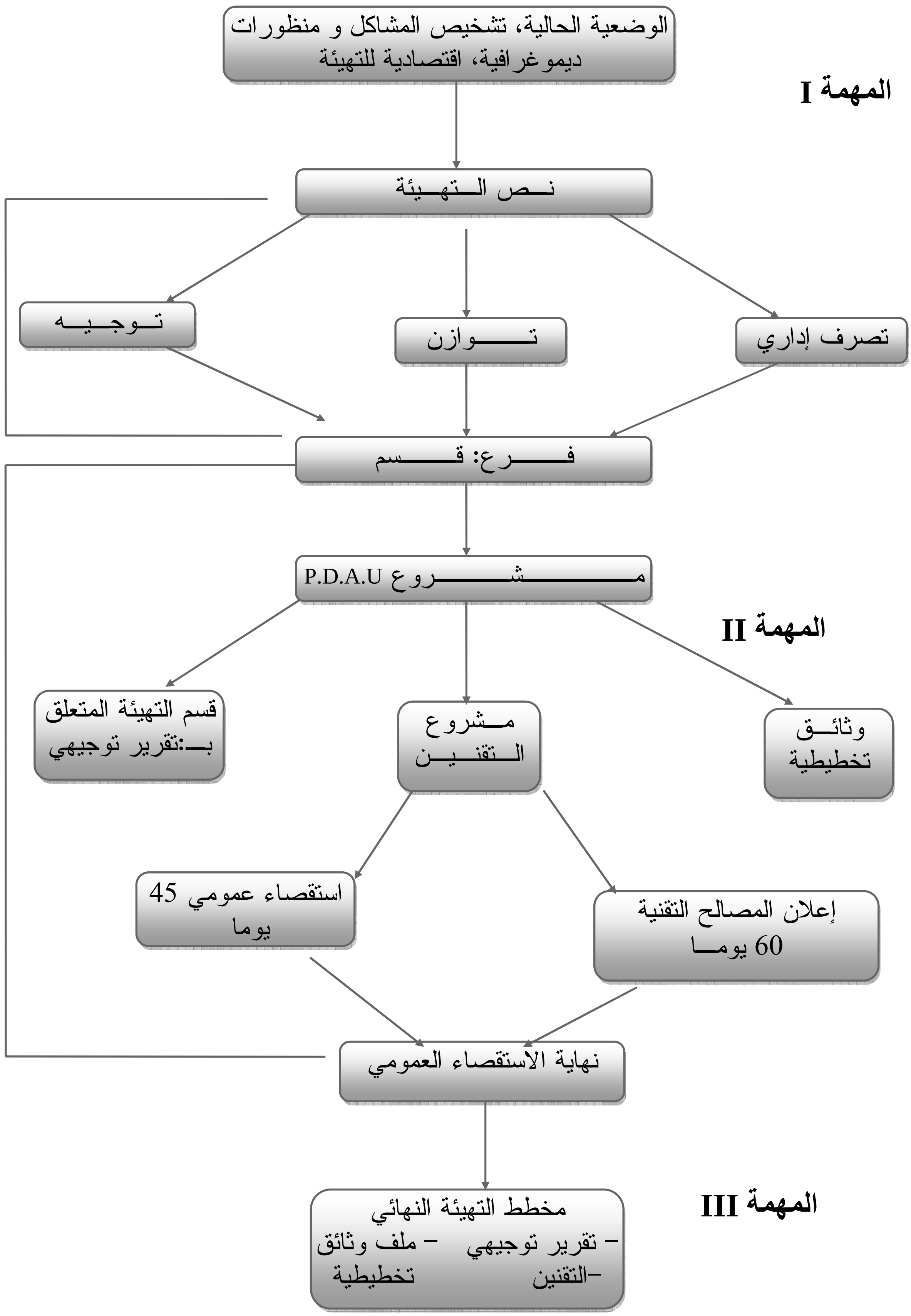

المصدر: جدول مركب من طرف الباحث بعد مراجعة تقنية 2007

رسيمة رقم : 4-3 إجراءات إعــداد P.D.A.U حسب المرسـوم الـتنفيذي 91/ 177

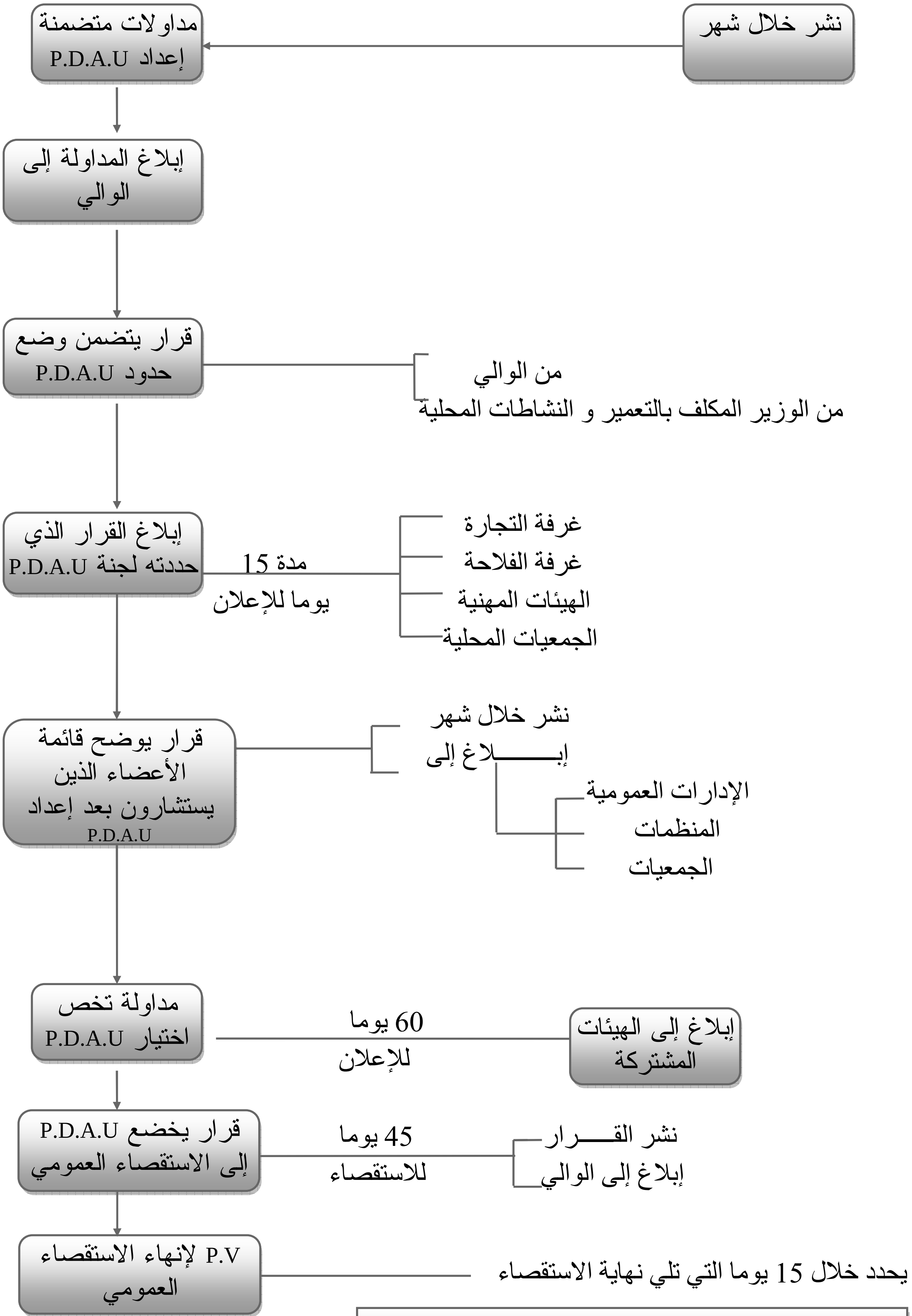

المصدر: جدول مركب من طرف الباحث بعد مراجعة تقنية 2007

رسيمة رقم : 4-4 إجراءات المصادقة على P.D.A.U

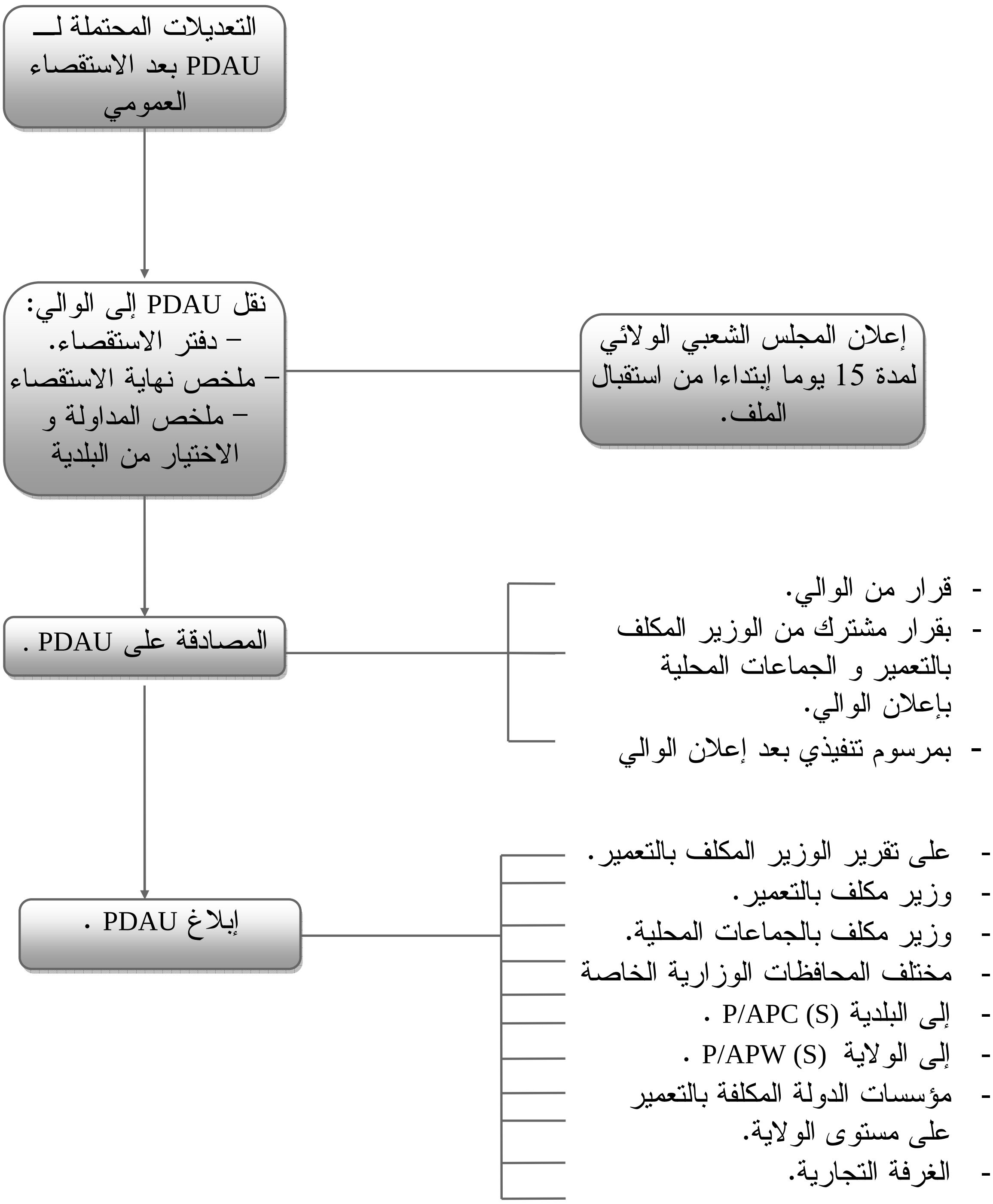

المصدر: جدول مركب من طرف الباحث بعد مراجعة تقنية 2007

3- 6-4 -4- **مخطط شغل الأراضي P.O.S :**

مخطط شغل الأراضي هو أداة من أدوات التخطيط المجالي و التسيير العمراني يحدد بصفة تفصيلية حقوق استعمالات الأراضي و البناء، في إطار التوجهات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.

3- 6-4 -4-1- **محتواي مخطط شغل الأراضي**:

قوام مخطط شغل الأراضي هو مايلي[8]:

3- 6-4 -4-1-1- لائحة تنظيم تتضمن:

أ- مذكرة تقديم يثبت فيها تلاءم أحكام شغل الأراضي مع أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و كذا البرنامج المعتمد للبلدية أو البلديات المعنية تبعا لأفاق تنميتها(انظر الرسيمة رقم:4-5).

ب- جانب القواعد التي تحدد لكل منطقة متجانسة و مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على بعض أجزاء التراب كما هو محدد في الفصل الرابع من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المعدل و المتمم بالقانون 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالتهيئة و التعمير المذكور أعلاه نوع المباني المرخص بها و المحظورة و وجهتها و حقوق البناء المرتبطة بملكية الأرض التي تعبر عنها معامل شغل الأرض و معامل مساحة ما يؤخذ من الأرض مع جميع الارتفاقات المحتملة.

*يحدد معامل شغل الأرض في هذه الحالة العلاقة القائمة بين مساحة أرضية مع خالص ما يتصل بها من البناء و مساحة قطعة الأرض.

- مساحة أرضية مع ما يتصل بها من البناء خام يساوي مجموع مساحات أرضية كل مستوى من مستويات البناء منقوصا منها:

- مساحات أرضية مع ما يتصل بها من تخشيبات السقف و أدوار ما تحت الأرض غير القابلة للتهيئة أو لأنشطة ذات الطابع المهني أو حرفي أو صناعي أو تجاري.

- مساحات أرضية مع ما يتصل بها من سقوف و سطوح و شرفات و مقصورات، وكذلك المساحات غير المغلقة الواقعة في الطابق الأرضي.

- مساحات أرضية مع ما يتصل بها من مباني مهيأة لتستعمل مواقف للسيارات.

- مساحات أرضية مع ما يتصل بها من مباني مخصصة لخزن المحاصيل أو لإيواء الحيوانات أو العتاد الفلاحي، وكذلك مساحات السقوفات البلاستيكية للإنتاج الزراعي.

- يحدد معامل ما يؤخذ من الأرض بالعلاقة القائمة بين مساحة المبني للأرضية و مساحة قطعة الأرض(انظر الرسيمة رقم:4-6).

---

[8] الجريدة الرسمية .المرسوم التنفيذي رقم :178/91 المؤرخ في : 28 مايو 1991 و المتعلق بكيفية إعداد مخطط شغل الأراضي و الوثائق المتعلقة به و كيفية المصادقة عليه

3- 6-4 -4-1-1- 2- التقنين:

يبين التقنين شروط شغل الأرضي المرتبطة بما يأتي(انظر الرسيمة رقم:4-5):

1- المنافذ و الطرق.
2- وصول الشبكات إليها.
3- خصائص القطع الأرضية.
4- موقع المباني بالنسبة إلى الطرق العمومية و ما يتصل بها.
5- موقع المباني بالنسبة إلى الحدود الفاصلة.
6- موقع المباني بعضها من بعض على ملكية واحدة.
7- ارتفاع المباني.
8- المظهر الخارجي.
9- موقف السيارات.
10- المساحات الفارغة و المغارس.

3- 6-4 -4-1-1-3- وثائق بيانية تتكون مما يأتي على الخصوص:

أ- مخطط بيان الموقع بمقياس 1/2000 أو 1/5000 .
ب- مخطط طبوغرافي بمقياس 1/500 أو 1/1000 .
ج- خارطة بمقياس 1/500 أو 1/1000 تبين القواسر الجيوتقنية لتعمير التراب المعني، مصحوبة بتقرير تقني.
د- مخطط الواقع القائم بمقياس 1/500 أو 1/1000 يبرز الإطار المشيد حاليا و كذلك الطرق و الشبكات المختلفة و الارتفاقات الموجودة.

هـ- مخطط تهيئة عام بمقياس 1/500 أو 1/1000 يحدد ما يلي:

* المناطق القانونية المتجانسة.
* موقع إقامة التجهيزات و المنشآت ذات المصلحة العامة و المنفعة العمومية.
* خط مرور الطرق و الشبكات المختلفة مع إبراز ما تتحمله الدولة منها كما هو محدد من المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و ما تتحمله الجماعات المحلية .
* المساحات الواجب الحفاظ عليها نظرًا لخصوصيتها.

و- مخطط التركيب العمراني بمقياس 1/500 أو 1/1000 يتضمن على الخصوص عناصر لائحة التنظيم، مصحوبًا بإستحوار يجسد الأشكال التعميرية و المعمارية المنشودة بالنسبة إلى القطاع المقصود أو القطاعات المقصودة(انظر الرسيمة رقم:4-6).

و باستثناء مخطط بيان الموقع، فإن جميع المخططات المذكورة تعد وجوبا بمقياس 1/500 ، إذا كان مخطط شغل الأراضي يعني القطاعات الحضرية.

رسيمة رقم : 4-5 إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي P.O.S

اقتراح POS بواسطة المداولة — نشر المداولة خلال شهر.

إبلاغ المداولة إلى الوالي
- مذكرة تقديمية .
- مخطط على مستوى P.D.A.U
- تحديد المحيط.

قراءة تتضمن تحديد حيز الدراسة
- الوالي.
- الوزير المكلف بالتعمير و

إبلاغ القرار الذي يخص POS — 15 يوما للإعلان بعد الاستقبـــال
- غرف التجارة.
- غرف الفلاحة.
- الهيئات المهنية.
- الجمعيات المحلية.

قرار يوضح قائمة الإدارات و الأعضاء المستشارة بعد إعداد POS. — نشر خلال شهر .

إبــــلاغ
- الإدارات العمومية.
- المنظمات و المصالح العمومية
- جمعيات و مصالح الدولة الخاصة

إبلاغ POS المعد بواسطة المداولة. — 60 يوما للإعلان
- الإدارات العمومية.
- الهيئات و المصالح العمومية.
- الجمعيات و مصالح الدولة الخاصة

قراءة تتضمن فتح الاستقصاء العمومي.
- 60 يوما استقصاء عمومي.
- إبلاغ القرار إلى الوالي.
- نشر القرار خلال 60 يوما.

محضر استلام نهاية الاستقصاء العمومي.
- نقل الملف إلى البلدية خلال 15 يوما التي تلي نهاية الاستقصاء.

المصدر: جدول مركب من طرف الباحث بعد مراجعة تقنية 2007

رسيمة رقم : 4-6 إجراءات الموافقة على P.O.S

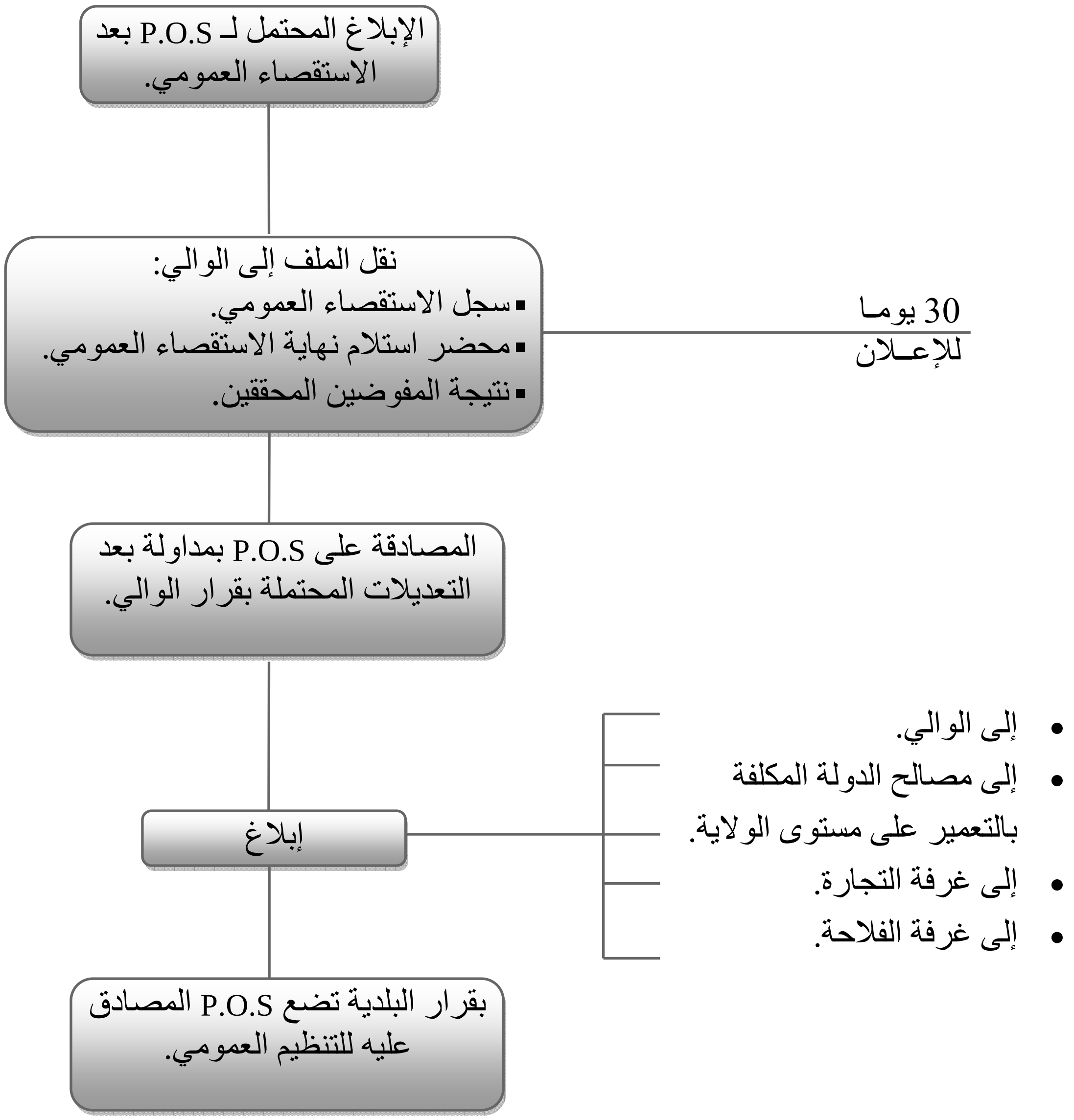

المصدر: جدول مركب من طرف الباحث بعد مراجعة تقنية 2007

3- 6-4 -5- مشاكل التعمير في الجزائر بعد الاحتلال .

1- بروز أقاليم ومدن على حساب مناطق أخرى ناتج عن التخطيط المركزي (في غياب التخطيط الإقليمي و المحلي).
2- افتقاد التجمعات السكنية الجديدة لمرافق و المنشآت الاجتماعية و الاقتصادية و الخدماتية بنسبة كبيرة .
3- ظهور نمو عمراني و معماري عشوائي لاستجيب لتحقيق أدنى شروط الصحة و الراحة ...وغيرها.
4- أزمة السكن و التسابق نحو الكم على حساب النوع .
5- نقص التسيير و المراقبة التقنية .

3- أدوات التعمير و المحاور الكبرى للعمران بعد الاستقلال

عرفت الجزائر ثلاثة محاور كبرى للتشريع العمراني بعد الاستقلال حيث يمكننا أن نحدد مكانة و أهمية أدوات التعمير(انظر الرسيمة رقم:4-7) من ذلك التشريع الذي تمثل في ثلاثة محاور كبرى و هي:

- قوانين النظام العقاري
- قوانين رخصة البناء و التجزئة
- قوانين التهيئة العمرانية

رسيمة رقم: 4-7 أدوات التعمير و المحاور الكبرى للتشريع العمراني

قوانين التهيئة العمرانية

قانون رقم 03/87 بتاريخ :27 جانفي 1987 المحدد بـ :

- **المحاور الكبرى لتهيئة .**
- **محاور التنمية الجهوية .**
- **أدوات التهيئة الإقليمية (المخطط الوطني و الجهوي و مخطط الولاية و البلدية ،-SART-PAW PACSART**

قانون رقم 29/90 بتاريخ01 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بالقانون 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 ا، المحدد لكيفيات وطرق الإعداد و المصادقة على الوسائل الجديدة للتعمير و المتمثلة في :

- **المخطط التوجيهي لتهيئة و التعمير(PDAU)**
- **مخطط شغل الأرض (POS)**

قوانين رخصة البناء و التجزئة

- **أمر رقم :67/75 .**
- **مرسوم رقم : 304/82.**
- **مرسوم رقم :211/85.**
- **مرسوم رقم :176/91.**
- **متعلقة برخصة البناء و رخصة تجزئة الأرض للبناء(تحديد كيفيات الحصول على الرخصة و الشروط التقنية للأراضى المجزأة)**

قوانين النظام العقارى

- **أمر رقم :26/86 يتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البديات.**
- **مرسوم رقم : 03/86 يتضمن إنشاء وكالة وطنية و محلية.**
- **قانون رقم :07/86 يتعلق بالترقية العقارية.**
- **قانون رقم :07/86 يتضمن التوجيه العقاري.**
- **مرسوم تنفيذى رقم :405/90 يحدد قواعد إنشاء وكالات محلية للتسيير و التنظيم العقارى.**

د إ نويبات محاضرة تسيير المدينة من خلال أدوات التعمير. بالمسيلة – الجزائر – 2007

3- 6-4 -5-1- التكامل بين أدوات التعمير الجديدة :

إن النمو السريع للسكان أدى إلى ظهور أزمة عرفت بأزمة السكن ، حيث أن هذه الظاهرة أفرزت مشكلة كبيرة وعويصة من الناحية العمرانية و المعمارية ، فانتشار المباني دون تخطيط مسبق ودون نمط عمراني و مراسيم للحفاظ على العمران و المعمار لمدن و التجمعات السكانية الكبرى و هذه القوانين هي:

- قانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بالقانون 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالتهيئة و التعمير.
- المرسوم التنفيذي رقم :178/91 المؤرخ في : 28 مايو 1991 و المتعلق بكيفية إعداد مخطط شغل الأراضي و الوثائق المتعلقة به و كيفية المصادقة عليه .

وهذه التنظيمات السابقة الذكر تساعد على التحكم في النمو العمراني وذلك بوضع مخططات عمرانية متكاملة و متجانسة في حيز المدينة أو جزء منها(انظر الرسيمة رقم:4-8) ، وهذه المخططات منها التوجيهية (م،ت،ث،ت) ، ومنها التفصيلية (م،ش،أ).

رسيمة رقم: 4-8 التكامل بين أدوات التعمير الجديدة

(PDAU)المخطط التوجيهي لتهيئة و التعمير

- **يحدد التوجيهات الرئيسية للتهيئة العمرانية .**
- **يثبت اتوجيهات و الأفكار المبدئية على المدى القصير ، المتوسط و الطويل (25 سنة)**
- **يمثل المرجعية لإعداد مخططات شغل الأرض .**
- **يتجسد من خلال إنجاز مخططات (POS) التي حددها .**

علاقة متكاملة

(POS)مخطط شغل الأرض

- **يجسد التوجيهات و المبادئ العمرانية لمخطط (PDAU).**
- **يحدد حقوق تسيير و استغلال الأراضي على المدى القريب و المتوسط (10 سنوات)**
- **يسمح بالمرور إلى الترخيص بالتجزئة و البناء مع تحديد و تخصيص المجالات المختلفة .**

المصدر : د إ نويبات محاضرة تسيير المدينة من خلال أدوات التعمير. بالمسيلة – الجزائر – 2007

أما عن مخطط شغل الأراضي(م،ش،أ) فهو يهدف إلى :

- تعيين حقوق استخدام الأرض في ظل التوجيهات العامة لمخطط توجيهي للتهيئة و التعمير .

- تحديد بصفة عامة معامل شغل الأرض،و معامل ما يؤخذ من الأرض بصفة عامة،أو كل وحدة على حدا

- تخصيص كل منطقة دراسة لما يناسبها من نوع المباني (سكن –تجهيزات-مرافق...إلخ).

-تحديد ارتفاع المباني و مظهرها الخارجي.

- تحديد الطرق و المنافذ و الشبكات بصفة عامة ، زيادة على ذلك يحدد المساهمة التي تتحملها الدولة و الجماعات المحلية و ذلك طبقا لتوجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير .

و في الأخير فإن مخطط شغل الأراضي يعطينا تنظيم و تقنين لكل المساحة المدروسة و نوعية المباني المسموح بناؤها و الغرض الموجهة له(سكن ، تجهيزات...إلخ)،

و ما هي المناطق الغير مسموح بناؤها أسباب طبيعية(وديان،شعاب) أو صناعة مثل (خطوط الكهرباء،أنابيب الغاز) و تحديد حقوق الارتفاقات لها[9].

9 الجريدة الرسمية . قانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بالقانون 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالتهيئة و التعمير.

خــــلاصة الفصل:

على الرغم من وجود كم من التشريعات العمرانية فى الجزائر يمكن أن يكون أساسا لتحقيق أهداف وخطط التنمية الحضرية المستدامة وبالتالي خلق بيئات عمرانية سليمة، وبالرغم من الاهتمام الواضح بتلك التشريعات ودور الأجهزة المختصة فى تحويلها من مجرد وسيلة وشروطا قانونيا إلى أداة تخطيطية ترسم سياسة العمران في المدن الجزائرية، إلا أن الواقع يثبت غير ذلك، فالملاحظ أنه توجد العديد من تلك السلبيات، فنظرة فاحصة إلى نمو المدن الجزائرية تعطى صورة حقيقية عن العشوائية التي مازالت سائدة فى نمو تلك المدن، التي تعوق بدورها عملية التنمية الحضرية المستدامة.

قصور التشريعات العمرانية:

تشترك معظم التشريعات العمرانية إن لم تكن كلها فى مجموعة من العوامل أدت إلى الحد من فاعليتها وكفاءتها (قصورها) فى تأدية الدور المنوط بها، وأمكن حصر أهم هذه العوامل فى الآتي:

- تعدد القوانين التنظيمية، يؤدى إلى عدم تحقيق الأهداف المنشودة من توجيه النمو العمراني وعلاج فوضى البناء.
- الإفراط فى التعديل والإلغاء والإعفاء فى القوانين واللوائح والتشريعات على فترات زمنية قصيرة، يؤدى إلى إضعاف فاعلية القيود التنظيمية.
- تعرض القانون الواحد لأكثر من موضوع، وذلك قد يسبب مشكلة لدى مستخدمي التشريعات إذ لا يوحى اسم التشريع بمضمونه.
- اقتباس تشريعات التخطيط والبناء من نماذج لإدارة النمو العمراني فى الدول الغربية لا تتلاءم مع الظروف السائدة .
- استخدام عبارة "يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون" في عديد من التشريعات دون تحديد لهذه الأحكام، سبب صعوبة فى معرفة مدى سريان أو إلغاء التشريعات السابقة .

تجاهل الأفراد للتشريعات العمرانية:

يعتبر تجاهل الأفراد للتشريعات العمرانية من المظاهر السلبية فى الجزائر، ويتضح ذلك فى تجاهل الأفراد لشروط التخطيط والتنظيم العمراني والضوابط القانونية وكذلك الاستخفاف بسلطات الجهات القائمة بأعمال التخطيط والتنظيم، ومن أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار هذه الظاهرة الآتي:

- المركزية الإدارية، والناتجة عن تركيز سلطات اتخاذ القرار فى أعلى قمة الهرم الإداري، وهذا النوع من التنظيم يحول دون قيام نظم إدارية ذات كفاءة.

- عدم كفاية الموارد المالية المحلية لجهود التنمية بالمقارنة إلى الخدمات المطلوب توفيرها، وهى مشكلة تعانى منها معظم المدن الجزائرية والعربية.

- المشكلات التنظيمية، وتتضح من خلال عمليات طويلة عند اتخاذ القرارات وإصدار القوانين ولوائحها التنفيذية، فهي تمر فى معظم الأحوال عبر مراحل ومستويات تنظيمية كثيرة مما يشكل عائقا لبرامج التنمية الحضرية المستدامة.

- الانفصال الفعلي بين السلطة الرسمية المسئولة عن بناء البنية الأساسية للمدن وأفراد المجتمع المسئولين عن بناء الهياكل العمرانية.

- انفصال أجهزة التخطيط العمراني فى الجزائر إداريا وتنظيميا عن أجهزة التخطيط العمراني القومي (انفصال أجهزة التخطيط العمراني عن عمليات التخطيط الاقتصادي والاجتماعي).

انعكاسات تشريعات التخطيط العمراني على التنمية الحضرية المستدامة (البعد التنفيذي):

كان نتيجة لغياب التخطيط العمراني بصفة عامة وعدم وضع مخططات عمرانية سليمة لنمو المدن والقرى الجزائرية أن أصبحت مكدسة بالسكان و بها كثير من المشاكل الناتجة تبعا لذلك، مثل مشاكل حركة المرور والنقل ونقص الخدمات العامة والأماكن المفتوحة والترفيهية ومشاكل شبكات المرافق وغيرها، حيث أصبحت تلك المشاكل ومثيلتها بدرجة من السوء يصعب مواجهتها وحلها.

الفصل الرابع

التصميـــم البيـــئي و التنمية المستدامة

إن التحدي الأكبر في وجه أي أمة هو التنمية و بالرغم من التكلفة العالية و الوقت الطويل الذي تحتاجه عملية التنمية فإن عدد المساهمين في هذه العملية يتزايد. إنها حرب التنمية التي يجب أن نخوضها للقضاء على الفقر و التخلف.

محمد بن راشد آل مكتوم

مدخل إلى فهم التنمية المستدامة

- **الاستدامة و التصميـم البيـــئي**
- **إدراج نظام المعلومات الجغرافية SIG في التصميم البيئي**
- **دور المساحـات الـخضراء في تحسين التصميـم البيـــئي**
- **تقييم التأثير البيئي**
- **نماذج لمدن بيئية**

خلاصة الفصل

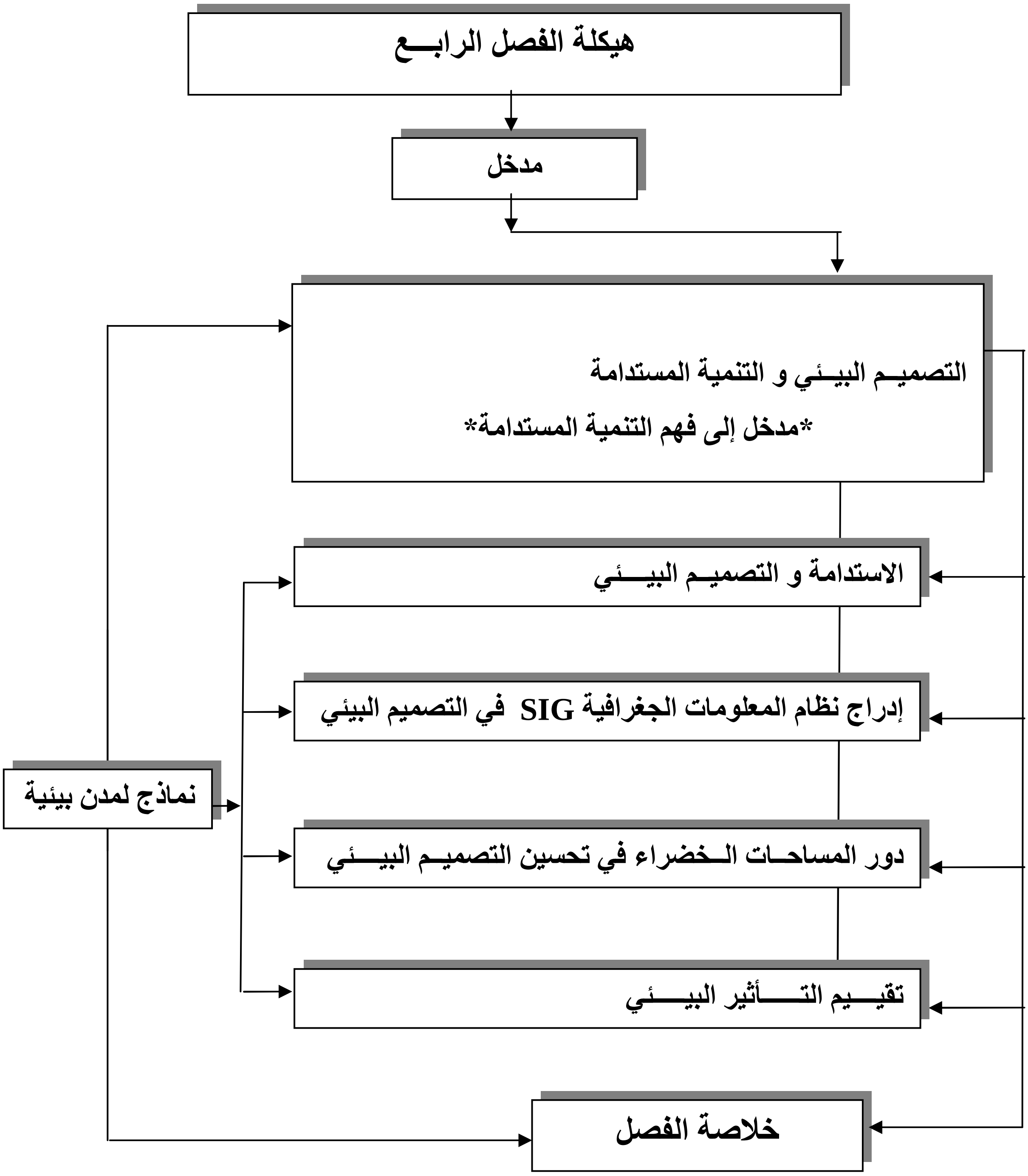

رسيمة رقم:5-1هيكلة الفصل الرابع

التصميـــم البيـــئي و التنمية المستدامة

1-4- مدخل :

إن الانشغالات الحالية لأغلبية المهندسين المعماريين والعمرانيين هي محاولة إيجاد أنجع الحلول التقنية، التخطيطية والقانونية من أجل توفير وضمان شروط استغلال وسير حسن على مستوى الفضاءات الخارجية للاتّصال داخل النسيج العمراني للمدينة.
هذا النسيج المشكّل من إطار مبني (بنايات، تجهيزات...إلخ) وإطار غير مبني (أماكن راحة وتجوال أماكن لعب الأطفال...إلخ)، هذين النوعين من الفضاءات يمثّلان أماكن النشاط البشري، الشيء الذي استوجب البحث عن توفير معايير الراحة الحرارية على مستوى هذه المجالات الحضرية [1]. وأيضا قوانين عمرانية صارمة تضمن التطبيق الفعلي لهذه المعايير على أرضية الميدان.
فالإحساس بالراحة على مستوى الفضاءات الخارجية للاتّصال سوف يعمل على رفع درجة استغلال هذه الفضاءات وتحسين شروط خدمتها على حسب وظيفتها (لعب، تجوال، ممرّات عبور،...إلخ) وبالتالي تحسين شروط السير على مستوى هذه الأخيرة.

إن وثيقة أثينا لسنة 1933 تنصّ على إتباع التوصيات والتوجيهات التالية : (التوسّع الأفقي للمباني فصل المباني عن بعضها البعض، إنشاء الطرق الواسعة والتي تربط بين مختلف المناطق داخل المدينة، إتباع مبدأ التنطيق في إنشاء المناطق السكنية، الصناعية والإدارية...إلخ)، غير أن الأدوات العمرانية الجديدة « P.O.S »,« P.D.AU » والتجزيئات الأرضية الحالية تأثّرت بشكل مباشر بهذه التوجيهات التخطيطية.

كما أن (*PHILIPPE PANERAI 1987*) يرى بأن توجيهات وتوصيات وثيقة أثينا انجرّ عنها نوعين رئيسيين من النسيج العمراني، وهما التجمّعات الكبرى والتجزيئات الأرضية للسكنات الفردية.
تمتاز التجزيئات الأرضية فضائيًا في مجملها بتقسيمها إلى قطع أرضية (مبدأ التخطيط الشطر نجي) أما الفضاء العمومي فإن وظيفته قلّصت إلى دور متمثّل في العبور من خلال تهيئة الطرق الخاصّة بالسكنات. أما السكنات فهي ذات نمط موحّد ومنفرد فوق كل تجزئة أرضية. أما فيما يخصّ إنجازها بصفة عامّة فهو من طرف أصحابها.

أما التجمّعات الكبرى فهي لا تعاني فقط من مشاكل اجتماعية، وإنما أيضا من مشاكل فضائية و مورفولوجية أخرى،أين نجد استغلال السطح الضعيف حيث الكثافة تتراوح بين 40 إلى 60 مسكن /هـ. وعلى الرغم من ارتفاع العمارات، فإن التوزيع المورفولوجي وتركيبة التشكيلة العمرانية لهذه التجمّعات ساهمت بشكل مباشر في الإبقاء على هذا النسيج العمراني غير قادر في أغلب الحالات على مقاومة العوامل المناخية للمكان، والتحكّم في تصرّفات السكّان.

و في الجزائر، فإن مخطّطات شغل الأراضي (P.O.S) أو التجزيئات الأرضية ينعدم فيها الأخذ بعين الاعتبار معطيات المحيط الجغرافي البيئي والمناخي، خاصة فيما يخصّ تخطيط الفضاءات الخارجية للاتّصال والتي تكاد تنعدم فيها الدراسات البيئية الدقيقة مقارنة بالمجال الداخلي للسكنات، وذلك على الرغم من كونها تمثّل مكان التقاء وعبور وتفاعل لسكّان المدينة.
كما أن هذه الدراسات المناخية يجب أن تخلص إلى وضع أسس تأخذ بعين الاعتبار العوامل البيئية وتكون قابلة للتغيير على حسب تغيّر المناطق .

[1] ع بن محمد السواط. المهندس ودوره في بناء الاقتصاد الوطني . مركز الملك فهد الثقافي – الرياض.2006.ص55.

4- 2-مدخل إلى فهم التنمية المستدامة

ظهرت في بداية الستينات من القرن الماضي العديد من الصيحات التي نادت بحماية البيئة و الطبيعة و ظهر التفكير في المبنى كنظام بيئي مصغر يتفاعل و يتداخل مع النظام البيئي الأكبر ، أتبعها ظهور العديد من الجمعيات و المؤسسات المهتمة بالعمارة البيئية و المبنى البيئي من خلال فكرة الاستدامة مثل حركة بيولوجيا البناء .

و التي اعتبرت المبنى كائن حي يمثل للإنسان طبقة الجلد الثالثة إن التحدي العالمي الذي يواجه صانعوا السياسة و متخذي القرار هو نفس التحدي الذي يواجه المختصين في مجال البناء، و لن يتم التوصل إلى حل المشكلات الأساسية في عملية البناء الحديثة و لكن يستطيع المجتمع ككل البدء في عملية التغيير بهدف خلق مبنى صحي آمن.

حيث أوضح (Jan Mcharg) [2] أن مشكلة الإنسان مع الطبيعة تتجلى في ضرورة إعطاء الطبيعة صفة الاستمرار بكفاءة كمصدر للحياة ، فالعمارة البيئية هي عملية تصمن للمبنى أن يصمم بأسلوب يحترم البيئة مع الأخذ بعين الاعتبار تقليل استهلاك الطاقة و المواد و الموارد و أيضا تقليل تأثير الإنشاء و الاستعمال على البيئة و تعظيم الانسجام مع الطبيعة.

التنمية المستدامة هي التنمية التي تتلاءم متطلبات الحاضر دون إنقاص قدرة الأجيال المستقبلية للتوافق مع تلبية متطلباتهم ، و تشمل التنمية طبقا لهذا التعريف مضمونين أساسيين:

أنها ليست قاصرة على عدد من العلوم و المناطق بل للدلالة على العالم بأسرة الآن و في المستقبل.
ليس هناك مفهوم محددا للتنمية المستدامة و لكن الغرض هو استمرار تلك التنمية.
و تشتمل على هذه التنمية على فكرتين أساسيتين تتحقق من خلالهما :

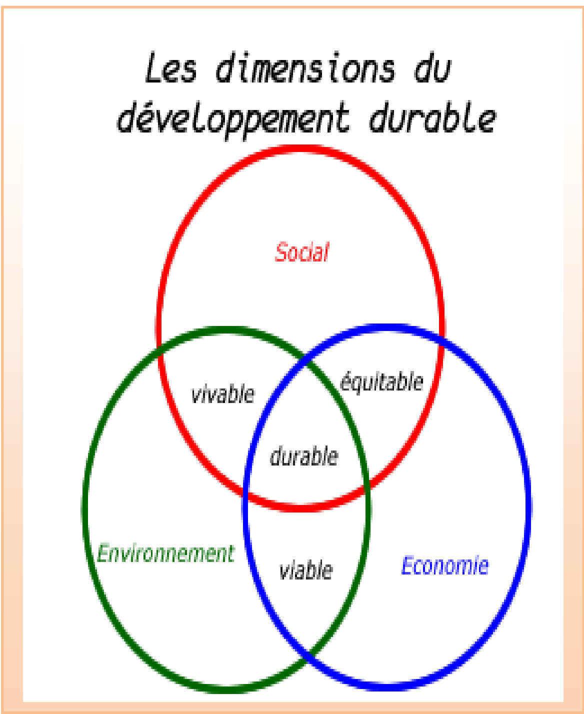

الفكرة الأولى :
الحاجة إلى تهيئة الوضع من أجل المحافظة على مستوى حياة مرضى لجميع الناس.

[2] د.م/محسن محمد إبراهيم .المؤتمر العلمي الأول -العمارة و العمران في إطار التنمية–جامعة المنوفي.ص11.

الفكرة الثانية :

الحدود القصوى لسعة البيئة لتلبية احتياجات الحاضر و المستقبل طبقا لمستوى التكنولوجيا ، النظم الاجتماعية (انظر الشكل رقم:5-1)،و تتدرج هذه الاحتياجات من احتياجات أساسية كالمأكل و المشروب و الملبس إلى احتياجات فرعية طبقا لتقسيم ماسلو (Maslow's Model) (انظر الرسيمة رقم:5-2) والمتوقفة على السن-النوع-الوضع الاجتماعي-المهنة.

و ينبغي أن يحصل كل فرد في جميع أنحاء العالم على فرصته في المحاولة للارتقاء بمستوى معيشته فوق هذا الحد الثابت (الأدنى) و تشمل هذه الحدود الطبيعية مثل الموارد المحدودة-الإنتاجية المنخفضة الناتجة عن الاستثمار المفرط للموارد و انخفاض نوعية الحياة و تضاءل التنوع الحيوي فمن أجل مستقبلنا المشترك سيكون من الأفضل إشباع الضروريات و تقليل الحدود .

شكل رقم:5-1 الاقتصاد يظل السائد مقارنة بالتنمية المستدامة

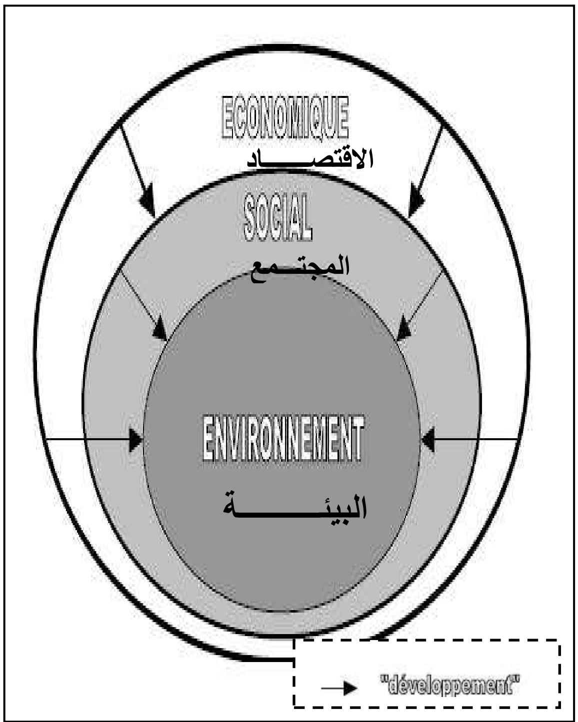

المصدر: مركبة من طرف الباحث ،سنة2007.

ومن خلال تلك الفكرتين يمكن تقييم كل التنميات سواء كانت تنمية عمرانية ، سياسية أو اجتماعية في ضوء التنمية المستدامة[3].

رسيمة رقم:5-2 نموذج ماسلو MASLOW الاحتياجات الإنسانية طبقا للأولويات

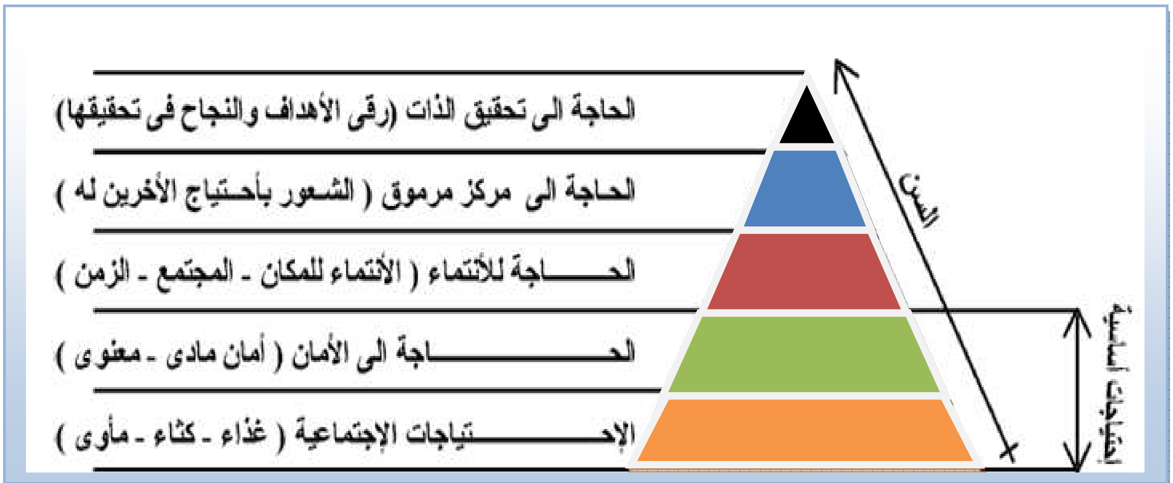

المصدر: ع بن محمد السواط. المهندس ودوره في بناء الاقتصاد الوطني . مركز الملك فهد الثقافي – الرياض.2006.

[3] المقياس:مجلة المدينة العربية، العدد 1996،52، ص: 16

4- 2-1- الاستدامة و التصميم المستدام

للوصول إلى التصميم المستدام لابد من التكامل التام بين العمارة وكل من التخصصات الهندسية المكملة (الكهربية-الميكانيكية-الإنشائية) بالإضافة إلى القيم الجمالية و التناسب و التركيب و الظل و النور و الدراسات المكملة من تكلفة مستقبلية للنواحي المختلفة(البيئية-الاقتصادية-البشرية) وقد حددت خمس عوامل للوصول إلى التصميم المستدام.

تكامل التخطيط و التصميم يكون التصميم (ذاتي التشغيل) إذا ما قورن بالتصميم التقليدي وتكون للقرارات التصميمة المبكرة تأثير قوي على فاعلية الطاقة.

اعتماد التصميم على الشمس وضوء النهار و التبريد الطبيعي كمصادر طبيعية للإمداد وتهيئة الجو المناسب للمستخدم [4]

اعتماد التصميم المستدام على فلسفة بنائية و ليس شكل معين أكثر من اللجوء إلى الأشكال المألوفة(انظر الشكل رقم:5-2) و يفترض أن تتكلف المباني المستدامة في مرحلة الإنشاء كثيرا من عنصرا هاما لنجاح التصميم المستدام.

يعتبر التصميم المتكامل الذي يكون فيه كل عنصر جزء من كل أكبر منه عنصرا هاما لنجاح التصميم المستدام .

اعتبار ترشيد استهلاك الطاقة و تحسين صحة المستخدم من العناصر الأساسية في التصميم تليها العناصر الأخرى ، فالاتجاهات التصميم الحديثة يجب أن توجه إلى الأشكال المحافظة على الطاقة و فعاليتها و إدماج التكنولوجيا المتوافقة المحافظة على الإنسان و البيئة.

شكل رقم: 5-2 عناصر النظام البيئي الحضري

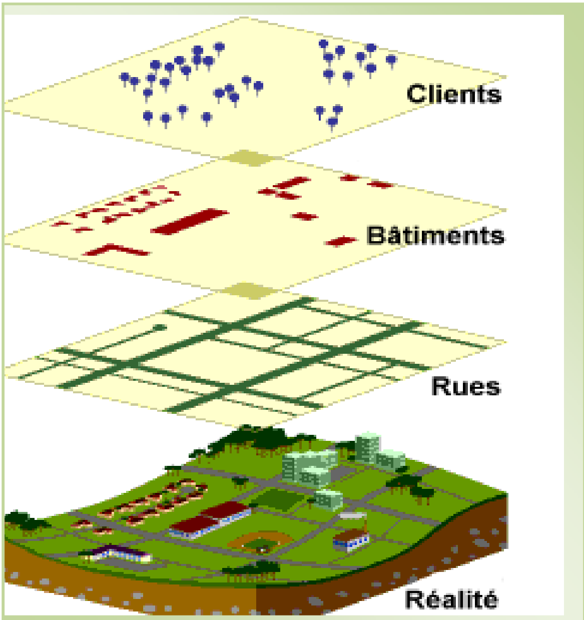

المصدر: Michelson, SPINA (Eds) , 1979

4- 2-1-1- مبادئ التصميم المستدام :

للوصول إلى عامرة مستدامة يجب إرساء مبادئ الاستدامة في العملية التصميم و توجيه نظرا المعماريين إلى العملية التصميمية المستدامة و التي تهتم بالعناصر الآتية :

- دراسة المكان : بداية أي تصميم مستدام يجب أن يبدأ بدراسة المكان فإذا اهتممنا بأبعاد المكان المختلفة يمكن لنا العيش فيه دون تدميره ، و يساعد المصممين في عمل التصميم المناسب كالتوجيه و الحفاظ على البيئة الطبيعية و توافقها مع التصميم و الوصول إلى التكامل بين المبنى و بيئته المبنية و الخدمات المتاحة.

[4] DAVID R. BOYD. La durabilité En Une Génération: CANADA.2004.P44.

▪الاتصال بالطبيعة : سواء كانت بيئة طبيعية أو مبنية هذا الاتصال يمنح حياة للمبنى وبدمجه مع بيئة تعايشه ومستخدميه

▪إدراك العمليات الطبيعية : فالحياة الطبيعية تكاملية أي أن النظم الطبيعية تسير في دائرة مغلقة (اكتمال دورة الغذاء و الطاقة في مرحلة الأرض البكر) وتلبية حاجات جميع الأنواع يأتي عن طريق العمليات الحياتية ، فعن طريق عمليات المشاركة التي تجدد و لا تستنزف الموارد وتصبح أكثر حيوية فكلما كانت الدورات طبيعية ومرئية عادت البيئة المصممة إلى الحياة

- دراسة التأثير البيئي : التصميم المستدام يسعى إلى إدراك التأثير البيئي للتصميم ، بتقييم الموقع ، الطاقة ، المواد، فعالية طاقة التصميم و أساليب البناء ومعرفة الجواب السلبية ومحاولة تحقيقها عن طريق استخدام مواد مستدامة ومعدات ومكملات قليلة السمية(استخدام المواد و الأدوات قابلة التدوير في الموقع)

- تكامل بيئة التصميم ودعم العمليات : يجب تعاون جميع التخصصات المشاركة في العملية التصميمية مع تضمين المباني المستدامة في المراحل الأولية لاتخاذ القرارات التصميمية و الاهتمام بمشاركة المستخدمين و المجتمعات المحلية و المناطق المجاورة في اتخاذ القرار.

- دراسة الطبيعة البشرية: يجب أن يهتم التصميم المستدام بدراسة طبيعة المستخدمين وخصائص البيئة المشيدة وإدراك متطلبات السكان و المجتمع و الخلفية الثقافية و العادات و التقاليد حيث تتطلب العمارة المستدامة دمج القيم الجمالية و البيئية و الاجتماعية و السياسية و الأخلاقية و استخدام توقعات المستخدمين و التكنولوجيا للمشاركة في العملية التصميمية المناسبة للبيئة(انظر الرسيمة رقم:5-5-3)

رسيمة رقم:5-5-3 العمليات التصميمية المصاحبة في ظل الاستدامة

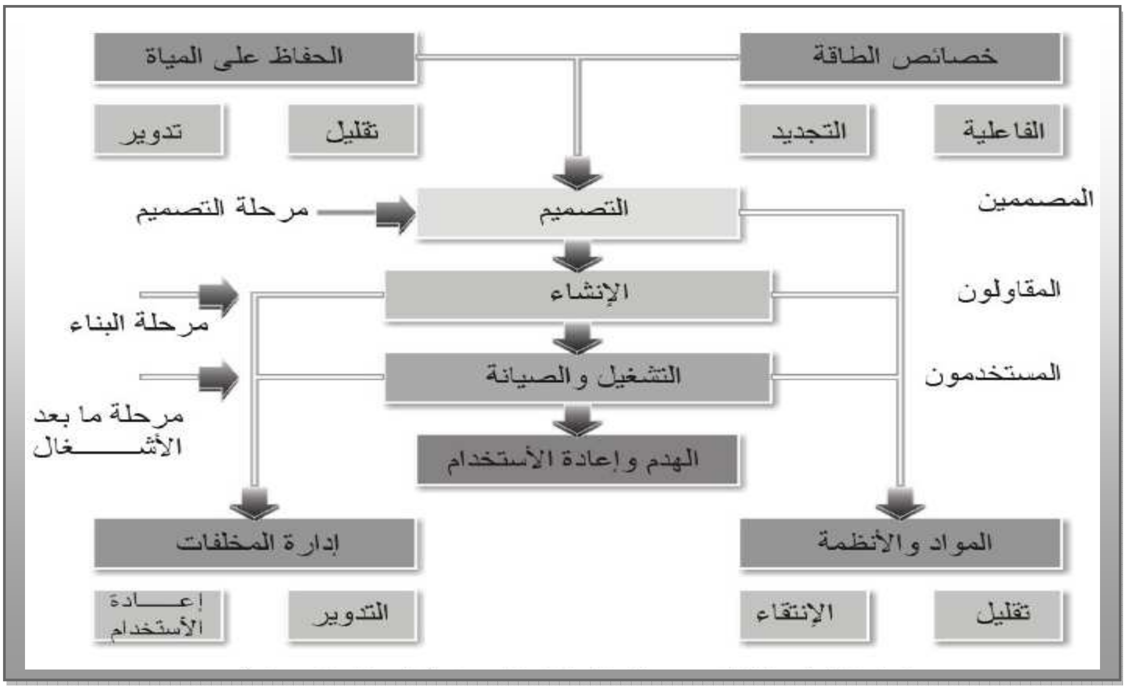

المصدر:د.محسن محمد إبراهيم،التنمية المعمارية و العمرانية و الاستدامة، المؤتمر العلمي الأول،جامعة المنوفة، 1998 ص 3.

4 -2-1-2- **المعايير الإرشادية للتصميم المستدام .**

للتأكد من أن التصميم المعماري يحقق الاستدامة و يتوافق مع مبادئها و أفكارها يجب إتباع المعايير الإرشادية الآتية في مرحلة التصميم وتقييم المشروعات المقدمة قبل التنفيذ مع تقليل استخدام الطاقة المبنية على أساس يضر بالبيئة في جميع المراحل البنائية و العناصر المكونة للبناء سواء في جميع الطاقة ، المواد ، وسائل المواصلات (انظر الرسيمة رقم:5-4) مراحل البناء و الطاقة المستخدمة خلال عمر المبنى .

أ- استخدام الأمثل للمواد المطورة و المتجددة المصنعة من المصادر المتاحة.

ب- تجنب المواد الكيميائية المدمرة للبيئة الطبيعية سواء في مرحلة التصنيع ، التشغيل أو الأشغال بما في ذلك الأنظمة الميكانيكية و الكهربية.

ت- محاولة استخدام المواد البديلة و المحتوية على مكونات عضوية سريعة الزوال.

ث- توافق التصميم مع الاستخدام الأمثل للإضاءة الطبيعية(مع مراعاة الحدود المسموح بها).

ج- استثمار الإمكانات الطبيعية في التهوية المتجددة مع مراعاة خطة التحكم التي تقلل استخدام الطاقة وتحقق الراحة القصوى .

ح- الاستخدام الأمثل للطاقة الشمسية المباشرة و السلبية وتوظيفها في التسخين و التبريد للوصول إلى الراحة الحرارية و اللجوء إلى تكييف الهواء الصناعي في الظروف الضرورية الخاصة.

خ- ضمان أنظمة إدارة المبنى صديقة للبيئة و المستخدم و غير معقدة.

د- تحقيق الفرص المناسبة لتوليد الطاقة الكهربائية المتجددة و المجمعة بالموقع.

ذ- تحقيق الفرص الممكنة لاستغلال الطاقة الحرارية الكامنة بالأرض و المكتسبة عن طريق الشمس و التي تبلغ ذروتها صيفا .

ر- تقليل استهلاك المياه و الاستخدام الأمثل لمياه الأمطار و تطهير مياه اصرف و استخدامها في الأغراض الأخرى المتوافقة مع المواصفات العالمية.

ز- إبداع بيئة خارجية جيدة تتناسب مع الراحة البصرية وتهيئة البيئة المناسبة للمبنى وتفعيل استخدام الصفات النباتية المتميزة(الأشجار المتساقطة الأوراق موسميا) و الآفات البيئية (التبخير ة لاستخدامه في التبريد) و التي يمكن استخدامها في تحقيق الراحة الحرارية.

رسيمة رقم: 5-4 التنمية المستدامة بين البيئة و النمو الاقتصادي من البعد المحلي إلى العالمي

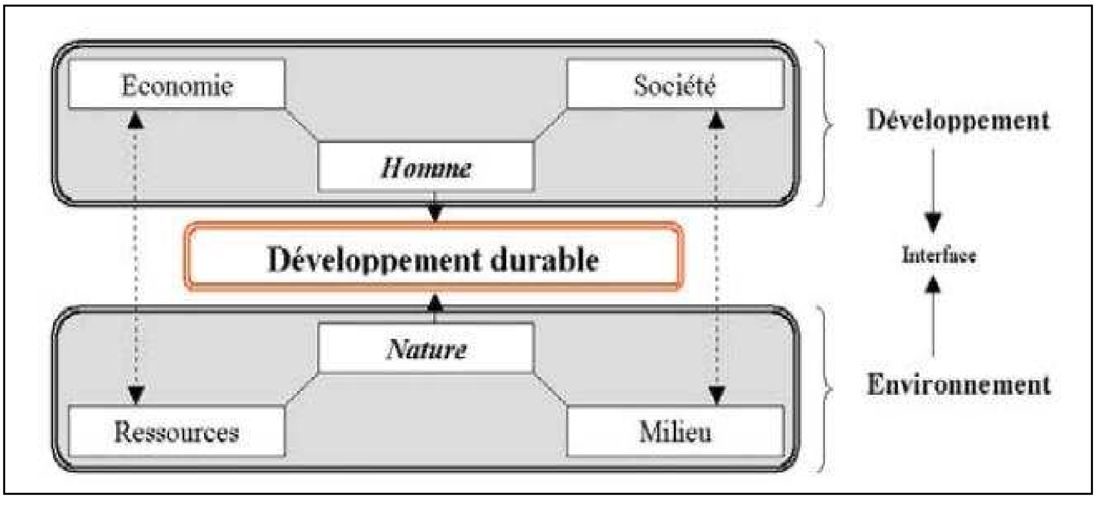

المصدر:د.محسن محمد إبراهيم،التنمية المعمارية و العمرانية و الاستدامة، المؤتمر العلمي الأول،جامعة المنوفة، 1998.

4- 2-2- الاتجاهات الحديـــثة للتصميـــــم البيـــــــــئي

شهدت الفترة الأخيرة من القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين اتجاهات للعمارة الحديثة تمثلت في نمو الوعي البيئي لدي المعماريين بالإضافة إلي التقدم في تقنيات وتكنولوجيات الأنظمة بالمباني لتواكب المتطلبات و الاحتياجات البيئية للمعماريين والمستعملين. وقد ظهرت هذه الاتجاهات نتيجة للتأثيرات السالبة علي البيئة المحيطة بالمباني وعلي النطاق الأشمل، نتيجة للزيادة في استهلاك الطاقة، واستخدام مواد ملوثة للبيئة، إلي غير ذلك من عوامل ساعدت علي الخلل البيئي بالأرض.

ظهرت الاتجاهات الحديثة للتصميم البيئي مع بداية القرن الحادي والعشرين، والطرق المختلفة لتطبيق هذه الاتجاهات في عمليات التصميم البيئي، وصولا إلي عرض مجموعة متنوعة من المباني الحديثة المصممة بيئيا طبقا لهذه الاتجاهات، لبيان المزايا المتوقعة من هذه الاتجاهات علي البيئة عالميا.

للوصول إلي هذا الهدف، فلقد تم وضع منهج للبحث يتناول في البداية الخلفية التاريخية لعمليات التصميم البيئي بدءا من بداية سكن الإنسان للأرض ووصولا إلي دراسة الأساليب المختلفة للتصميم البيئي في الفترات المختلفة علي مر التاريخ. ويتبع ذلك تحديد المشاكل التي واكبت القرن العشرين نتيجة للثورة الصناعية والاتجاهات العالمية والدولية للعمارة والتي لم تأخذ في الاعتبار العوامل البيئية في التصميم. ومع بداية العقد الأخير من هذا القرن،

وبعد تفاقم المشاكل البيئية بالأرض واهتمام الإنسان بالنواحي البيئية في ملبسه ومسكنه وعمله، ظهرت الاتجاهات الحديثة للتصميم البيئي والتي يتناولها هذا البحث بالدراسة.

ويمكن تصنيف هذه الاتجاهات إلي الاتجاه الإيكولوجي والذي يعتمد علي علاقة المسكن بالأرض وبالبيئة المحيطة به و وجوب اندماج المبني مع البيئة المحيطة. ثم يتبع ذلك اتجاه العمارة المستدامة وشرح للطرق المختلفة لتقييم وتصميم المبني بهذا الاتجاه. ثم يلي ذلك دراسة اتجاه ما يعرف بـ الإيكو- تك وهو دمج للاتجاه الإيكولوجي مع الاتجاه التكنولوجي الحديث، وشرح مجموعة من المباني التي تم تصميمها بهذا الاتجاه. ويلي ذلك عرض لاتجاه التوائم البيئي والذي يعتمد علي دراسة مجموعة من العناصر التي تكون أي مبني مثل الحوائط الخارجية والفراغات الداخلية والإضاءة الطبيعية واستخدامات الطاقات المتجددة والسالبة، ودراسة تكامل تلك العناصر مع بعضها وتأثير تلك العملية علي البيئة المحيطة بالمبني. وفي النهاية يتم عرض طريقة التصميم باستخدام برامج الحاسب الآلي المحاكية لاستهلاك الطاقة وطرق ترشيد استخدامها في المباني.

في النهاية يتضح أنه بالرغم من وجود عدة اتجاهات للتصميم البيئي، فإنها في النهاية تؤدي إلي نفس الهدف وهو المحافظة علي البيئة الطبيعية علي الأرض. وقد أظهرت هذه الاتجاهات أنها بالرغم من أنها عالمية ولكنها لا تؤدي إلي اتجاه أو طراز معماري موحد كما حدث في فترة الحداثة وما بعد الحداثة في العمارة. و نستنتج مجموعة من التوصيات الخاص بتطبيق تلك الاتجاهات عالميا ومحليا بداء من زيادة وعي المعماريين بهذه الاتجاهات وطرق إدماجها بالعمليات التصميمية التقليدية [5].

[5] ا د محمد علي الانباري،التخطيط البيئي والتنمية المستدامة ،جامعة بابل،2007،ص:22

4- 2-3- **التصميم العمراني المستدام**

المعلوم أن التنمية المستدامة هى التنمية التي تستوفي احتياجات الحاضر من المصادر الطبيعية دون خفض قدرة الأجيال المستقبلية في الحصول على احتياجاتهم من المصادر الطبيعية. عادة يكون العمر الافتراضي للعمران عدة عقود وأحياناً قرون لذلك فإن كل قرار في مرحلة التصميم العمراني قد يكون له تأثير طويل المدى على البيئة. إضافة إلى ذلك يستهلك العمران حول العالم نحو ثلاثة بلايين طن من المواد الأولية سنوياً، ونحو 19 مليون برميل بترول يومياً ما يعادل تقريبا إنتاج دول منظمة الأوبك من البترول يوميا، كما يمثل الاستثمار في العمران نحو 40% من الاقتصاد العالمي. التصميم العمراني المستدام تعبير شاع استخدامه في الآونة الأخيرة وهو نابع من محاولة مصممي العمران التعامل بحساسية مع بيئة الأرض بهدف الحفاظ عليها صحية صالحة لحياة الإنسان في الحاضر والمستقبل.

مفهوم التصميم العمراني المستدام قد يعبر عنه أيضاً بعدة تعبيرات أخرى منها العمارة الخضراء ، التصميم البيئي ، أو التصميم مع البيئة أياً كان التعبير فكلها تعني أن ينتمي العمران للبيئة ويكون صديقاً لها حيث يستهلك من مصادرها بالقدر الذي يحقق البيئة الصحية لقاطنيه ولا يخل بحق الأجيال المستقبلية في تلبية احتياجاتهم من مصادر الطبيعة(انظر الرسيمة رقم:5-5). في الحقيقة هذا المفهوم ليس جديداً فقد وجدت العديد من سمات ما يعرف بالتصميم العمراني المستدام في مختلف الحضارات الإنسانية منذ فجر التاريخ. التقدم التكنولوجي في القرن العشرين كان سبباً مباشراً في تدني اهتمام الإنسان بالحفاظ على بيئة الأرض نظيفة نتيجة للتوظيف غير المرشد لهذا التقدم التكنولوجي منذ الأزمة النفطية في السبعينات من القرن الماضي بدأ التوجه العالمي لترشيد استهلاك مصادر الطاقة التقليدية وتطوير استخدام مصادر الطاقة المتجددة. لذلك فالتصميم العمراني المستدام أصبح هدفاً لمصممي ومنتجي العمران المهتمين بالحفاظ على بيئة الأرض صالحة لحياة الإنسان في الحاضر والمستقبل.

4- 2-4- **مبادئ التصميم العمراني المستدام**

المعماريون والمخططون الذين يهتمون بالبيئة والحفاظ عليها نظيفة غير ملوثة غالبا ما يتوجهون في تصميماتهم إلى استخدام أحد ثلاثة توجهات للتعامل مع البيئة الطبيعية في إنتاج العمران الملائم لمستخدميه. التوجه الأول يلجأ إلى استخدام خامات ومواد بناء من الأرض في إنشاء العمران مثل الطين والتربة والأخشاب وغيرها. التوجه الثاني يلجأ إلى توظيف التقنية العالية في إنشاء العمران مع مراعاة الظروف المناخية وتوفير إمكانيات التدوير أو إعادة الاستخدام وتوظيف الطاقات المتجددة إيجابياً. أما التوجه الثالث فيتبنى الدمج بين مبادئ كلا التوجهين تبعا لطبيعة الموقع الذي يبني فيه وطبيعة المشروع. كل من التوجهات الثلاثة يتبنون عدة مبادئ تهدف إلى إنشاء عمران صديق للبيئة يستخدم أقل قدر من الطاقة ويحافظ على مصادرها الطبيعية ويسبب أقل قدر من التلوث للبيئة الطبيعية(انظر الرسيمة رقم:5-6) وأهم هذه المبادئ :-

رسيمة رقم:5-5 دورة حياة المبنى كاملة

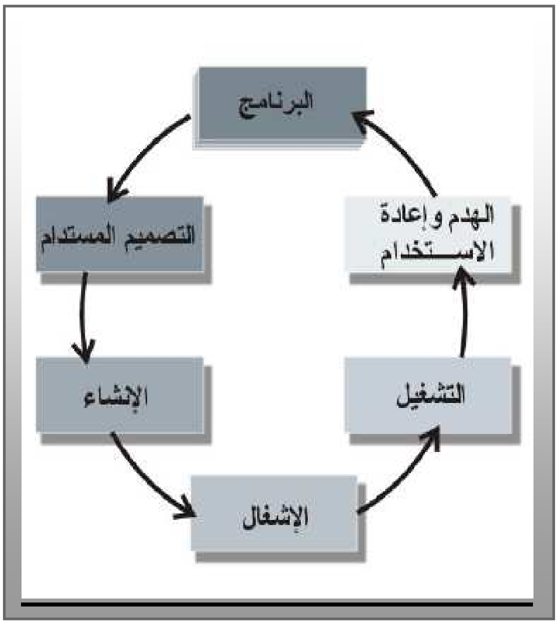

المصدر: د.محسن محمد إبراهيم،مرجع سابق ص 10.

- توفير البيئة الصحية الداخلية من خلال استخدام مواد بناء لا ينبعث منها ما يضر الإنسان أو البيئة المحلية ويحقق التهوية الجيدة بالإضافة لاستخدام النباتات والمزروعات التي تساعد على التخلص من ثاني أكسيد الكربون وإنتاج الأكسيجين.
- كفاءة استخدام مصادر الطاقة في التبريد أو التدفئة أو الإضاءة وغيرها من الاستخدامات وذلك من خلال استعمال حلول تصميمية تحقق راحة الإنسان الحرارية بأسلوب طبيعي مع استخدام أقل قدر من الطاقة. بالإضافة إلى توظيف مصادر الطاقة المتجددة للحصول على الطاقة الكهربائية النظيفة اللازمة لتحسين البيئة المحلية والداخلية.
- استخدام مواد بناء صديقة للبيئة يمكن إعادة استخدامها أكثر من مرة وان تنتج من موارد وخامات من البيئة الطبيعية مثل الطين والأخشاب وغيرها، بشرط ألا يضر استهلاكها بالبيئة الطبيعية للأرض، والاستفادة من إيجابيات الأشجار والنباتات المختلفة مثل التظليل وتحسين البيئة المحلية
- ملائمة التشكيل العمراني للبيئة المحلية من حيث الموقع الجغرافي والظروف المناخية المختلفة حتى يمكن تقليل الحاجة إلى الطاقة لتحقيق البيئة الحرارية المحلية المناسبة لراحة الإنسان الحرارية، كما يجب أن يحقق انسجاما مع الموقع ومحيطه سواء كان طبيعيا أو من إنتاج الإنسان.
- كفاءة التصميم المعماري الذي يحقق متطلبات مستخدميه واحتياجاتهم الاجتماعية والدينية وكذلك القيم والمبادئ الروحية التي يجب دراستها حتى يصبح العمران ملائما لمتطلبات قاطنيه.

رسيمة رقم: 5-6 محاور الاستدامة و وسائل تطبيقها

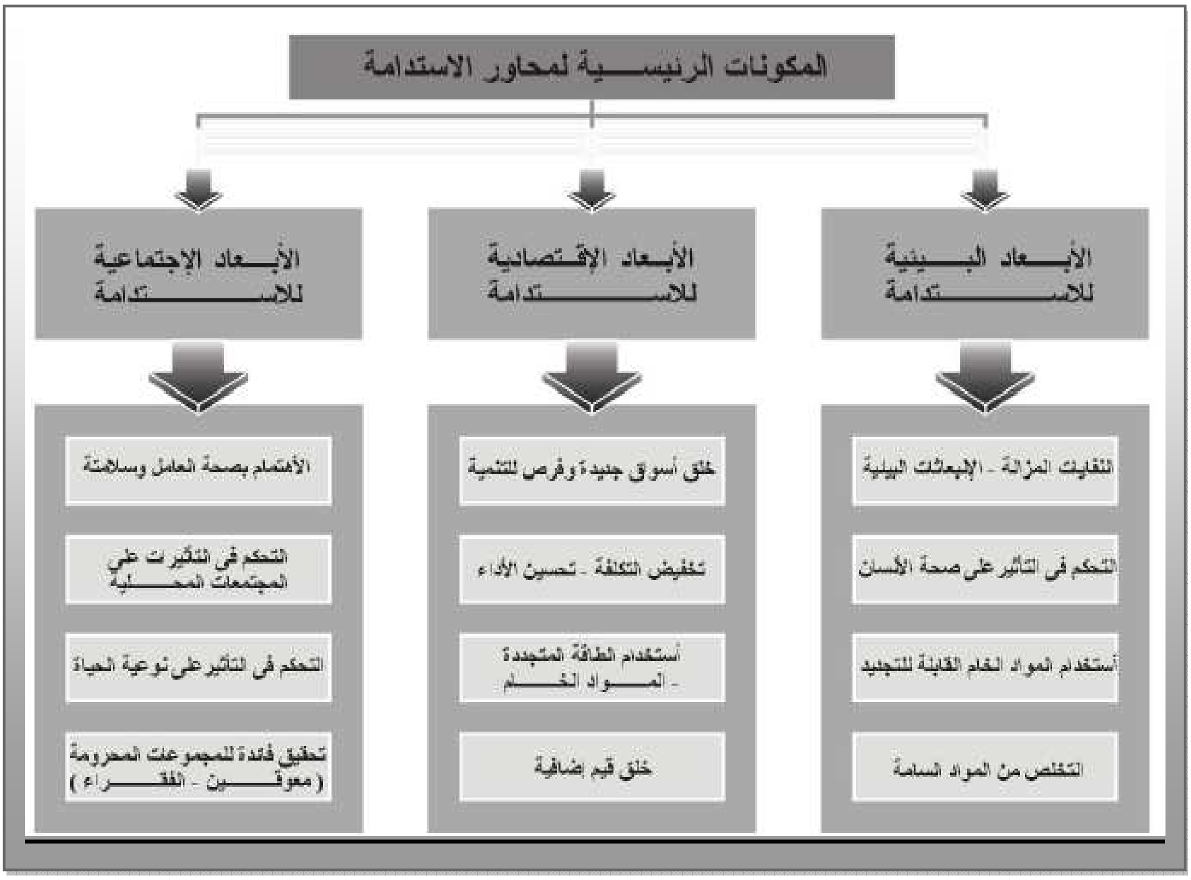

المصدر: د.محسن محمد إبراهيم،مرجع سابق ص 5.

4- 3- تـقـيـيم الـتـأثـير الـبيـئـي:

لقد بدأ مفهوم تقييم التأثير البيئي سنة 1970 عندما صادق الكونغرس الأمريكي على قرار السياسة القومية للبيــئة. و تبع ذلك إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية حول إدخال تقييمات التأثير البيئي في المشاريع و المخططات التي تـتسبب في وقوع تأثيرات سلبية على المنظومة البيئية مستخدما بذلك مفهوم تقييم التأثير البيئي.

حيث طلب تقييما منظما ذا قــواعـد داخلية للتقييمات البيئية المحتملة لجميع المشاريع الصناعية الرئيسية، و قد أدى تزايد الاهتمام بالمشكلات البيئية الـكبرى إلى عقد قمة الأرض (ريوديجانيرو 1992) التي تضمنت توصياتها تعزيز التعاون و الاتفاق لتطبيق تقييم التأثير الـبـيــئـي على مشاريع التنمية.

4- 3-1- معنى وهدف تقييم التأثير البيئي:

- يعرف تقييم التأثير البيئي بأنه عملية تحليل للتأثيرات الإيجابية و السلبية لمشروع أو خطة أو نشاط مـا علــى الـبـيـئة. و يهدف وضع التقييم إلى تزويد صانعي القرار بمعلومات تسمح لهم بإدخال اعتبارات لحماية البيئة خلال عملية اتخاذ القرار، مما يؤدي إما إلى الموافقة على المشروع أو الخطة أو النشاط المقترح أو رفضه أو تعديله [6] .

- بموجب هذه النظرة فإن عملية تقييم التأثير البيئي هي إجراء إداري و عملية فنية، أو طريقة لتعيين و تخفيف الـتــأثـيرات البيئية لمشروع ما. و نشير إلى أنه يجب اعتبار تقييم التأثير البيئي كجزء متكامل من عملية تخطيط مـشــروع، إبـتـداءا من تعيين التأثيرات البيئية المحتملة و ذات الأهمية بالإضافة إلى مشاركة أفراد الشعب بقدر المعقول.

من المقترح أنه من أجل أخذ المفهوم البيئي و الصحي بعين الاعتبار عند إعداد تخطيط للمشروع بأسرع ما يـمــكـن. يجب على صاحب الاقتراح أو صاحب طلب المشروع أن يأخذ على عاتقه إعداد تقييم التأثير البيئي كما يجب إعـداد المبادئ التوجيهية لكي يتبعها صاحب الاقتراح و ذلك من أجل التأكيد على دمج العوامل البيئية في تخطيط الــمــشـروع و وضع القرارات.

و قد تبنى مجلس وزراء الجماعة الاقتصادية الأوروبية التوجيهات الخاصة في تقييم التأثير البيئي، و بــنــاء علــى هــذه التوجيهات يطلب من الدول الأعضاء أخذ الإجراءات الضرورية للضمان. من منطق جميع المشاريع الجديدة المتوقع أن تنتج تأثيرات سلبية على البيئة يجب أن تخضع لفحص شامل و متكامل للتأثيرات البيئية المباشرة أو الغير مباشرة و القصيرة الأمـد أو الطويلة الأمد فمن خلال هذا التقييم نحصل على تفهم أفضل لعواقب مشروع إنمائي.

[6] المقياس: المجلة العربية للعلوم. عدد 23 . 1994. ص: 12.

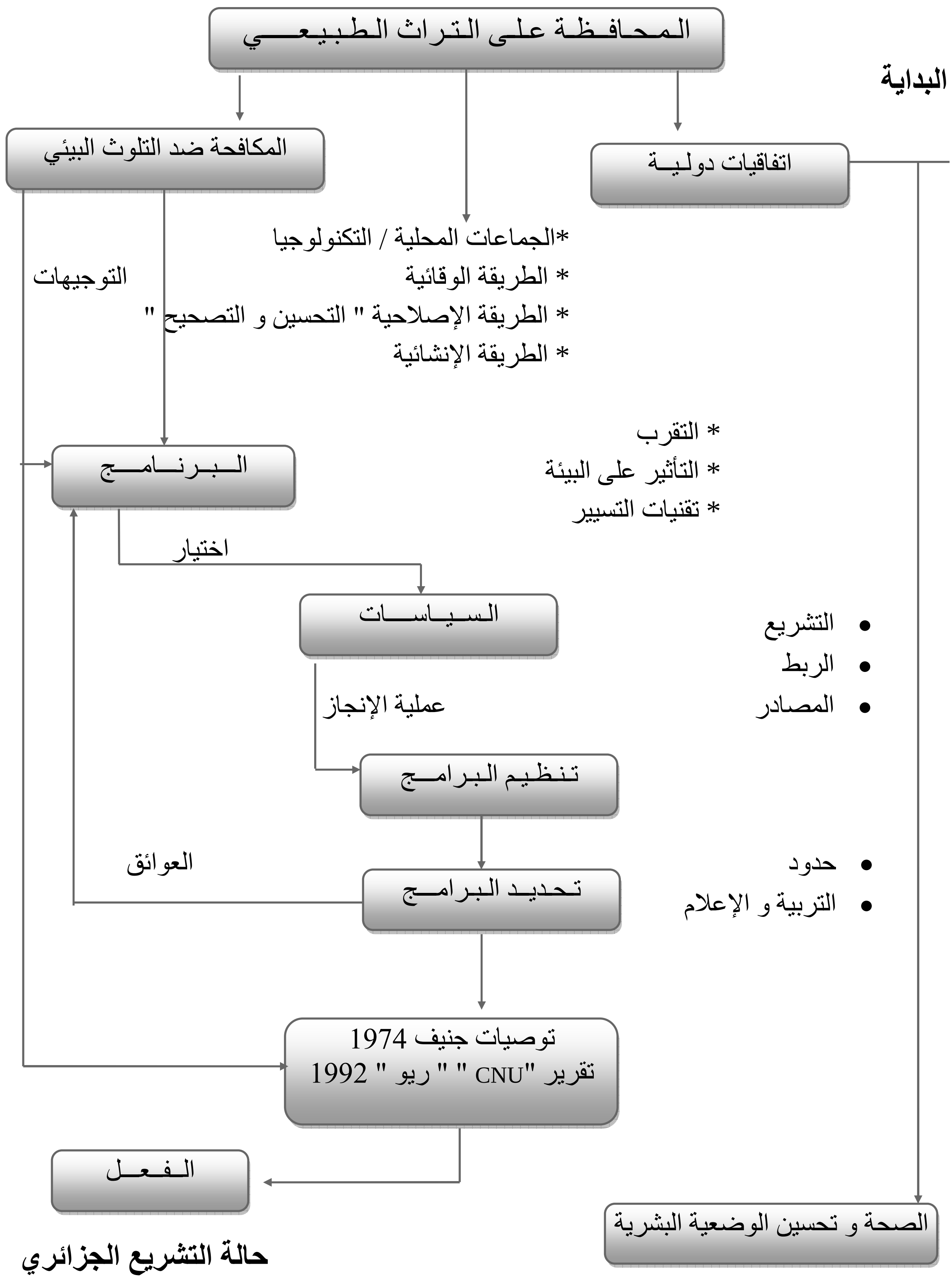

حالة التشريع الجزائري

4-4-إدراج نظام المعلومات الجغرافية في التصميم البيئي

4-4-1- تعريف نظم المعلومات الجغرافية:

هي عبارة عن علم لجمع وإدخال ومعالجة وتحليل وعرض وإخراج المعلومات الجغرافية لأهداف محددة وهذا التعريف يتضمن مقدرة النظم على إدخال المعلومات الجغرافية (خرائط، صور جوية، مرئيات فضائية) والوصفية (أسماء، جداول) ومعالجتها (تنقيحها من الأخطاء) وتخزينها واسترجاعها، واستفسارها، وتحليلها(تحليل مكاني وإحصائي) وعرضها على شاشة الحاسوب(انظر الشكل رقم:3-5) أو على ورق في شكل خرائط وتقارير ورسومات بيانية. وتتكون نظم المعلومات الجغرافية من خمس عناصر أساسية هي: • المعلومات المكانية والوصفية.

- أجهزة الحاسب الآلي.
- البرامج التطبيقية.
- القوة البشرية.
- المناهج التي تستخدم في التحليل المكاني.

4-4-2- فوائد نظم المعلومات الجغرافيا البيئية:

4-4-2-1- تخفيض زمن الإنتاج وتحسين الدقة: فمثلا بدلا من أن كان إنتاج خريطة يحتاج إلى أكثر من يوم نجده الآن وباستخدام الحاسوب يمكن إنجازه في أقل من ساعة كما أن استخدام الحاسوب يقلل كثيرا من الأخطاء التي قد تنجم عن حالات الطقس أو إرهاق الأعصاب الناتج عن ضغط العمل.

4-4-2-2- تخفيض العمالة: حيث كانت تمتلئ مراسم الخرائط بالأيدي العاملة أما الآن فيمكن لشخص واحد متمرس في استخدام الحاسوب القيام بعمليات الرسم جميعها في وقت زمني قياسي

4-4-2-3- تخفيض التكلفة: بالنظر إلى الفائدتين أعلاه نجد أنهما يصبان في تقليل التكلفة الاقتصادية للأعمال التي سيتم انجازها.

شكل رقم:3-5 إدراج نظم المعلومات الجغرافية في التصميم البيئي

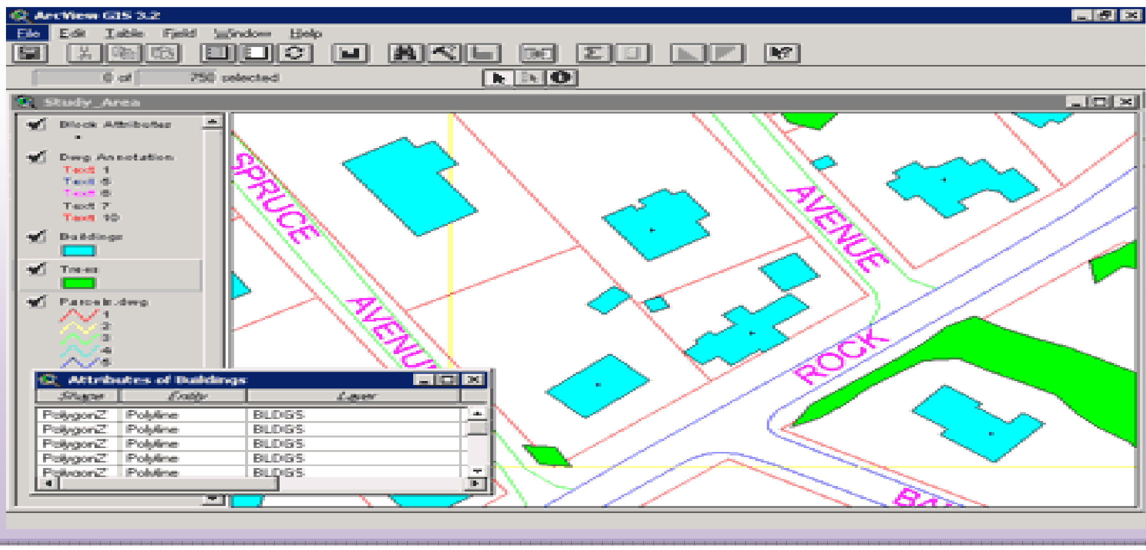

المصدر: D EERDF .SIG Appliqué.2007

4- 4-3- تعريف التخطيط:

يعرف التخطيط بأنه وضع خطة لتحقيق أهداف المجتمع في ميدان وظيفي معين لمنطقة جغرافية ما في مدى زمني محدد، وحتى يكون التخطيط سليما يجب أن يكون واقعيا ومحددا للهدف في الوقت المناسب المحدد له ومستمر الصلاحية طوال المدى الزمني المقرر لتنفيذه بأعلى درجة من درجات الكفاية.

أ- مستويات التخطيط:

- التخطيط القومي.
- التخطيط الإقليمي.
- التخطيط العمراني.

ب- نظم التخطيط: تمر عادة النظم المتبعة لتخطيط منطقة معينة بثلاثة مراحل رئيسية وهي:

دراسة المنطقة وتشمل:

- دراسة المصادر الطبيعية.
- دراسة المصادر الاجتماعية.
- دراسة المصادر الاقتصادية.

ت- تحليل المنطقة وتشمل:

- الدراسات التحليلية على أساس تشخيص الحقائق والاحتمالات.
- الدراسات التفصيلية على أساس دراسة النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والطبيعية.

ث- سياسة التخطيط للمنطقة وتشمل:

دراسة التخطيط من الناحية الاقتصادية حتى يسهل تنفيذه على المستوى المطلوب ببرنامج زمني محدد.

مما سبق نجد أن هناك علاقة بين العمل في نظم المعلومات الجغرافية وعمليات التخطيط البيئي، فكلاهما يعتمدان على جمع المعلومات وتحليلها والاستفادة من نتائج هذه التحليلات.

ونظرا لما لنظم لمعلومات من دور في تخفيض زمن العمل وزيادة الدقة وقلة العمالة والتكلفة الاقتصادية فإنه من الأفضل استخدام نظم المعلومات الجغرافية في إتمام عمليات التخطيط.

4- 4-4-استخدام نظم المعلومات الجغرافية في عمليات التخطيط البيئي:

يمكن الاستفادة من نظم المعلومات لإجراء عمليات التخطيط بكافة مستوياته القومي والإقليمي والعمراني، ويتم ذلك بتنفيذ كافة مراحل العمل كالتالي[7]:

4- 4-4-1- جمع المعلومات:

باستخدام نظم المعلومات يمكن جمع أكبر قدر من المعلومات في وقت قياسي من خلال الصور الجوية أو الاستشعار عن بعد أو عن طريق عمليات المساحة الأرضية أو باستخدام النظام العالمي لتحديد المواقع (GPS)إضافة لطرق أخرى، في حين أن جمع المعلومات بالطرق العادية يكاد يكون أمر معقد خصوصا إذا كانت عملية التخطيط ستجري لمساحات كبيرة أو لدولة كاملة فإنه في هذه الحالة سيتم رسم خرائط أولية ودراسة للظروف الطبيعية ودراسة لأنواع التربة لمعرفة إمكانيات استخدامها وفي أي المجالات سوف يتم استغلال الأراضي المختلفة هذا إلى جانب دراسة معدل الزيادات السكانية في الدولة، وقد تستغرق هذه الدراسات وقتا طويلا إضافة إلى حجم العمالة التي تتزايد مع تقادم العمل في مشاريع التخطيط، في حين أنه لو تم الحصول على صورة جوية أو صورة ستالايت فإنها ستعطي معلومات كاملة عن الأرض والتربة والثروات الطبيعية وسيكون ذلك في لحظات يتم فيها التقاط الصورة.

4- 4-4-2- تحليل المعلومات:

البرامج التطبيقية المستخدمة في نظم المعلومات الجغرافية لها قدرة كبيرة على تحليل أنواع عديدة من المعلومات التي تحتويها الصور التي تم الحصول عليها وبكفاءة ودقة عالية مع التقليل من الأيدي العاملة التي كانت ستقوم بتحليل المعلومات المجمعة بالطرق العادية، مما يعطي نتائج أكبر دقة وبزمن أقل مع التقليل من التكلفة الاقتصادية للعمل. كما أن برامج الرسم التي تستخدم تسهل من عمليات رسم الخرائط للمدن والدول المختلفة، وبالتالي يتم الحصول بسهولة على خرائط كاملة ودقيقة للمدن بكامل المعلومات التي نحتاجها.

4- 4-4-3- إظهار النتائج:

يتم إظهار النتائج عبر برامج الحاسوب المستخدمة مثل برنامج الجيوميديا أو إظهار الخرائط عبر برامج الرسم مثل برنامج الأوتوكاد، كما يمكن طباعة هذه الخرائط والحصول على نتائج عمليات التخطيط على الورق. وبذلك نكون قد حققنا فائدة كبيرة من العمل بواسطة نظم المعلومات الجغرافية لإجراء عمليات التخطيط القومي والإقليم، أما فيما يخص التخطيط العمراني فإن البرامج التطبيقية المستخدمة في نظم المعلومات تتيح دراسة البعد الثالث للمدن والأقاليم مما يعطي معلومات كاملة وواضحة عن الشكل العام للمدينة مع إمكانية دراسة التغيرات التي ستحدث مستقبلا بحساب الزيادات المتوقعة للسكان والعمران من خلال تصور ثلاثي للمدينة للتغيرات التي قد تحدث وبالتالي علاج أي مشاكل عمرانية تسيء بالتخطيط العام للمدن وبشكل المدن وطابعها العمراني قبل حدوثها. دور استخدام نظم المعلومات الجغرافية في تقليص الجوانب الإدارية الروتينية في عمليات التخطيط.

[7] أحمد الفخري .تخطيط المدن. دمشق 1993. ص: 159.

4- 4-4-4- إدارة التخطيط:

ويقصد بها الجهاز الإداري الذي يقوم بعمليات التخطيط العام بكافة مستوياته وقد تتبع هذه الإدارة البلديات أو تكون وزارة مستقلة بذاتها.....الخ، وتحتوي على كم معين من الموظفين مختلفي المؤهلات ويتفق عادة أن يشمل طاقم العمل على مهندس التخطيط المعماري والمهندس المدني ومهندس الحدائق ومصمم المدينة والباحثين في مجال العلوم الاقتصادية والاجتماعية والقانونية.

أقسام إدارة التخطيط:

وتختلف هذه الأقسام من مدينة لأخرى أو من بلد لآخر وتشمل في العادة:

أ- قسم الخرائط المساحية

ويختص بتحضير الخرائط المساحية اللازمة لعمليات التخطيط المختلفة.

ب- قسم استعمالات الأرض

ويختص بعمل بحوث الميدانية لاستعمالات الأراضي.

ت- قسم شبكات الشوارع والطرق العامة

ويختص بعمل الدراسات والمباحث الخاصة بتخطيط شوارع المدينة والطرق العامة.

ث- قسم تخطيط المناطق

ويختص بتحضير التخطيط التفصيلي للتخطيط العام أي تحضير تخطيط المناطق التي تتكون منها المدينة في إطار التخطيط العام. 5. قسم تقسيم الأراضي ويختص بتحضير لائحة تقسيم الأراضي ومراجعة مشروعات التقسيم التي يتقدم بها المقسمون.

ج- قسم البرامج المالية لمشروعات البلدية

ويختص بتحضير البرنامج المالي طويل المدى للمشروعات العامة التي يقوم بها مجلس المدينة طبقا للتخطيط العام.

ح- قسم البحوث.

وهذه الأقسام بدورها تحتاج إلى عدد كبير من العمالة والتي قد يسبب زيادة العاملين فيها إلى تعطيل العمل، كما تعدد هذه الأقسام يزيد من الروتين في العمل والذي يسبب في تأخير أي عمل وليس التخطيط فقط. وبمقارنة هذه الأقسام المتعددة مع إمكانيات العمل بواسطة نظام الـ SIGوبرامج الحاسوب المستخدمة فيه الشاملة لبرامج جمع وتخزين المعلومات وبرامج تحليل المعلومات وبرامج الرسم نجد أن العمل يصبح أكثر سهولة ودقة وأكثر سرعة مع التقليل من تكاليف العمل على النطاق الحالي والمستقبلي.

4- 5- دور المساحـات الـخضراء في تحسين التصميـم البيـــئي

البيئة الحضرية هي بيئة اصطناعية إلى حد ما، و مما لا شك فيه أن هذه الوضعية قد تتسبب في اضطرابات بـيـئـية صحية عند الأشخاص من سكان المدن، لذا فإن التشجير و إنشاء المساحات الخضراء داخل النسيج الحضري و له فـوائده منها:

- تلعب دور في تعديل مناخ البيئة الحضرية.
- تسمح بإنشاء مناطق واقية بين المناطق الصناعية و السكنية.
- أماكن للراحة و النزهة.
- دور جمالي و كعوازل للرياح، الإشعاعات ، الضجيج [8].

4- 5- 1- المـسـاحـات الـخضـراء:

هي عبارة عن حيز داخلي في تجمع سكني أو منطقة حضارية أو إقليم جغرافي أين يسيطر العنصر الـنـبـاتـي أو الطبيعي عامة إما في حالته الأولية غابات أولية ... إلخ، أو بعد التهيئة حدائق، حظائر.

أما المساحات الخضراء أو عند البيئيين فهي العنصر التقني الأساسي و الضروري في المحيط الإنساني، كمـا يلعب دور بيئـي يلطف الجو و ينتج الأوكسجين فهو إذا بمثابة الرئـة في المدينة (انظر الشكل رقم:5-4).

شكل رقم:5-4 المساحات الخضراء في المدينة

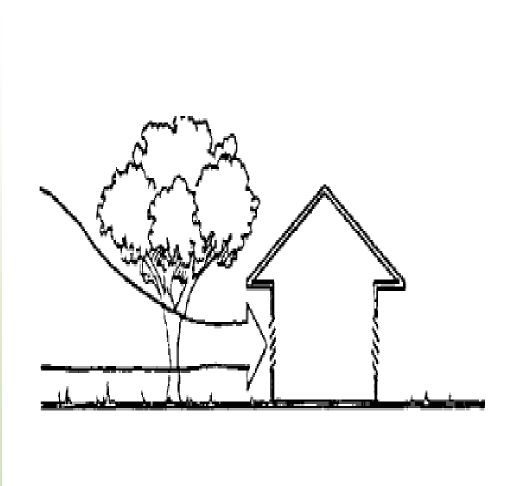

المصدر: مركبة من طرف الباحث ،سنة2007.

أ- ضرورة المساحات المغروسة و الحرة في المدينة

أهمية المساحات الخضراء و المغروسة تكبر كل يوم في المدينة العصرية. أليست هي الوحيدة التي تـكـافـح ضـد أخطار المدينة الآلية؟ ثم ألا تمارس في المحيط تأثيرا محسنا على المدن و على سكانها؟ و لتسترجع على سبيل الذكر، تـأثـير النباتات على الهواء، تطهير و تجديد الهواء و إبطال تأثير الغازات السامة و حجز الغبار بواسطة الـتـرسـيـب على الأوراق و بث الأوكسجين و الأوزون، و تنظم حالة الرطوبة و درجة الحرارة و القضاء على بعض الروائح،... الخ.

ب- المساحات الخضراء و منافعها البيئية:

تشغل المساحات الخضراء في المدينة و حولها حيزا هاما في تحسين مناخ المدينة و الحفاظ على صـحة سكانها. و لا حاجة للبرهان على أنها تؤثر في درجة حرارة المدينة و رطوبتها و في نقاوة الهواء، إضافة إلى العنصر الجمالي الـذي توفره فدرجة الحرارة في المناطق الخضراء تنقص عما هي عليه في مناطق المدينة الأخرى.

---

[8] القانون رقم 06-07 المؤرّخ في 13 مايو سنة 2007،المتعلق بتحديد قواعد تسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها في إطار التنمية المستدامة.

حيث يصل الفارق إلى 15 درجة مئوية مع العلم أن انخفاض درجة الحرارة بمقدار 5 درجات يعادل ازديادا في نسبة الرطوبة يصل إلى 15% أما نقاوة الهواء فقد عبر عنها بعض الباحثين بأن مساحة 10هكتارات من الأشجار الغابية تحتفظ بما مقداره 70طنا من الغبار يغسلها المطر فيما بعد.

و تلعب المساحات الخضراء دور المؤين للهواء فهي تزيد احتواءه على الأيونات (انظر الشكل رقم:5-5) التي تنشط عضوية الجسم البشري و ذلك عن طريق تخفيض ضغط الدم و تحسين الدورة الدموية و تساعد آلية التنفس.

وتؤدي المساحات الخضراء إلى تخفيف الضجيج، إذ أن بإمكانها أن تمتص 20-30% من ضجيج الآليات و تساعد في التأثير الإيجابي في صحة الإنسان و أعصابه . كما تلعب الأشجار دورا مهما في توفير الظل للحيوانات و الإنسان و هذا يخفض من استخدام المكيفات الهوائية [08].

تبين أن لأوراق الأشجار دور فعال في خفض نسبة الغبار في الجو إذ تبين القياسات أن تركيز الغبار في الحدائق العامة أقل منه في المناطق الجرداء بـ 42% صيفا و 37% شتاءا و هذا يعود إلى أن الأشجار تقلل من سرعة المياه مما يساعد على ترسب الغبار.كما يلاحظ أن نباتات هكتار واحد من الغابة تمتص من ملوثات الهواء أكثر بـ 2-3 مرات ما تمتصه النباتات الزراعية من نفس المساحة،حيث تمتص النباتات ثاني أكسيد الكبريت "SO2" فيتحول في الأوراق إلى كبريتات مما يخفف من سميته.

شكل رقم:5-5 دور المساحات الخضراء كمؤين

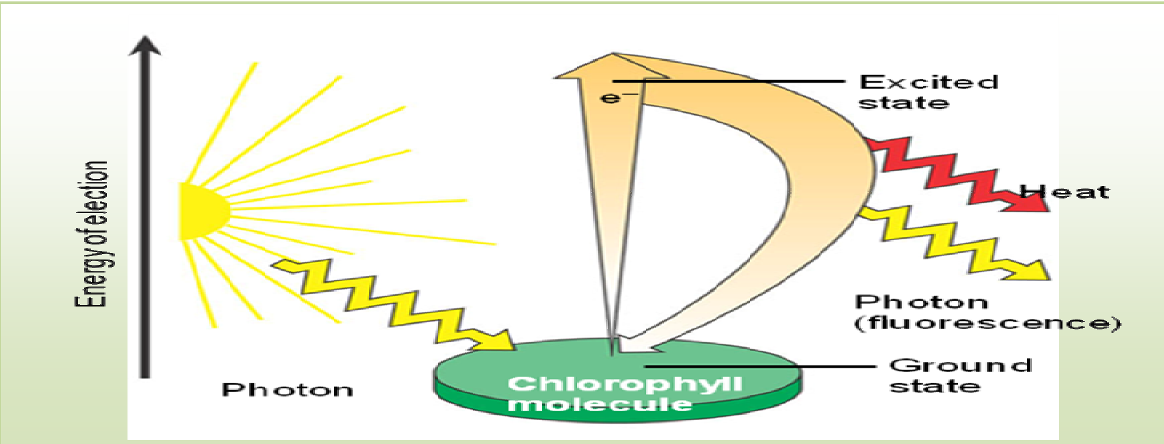

المصدر.: T SALOMON, Outil De Simulation Thermique Du Bâtiment, Mèze 2003

و يلاحظ أنه إذا كان تركيز (SO2) في هواء مصنع ما 0.22ملغ/م3 فإن هذا الهواء سينخفض على بعد 1000م من المصنع في منطقة جرداء إلى 0.13ملغ/م3 و سينخفض على نفس البعد في منطقة مشجرة إلى 0.07ملغ/م3،و أيضا إذا كان تركيز (NO2) في هواء مصنع ما يصل إلى 0.27ملغ/م3 فإن هذا التركيز سينخفض على بعد 1000م من المصنع في منطقة جرداء إلى 0.16ملغ/م3 و سينخفض على بعد 1000م في منطقة مشجرة إلى 0.08ملغ/م3 و تدل الدراسات أيضا أن حزاما عرضه 30م من الأشجار يخفض تركيز (CO) بنسبة تصل إلى 60%، وأن كيلومتر مربع من الأشجار يمتص يوميا من 12إلى120كغ من (CO) و أن نبات الكرة الأرضية يمتص سنويا نحو3.10 طن من(CO).

كما تساهم النباتات المزروعة على جوانب الطرقات و في الحدائق العامة في تنظيف الهواء من الرصاص الذي ينطلق من عوادم السيارات. و تمتص الشجرة الواحدة خلال الموسم الواحد مركبات الرصاص المنطلقة من احتراق 120كغ من البنزين.

بالإضافة إلى أن الأشجار تفرز العديد من المواد المثبطة للجراثيم و الفيروسات و لذلك فإن هواء الغابات يحتوي على عدد من الجراثيم أقل بـ: 200-250 مرة من هواء المدن لذلك توصي الهيئات الدولية بإحاطة المصانع بأحزمة خضراء بحيث لا يقل عرض هذه الأحزمة عن 50م بالنسبة للصناعات قليلة التلويث للهواء و أكثر من 50م بالنسبة للصناعات الملوثة كصناعة الإسمنت بالإضافة إلى التوسع في تشجير المناطق المحيطة بالمدن وداخلها(انظر الشكل رقم:5-6 و 5-7).

و توصي المنظمات الدولية بأن تكون المساحات الخضراء داخل المدن بحدود 40% من مساحتها أي بمعدل 15-25م² لكل نسمة، و أن لا تقل المساحات الخضراء المشجرة في المدارس و المستشفيات 50-60% من مساحتها كما يفضل زراعة النباتات المتسلقة و الأزهار في المدارس و البيوت .

شكل رقم:5-6 أثر المساحات الخضراء على تشكيل

شكل رقم:5-7 دور المساحات الخضراء في المدينة

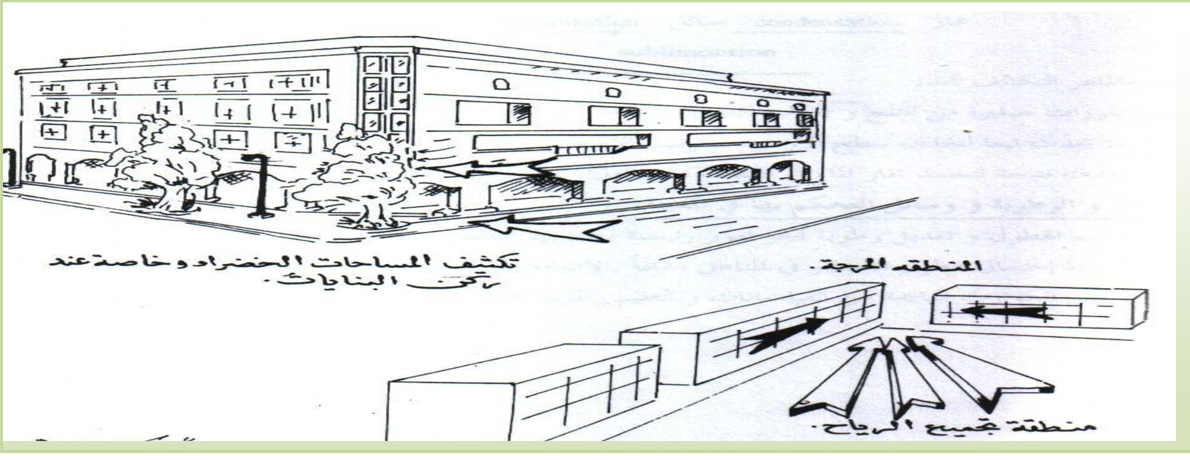

المصدر: مركبة من طرف الباحث ،سنة2007.

4- 5- 2- **العناصر المؤثرة في تدهور المساحات الخضراء**

- عدم وضوح القانون الخاص بتحديد مسؤوليات البلدية.
- عدم مراعاة القانون للواقع الاجتماعي الذي يعيشه المواطن الجزائري.
- عدم إعطاء المساحات الخضراء نفس الأهمية التي أعطيت للمساحات المبنية أثناء التخطيط و الإنجاز.
- نقص الإمكانيات المادية و البشرية للبلدية من أجل تسيير المساحات الحرة.
- ضعف الحس الحضاري و الذوق الجمالي لدى السكان.
- تنظيم المساحات الخضراء في ظل التشريع الجديد.

4- 5- 3- المساحات الخضراء في ظل التشريع الجزائري

يعد الاهتمام بالمساحات الخضراء من مؤشرات الاهتمام بالبيئة في الوسط الحضري، بل أصبح نقطة الارتكاز في إعداد كل مخطط عمراني، لأجل ذلك وضعت مقاييس عالمية، تم التأكيد عليها من خلال التشريعات التي سُنَّت لضمان التكفل بهذا الاهتمام.

وفي الجزائر تكررت الدعوات الرسمية و غير الرسمية إلى ضرورة بذل الجهود قصد تجاوز الوضعية المتدهورة الفضاءات الحالية والتي أعاقت تحسين المحيط المعيشي للسكان من خلال إدراج قيم اجتماعية ترمي إلى تهذيب سلوكيات الأفراد وترقية المساحات الخضراء وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

حيث جاء التشريع الجديد -القانون رقم 06 - 07 المؤرّخ في 13 مايو سنة 2007، المتعلق بالمساحات الخضراء- بهدف تحديد قواعد تسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها في إطار التنمية المستدامة.

4- 5- 3-1- **الهدف من وضع هذا القانون:**

جاء هذا القانون لتحديد قواعد تسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها في إطار التنمية المستدامة بغية تحسين الإطار المعيشي.

يتضمن هذا النص اثنان وأربعين(42) مادة تتعلق على الخصوص بما يلي:

أ. تعريفات خاصة بالمصطلحات التي لها علاقة بالمساحات الخضراء.
ب.أدوات تسيير المساحات الخضراء.
ج .شروط و كيفيات تصنيف المساحات الخضراء.
د .مخططات تسيير المساحات الخضراء.
هـ .طرق تنمية المساحات الخضراء.
و . أحكام جزائية.

فما هي المساحات الخضراء و ما التصنيفات التي استحدثت بموجب هذا القانون؟

4- 5- 3-1-1- **تعريف المساحات الخضراء في ضوء التشريع الجزائري:**

هي مساحات غير مبنية تغطيها النباتات جزئيا أو كليا، توجد في المناطق الحضرية أو المناطق التي يراد بناؤها طبقا للقانون 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري[9].

4- 5- 3-1-2- **تصنيف المساحات الخضراء:**

صنفت المساحات الخضراء إلى 7 أصناف هي:

- الصنف الأول:الحظائر الحضرية و المجاورة للمدينة LES PARCS URBAINS ET PÉRIURBAINS: و تتكون من المساحات الخضراء المحددة مسيجة عند الضرورة، تشكل فضاءً للراحة و الترفيه.

- يمكن أن تتوفر فيها وسائل الراحة، اللعب، التسلية، الرياضة و الإطعام، كذلك قد تحتوي على مسطحات مائية و مسالك للمشاة و أخرى للدراجات العادية.

- الصنف الثاني:الحدائق العامة LES JARDINS PUBLICS: هي أماكن للراحة أو التوقف داخل المناطق الحضرية، تتشكل من نباتات زهرية أو أشجار؛ كما يضم هذا الصنف الحدائق الصغيرة المغروسة و كذا الساحات الصغيرة العمومية المشجرة.

- الصنف الثالث:الحدائق المتخصصة LES JARDINS SPÉCIALISÉS: و تضم نوعين، حدائق نباتية و حدائق تزيينية.

1. الحدائق النباتيةLES JARDINS BOTANIQUES: مؤسسة تضم مجموعة وثائقية من النباتات الحية لغرض المحافظة عليها و البحث العلمي و العرض و التعليم.
2. الحدائق التزيينية LES JARDINS ORNEMENTAUX: فضاء مهيأ يغلب عليه الطابع النباتي التزييني.

- الصنف الرابع:الحدائق الجماعية و / أو الإقامية : وتضم بدورها نوعين من الحدائق:

1. الحدائق الجماعية LES JARDINS COLLECTIFS: و هي مجموعة حدائق الأحياء و حدائق المستشفيات و حدائق الوحدات الصناعية و حدائق الفنادق
2. الحدائق الإقامية LES JARDINS RÉSIDENTIELS : هي حديقة مهيأة للراحة و الجمال وملحقة بمجموعة إقامية.
3. - الصنف الخامس:الحدائق الخاصة LES JARDINS PARTICULIERS: هي حدائق ملحقة بسكن فردي.
4. - الصنف السادس:الغابات الحضرية LES FORÊTS URBAINES: التي تحتوي على المشاجر و مجموعات من الأشجار، كذلك كل منطقة حضرية مشجرة بما فيها الأحزمة الخضراء.

---

[9] القانون الجزائري: 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري.مرجع سابق.

5. - الصنف السابع:الصفوف المشجرة LES ALIGNEMENTS BOISÉS: التي توجد على طول كل أنواع الطرق والطرق الواقعة في المناطق الحضرية و المجاورة للمدينة

4- 5- 3-2- ***أدوات تسيير المساحات الخضراء***

- تصنيف المساحات الخضراء: هو عقد إداري يتم بموجبه التصريح و إعطاء صفة المساحة الخضراء وصنفها على المساحة المعنية بهذا التصنيف، مهما كانت طبيعتها القانونية أو نظام ملكيتها .سنتحدث هنا عن شروط و كيفيات هذا التصنيف، كما نستعرض الآثار القانونية التي يرتبها هذا التصنيف.

1.I مراحل عملية التصنيف: تتم عملية التصنيف عبر مرحلتين اثنين، و هما مرحلة دراسة التصنيف و إعداد الجرد، ومرحلة التصنيف أي التصريح بالمساحة الخضراء.

أ. دراسة التصنيف و الجرد: و تضم هذه الدراسة ما يلي:

- المرحلة خاصية الطبيعية و الإيكولوجية للمساحة محل التصنيف؛
- المخطط العام لتهيئة المساحة الخضراء؛
- وضع جرد شامل لمجموع النباتات وخرائط تبين أنواع النباتات المغروسة فيها، وكذا الممرات و طرق التنقل و شبكة مياه السقي، ...الخ.

ب. مرحلة التصنيف (التصريح بالمساحة الخضراء وصنفها): و هي عملية إبرام العقد الإداري الذي نصت عليه المادة 6 من هذا القانون، و يتم التصريح كما يلي:

- بالنسبة للحظائر الحضرية و المجاورة للمدينة: و نميز فيها نوعان من التصريح:
- الأصل أنه يتم التصريح بهذا النوع من المساحات الخضراء بموجب قرار من الوالي؛
- استثناءً بموجب قرار وزاري مشترك بين الداخلية و البيئة و الفلاحة، بالنسبة للحظائر ذات البعد الوطني.

1. بالنسبة للحدائق العامة: و نميز فيها نوعان:

- بالنسبة للحدائق العامة الكائنة ببلدية مقر الولاية، يتم التصنيف بموجب قرار من الوالي؛
- بالنسبة لباقي البلديات، يتم التصنيف بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- بالنسبة للحدائق المتخصصة: و يتم التصنيف من طرف السلطة التي أنشأتها أو من السلطة التي أسند إليها تسييرها.
- بالنسبة للحدائق الجماعية و/أو الإقامية: و يتم التصنيف بموجب عقد من طرف اعتماداً على دراسات معمارية للسكنات أو الأحياء أو التجمعات السكنية الجماعية أو نصف الجماعية.
- بالنسبة للحدائق الخاصة: عقد تصنيفها هو مجموع الإشارات و حدود المساحات الخضراء المحددة صراحة في رخصة البناء.

- بالنسبة للغابات الحضرية: و يتم التصريح بتصنيفها بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات.
- بالنسبة للصفوف المشجرة و الصفوف الموجودة في مناطق غير معمرة بعد: يتم التصريح بتصنيفها بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات.
- بالنسبة للصفوف الموجودة في المناطق التي تم تعميرها: يتم التصريح بتصنيفها بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ملاحظات

- تتم دراسة ملفات المساحات الخضراء و إبداء الرأي في تصنيفها أو إعادة تصنيفها من طرف اللجنة الوزارية المشتركة المنشأة لهذا الغرض.
- لا يتم إعادة تصنيف المساحات الخضراء إلا في حالة تخصيصها للمنفعة العمومية، استناداً إلى دراسة تبين استحالة استعمال عقار آخر غير المساحة الخضراء المعنية، ويتم إعادة التصنيف بموجب مرسوم بناءً على موافقة اللجنة الوزارية المشتركة.
- 2.I الآثار المترتبة عن التصنيف: يترتب عن تصنيف المساحة الخضراء إلى صنف من الأصناف سالفة الذكر ما يلي:
- يُمنع كل تغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة أو كل نمط شَغل جزء من المساحة الخضراء المعنية؛
- يُمنع كل بناء أو إقامة منشأة على مسافة مائة (100) متر من حدود المساحة الخضراء؛
- تُرفض كل رخصة للبناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضموناً، أو إذا أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي؛
- يُمنع طرح الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء؛
- يُمنع قطع الأشجار دون رخصة مسبقة؛
- يُمنع كل إشهار في المساحات الخضراء؛
- لا تُعد و لا تُمنح شهادة المطابقة إذا لم تحترم المساحات الخضراء المقررة في رخصة البناء بالنسبة للحدائق الخاصة و الجماعية و/أو الإقامية.

4- 5- 3-2- **مخطط تسيير المساحة الخضراء:**

هو ملف تقني يحتوي على مجموعة تدابير التسيير و الصيانة والاستعمال و كذا جميع التعليمات الخاصة لحماية و حفظ المساحة الخضراء.
و يعتبر مخطط تسيير المساحة الخضراء أداة تخطيط توضع لتسيير المساحة الخضراء، سواءٌ كانت في حالة جيدة أو تتطلب إعادة تأهيلها أو حتى إنشاءها.

4- 5- 3-3- **محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء:**

أ. دراسة لحالة الموجود État des lieux

- تأخذ بعين الاعتبار وضعية المساحة الخضراء في إطارها البيئي، بمعنى آخر التوازن الهيدروغرافي، توازن التربة، طبيعة المناخ السائد.؛
- تحديد نظامها، الملكية... الخ؛
- تحليل منظري للمساحة الخضراء، بمعنى آخر إحصاء النباتات الموجودة؛
- تشخيص لصحة نباتات المساحة الخضراء.

ب. خطة لصيانة المساحة الخضراء: حيث أن الحماية المستدامة للمساحة الخضراء تشترط اتخاذ مجموعة من التدابير المنتظمة لضمان الصيانة على كل مساحة خضراء وعلى كامل محتوياتها.

4- 5- 3-4- **كيفيات إعداد مخطط تسيير المساحات الخضراء و المصادقة عليه:**

- يخضع تسيير وإعداد مخطط تسيير المساحة الخضراء و المصادقة عليه من طرف السلطة التي قامت بإجراء التصنيف؛
- تبقى مخططات تسيير المساحات الخضراء سارية المفعول لمدة 5 سنوات، حيث يمكن مراجعتها وتحيينها استنادا إلى تطور مكونات المساحة الخضراء محل مخطط التسيير، كما تحدد الحالات التي تكون فيها المساحة الخضراء معنية بوضع سياج؛
- يتم إعداد و نشر و توزيع مخططات تسيير المساحات الخضراء بطريقة تسمح بالاطلاع عليها من طرف عامة الناس؛
- يتم إرفاق مخطط تسيير المساحات الخضراء بكل الخرائط التوضيحية التي يمكن أن تكون ضرورية لتطبيقه.

4- 5- 3-5- **تنمية المساحات الخضراء :**نظراً للأهمية البالغة للمساحات الخضراء، فإن القانون الجديد يحث على تنمية المساحات الخضراء، و ذلك من خلال ما يلي:
* أن يتضمن و أن يتكفل كل إنتاج معماري و/أو عمراني بضرورة إقامة مساحات خضراء وفق مقاييس و معاملات المساحات الخضراء، تحقيقاً للأهداف المرجوة من إصدار هذا القانون؛

* يتعين على المُنجز العمومي أو الخاص عند إنجاز كل مساحة خضراء أن يأخذ بعين الاعتبار العوامل التالية: طابع الموقع - المناظر التي ينبغي المحافظة عليها و تثمينها - الموارد الأرضية - الأنواع و الأصناف النباتية للمنطقة المعنية - مراعاة التناسق مع التراث المعماري للمنطقة ...الخ.

* يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار تخصيص مواقع للمساحات الخضراء داخل المناطق الحضرية عند إعداد أو مراجعة أدوات العمران.

* تستعمل المساحات المفتوحة بعد انهيار هياكل البناء في المناطق الحضرية و كذا المناطق الحضرية المثقلة بالارتفاقات غير المبنية بصفة أولية مساحات خضراء[10].

[10] . مرجع سابق. القانون رقم 06-07.

4- 6- **نماذج لمدن بيئية**

4- 6-1- **مدينة الرياض (السعودية)**

استكمالا لبحثنا هذا، و قصد استظهار ما وصلت إليه تجارب الدول الأخرى في مجال حماية البيئة و الوسط الحضري، قمنا بإجراء دراسة لمدينة الرياض السعودية.

اعتمدنا اختيار مدينة الرياض (السعودية) للأسباب التالية:

1- لكونها مدينة عربية في طريق النمو

2- واقعة في منطقة شبه صحراوية و بالتالي فمناخها لا يختلف كثيرا عن مناخ مدينة المسيلة.

3- التقنيات المستعملة في حماية البيئة داخل الوسط الحضري في مدينة الرياض أخذت من تجارب الدول المتقدمة[11].

* تبلغ مساحة الرياض 1600 كلم^2 و عدد سكانها 1.500.000 نسمة حيث اتبعت بلدية الرياض في مجال حماية البيئة الحضرية الطرق التالية(انظر الشكل رقم:5-8):

شكل رقم:5-8 نظرة عامة حول مدينة الرياض (السعودية)

المصدر: ملفات الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض.العدد42 .2005

[11] ملفات الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض.العدد42 .2005 ص 11

4- 6-2- **في مجال تسيير المساحات الخضراء:**

حددت المصالح التقنية للبلدية:

- نصيب الفرد من المساحات الخضراء 70 م^2 .
- قامت البلدية بتطويق المدينة بالأحزمة الخضراء لصد الرياح و العواصف و وقاية المدينة من الأتربة و تلطيف الجو و امتصاص جزء قليل من الضجيج.
- تبلغ مساحة الحدائق العمومية 24.45 هكتار موزعة على مجموع 41 حديقة .
- ركزت البلدية على زراعة النباتات المحلية ذات الاحتياجات المائية القليلة و المتحملة للظروف البيئية المحلية مثل الجفاف و درجة الحرارة.
- عملت أمانة البلدية على الاستعانة ببعض المقاولين المحليين حيث تم توزيعهم على مختلف مناطق المدينة و تكليفهم بتهيئة المساحات الخضراء.
- بالنسبة للطرق قامت البلدية بزراعة الجزر الوسطية في الشوارع الرئيسية بالأشجار المثمرة و أشجار الزينة المتأقلمة مع مناخ المنطقة.
- في الفترة ما بين 1986 و 1991 ارتفعت نسبة المساحات الخضراء إلى الضعف.
- عملت على تشجيع التوسع في إنشاء بنوك البذور للنباتات بما يخدم التنوع البيولوجي و ذلك بإشراك القطاع الخاص.
- تقدر نسبة المساحات الخضراء33% من المساحة الكلية للمدينة لتكون على شكل مساحات طبيعة مكشوفة.
- عملت السلطات البلدية على زراعة أشجار دائمة الخضرة في الشوارع و الساحات العامة بحيث لا تقل عن شجرة لكل سيارة و شجرة لكل بيت.
- إحداث "فرع حدائق" يحتوي على ورشة لإصلاح أسوار الحدائق التي تعرضت للكسر من جراء حوادث السير في الأماكن ذات الكثافة المرورية العالية.
- اعتماد مبدأ تقسيم المدينة إلى تسعة أحياء و تسميتها حسب المخططات للتحكم في تجميل المدينة و تشجيرها و تسهيل تسييرها.
- يتم سنويا تنظيم أسبوع الشجرة تنظمه أمانة البلدية يتم فيه حث أبناء المدينة على تنسيق و تجميل مساكنهم و تشجير حدائقهم.

و يشارك في تنظيم فعاليات الأسبوع عدد من الوزارات و الجهات الحكومية و الجامعات و بعض شركات القطاع الخاص، كما توزع أنواع النباتات و شتلات الأشجار على المواطنين لاستخدامها في تشجير المدينة كما تضمنت خلال هذا الأسبوع إعلان توعية تمثل في تعليق لافتات و تنظيم برامج إذاعية و تلفزيونية و إعداد و طباعة كتيبات مصورة و مقالات صحفية، و إجراء منافسات داخل المدارس لاختيار أفضل حديقة مدرسية.

4- 6-3- **في مجال تسيير النفايات الحضرية:**

اتخذت البلدية إجراء يتمثل في حرق النفايات مع استرجاع الطاقة و تحويلها إلى سماد،أو تدفن في مدافن صحية تـقام فوقها المنتزهات و قد تم غرس أشجار في مواقع الدفن بعيدا عن المدينة بشكل يحفظ للمدينة جمالها و رونقها و تم من خلال ذلك توفير25% من الطاقة الكهربائية المستخدمة في إنارة شوارع المدينة.

- تبلغ نسبة الميزانية المخصصة لمعالجة النفايات 0.05% من ميزانية الدولة.
- قامت البلدية في تطبيق تجربة جديدة للإسهام في عملية التخلص من النفايات، حيث وفرت كمية كبيرة من البلاستيك بقصر البلدية و دوائرها لتوزيعها على المواطنين بمبالغ زهيدة، و لتسهيل مهمة عمال النظافة في جمعها.
- في مجال إعادة تصنيع النفايات تبين أن أسابيع النظافة التي كانت تنفذ خلال سنوات لم تحقق المردود المتوقع، فاعتمدت بلدية الرياض ما يسمى بتدوير النفايات و تحويلها إلى محسنات للتربة.
- تقدر تكلفة التخلص من طن من القمامة بطريقة تحويله إلى سماد عضوي بـ: 113.50 درهم للطن الواحد الذي تباع بعد تحويله إلى سماد بـ: 20 درهم إن إنتاج النفايات في المدن الخليجية يتساوى من حيث نصيب الفرد من حيث المكونات مع نفايات المدن الأوروبية.

4- 6-4- **في مجال الوقاية من الضجيج و تنظيم حركة النقل:**

- يعتبر رئيس البلدية هو المسؤول الأول عن وضع الطرق الخاصة بالوقاية من الضجيج.
- منعت السلطات البلدية استعمال صفارات الإنذار الصادرة من وسائل النقل داخل الوسط الحضري.
- خصصت وزارة التخطيط ميزانية 18% من مجموع الاستثمارات في قطاع تنظيم المواصلات و تشجيع النقل الـجـماعي.
- وضعت البلدية مخطط هيكلي لتشجيع أنظمة النقل الجماعي و زيادة فاعليتها و ذلك لتثبيط استعمال السيارات الخاصة. كما عملت على نقل مواقف سيارات الأجرة و الحافلات من منطقة وسط المدينة إلى أماكن أخرى بعيدة عن شـــرايـين الحركة الرئيسية. و لتجنب ارتفاع نسبة التلوث و الضجيج داخل الوسط الحضري عملت البلدية على تـطـويـــر الـنقل الجماعي و ارتفعت من خلال هذه العملية إلى نسبة 30% .
- تم منع حركيات النقل الثقيل من اجتياز شوارع المدينة الرئيسية و تحديد مسارات خاصة لها على محيط الـمدينة.
- تقرر تقسيم أحياء مدينة الرياض إلى مربعات سكنية لتسهيل متابعة المخالفات و تكثيف الحملات على مواقع الـمشاريع لضمان مراقبة بيئية لمخلفات حركة المرور بما فيها الغازات و الضجيج.
- تقدمت البلدية على إشراك القطاع الخاص في تسيير قطاع النقل و يستعمل لذلك الوسائل الجماعية و الحديثة.
- عملت البلدية على تشجيع النقل بالدراجات و ذلك بتوفير أماكن خاصة لها و تمثل 15% من مجموع الـتنقلات في المدينة، حيث ساهمت هذه العملية في تخفيض نسبة حركة السيارات بـ 17% و تخفيض نسبة أكسيد الآزوت بـ 18% .
- كما عملت البلدية على تشجيع إست عمال البنزين الخالي من الرصاص.

- أقدمت البلدية على وضع مخطط يتمثل في تطويل الشوارع من مركز المدينة إلى حدودها و ذلك من أجل تحقيق سيـولة الحركة و نقص طرح الملوثات.
- من أجل مكافحة التلوث الجوي الناجم عن المصانع و السيارات قامت الدولة بتركيب مصافاة "فلتر" و وحدات معالجة.

4- 6-5- **في مجال التوعية البيئية ومكافحة تلوث المياه:**

تعتبر المدينة يوم 14 أكتوبر من كل عام يوما عربيا للبيئة تحتفل به بصورة تحقق مزيد من الوعي القومي بمشاكل البيـئة و كذلك الاحتفال بيوم البيئة العالمي في 05 يونيو من كل عام.

حيث تعمل البلدية على حث المؤسسات و صناديق التحويل السعودية و الدولية لتدعيم الدراسات الخاصة بتقويم الآثـار السلبية للمشروعات و تمويلها في إطار العون الفني مع تقدير نسبة الكلفة و الفائدة.
- شهدت أنظمة إدارة البيئة تطورا أكثر فاعلية في مجال الوقاية مما نتج عنه زيادة في الغرامات المتعلقة بـحـمـايـة البـيـئة من التلوث بنسبة 70% سنة 1992م .
- يتم صرف أكثر من ثلثي ميزانية البلدية في المجال المتعلق بحماية البيئة .

قامت البلدية بتنظيم حملات توعية لتعريف الجمهور بكيفية و أساليب العناية بالأشجار و طرق تنميتها و استثمارها بما يضمن حماية البيئة و صيانتها. و تضمنت حملات التوعية تعليق لافتات و تنظيم برامج إذاعية و تلفزيونية و إعداد و طباعـة كتيبات مصورة و مقالات مدرسية و قامت البلدية بتوزيع الأشجار و الزهور على المواطنين لاستخدامها فـي تـحـضـير و تجميل منازلهم.
- تعقد البلدية دورات تشتمل على زيارات ميدانية و لقاءات مع المسئولين و عرض أفلام علمية وثائقية عن أسـاليـب النظافة المتبعة في المدن المتقدمة في العالم.

درجت بلدية الرياض على تخصيص أسابيع للنظافة في كل سنة يتم خلالها استعمال كافة وسائل الإعلام و الدعاية لحث المواطنين و المؤسسات و الشركات الأهلية على التعاون معا في إزالة القمامة و النفايات، و ترسيخ قواعد النظافة و تجميل الأحياء، و في هذه الأسابيع يتم تكريم الجهات الفائزة في مسابقة النظافة التي تجريها البلدية كل عام.

تم في مقر الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في الرياض التوقيع على عقد إنتاج برامج تلـفـزيـونية مدة كل منها 3-5 دقائق تعالج المشاكل البيئية.

- تتولى أجهزة الإعلام و التوعية بالوزارة سياسة إعلامية و خطة توعية بالتعاون مع وزارة الإعلام و وزارة الـتربية و التعليم عن طريق تنفيذ العديد من برامج التوعية بمختلف أنواعها المرئية و المسموعة و المقروءة .

كما تعني الوزارة بتنظيم المسابقات البيئية الوطنية مثل الرسم، التصوير، بين طلاب المدارس حول عناصر البيئة و التي تهدف إلى اكتشافات النشء حول البيئة.

- تقوم البلدية بتحصيل رسوم على المباني المستفيدة من المجاري العامة بنسبة 10% من قيمة فاتورة استهلاك المياه التي يتحملها المستهلك.

- حوالي 900 عملية رقابة تقوم بها مصلحة حماية المياه في السنة حول نوعية المياه و مدى تلوثها.
- الإعتمادات التي توجه لإنشاء محطات معالجة المياه الملوثة تشرف عليها وزارة الري.

عمدت وزارة الشؤون البلدية إلى تطبيق نظام العزل بالمباني في المناطق الحارة باستخدام العوازل الحرارية في الوحدات السكانية الخاصة و العامة في المدن التي ترتفع فيها درجة الحرارة في الصيف و كذا المنازل التي تعاني من شدة البرودة في فصل الشتاء و كانت بعض قطاعات الخدمات كالشركات المولدة للكهرباء قد اقترحت في وقت مبكر اتخاذ مثل هذه الإجراءات نتيجة ملاحظتها ارتفاع معدلات استهلاك الكهرباء.

تستعمل مياه الصرف الصحي بعد معالجتها في ري أشجار الفواكه و محاصيل الحقول و نباتات الزينة و الزهور و تربيـــة الأسماك، حيث تنشط العناصر الغذائية الموجودة في هذه المياه مما يساعد على نمو الطحالب التي تمثل مصدرا غذائيا للأسماك.

اعتمدت السلطات البلدية لون المباني حسب درجة تلوث الهواء(انظر الشكل رقم:5-9)، حيث أن اللون الرمادي هو أنسب الألوان لطلاء المباني في المناطق التي تتأثر بالغازات و الأتربة الطبيعية خاصة في مراكز المدن،و يكون الطلاء باللون الأصفر و الأبيض خارج مراكز المدن أي في ضواحي المدينة.

شجعت السلطات البلدية لمدينة الرياض على استعمال مواد البناء المضاف إليها نسبة معينة من الطين، حيث تمت المقارنة بين غرفتين أنشأتا في الصحراء واحدة من الإسمنت و الأخرى من الطين، و تبين أن نسبة انتقال الحرارة من الخارج إلى الداخل هي نسبة من 2 إلى 20% بين الطين و الإسمنت أي أن الإسمنت ينقل الحرارة أو البرودة الخارجية بنسبة عاليـة، بينما يحفظ الطين الحرارة الداخلية و يحميها من التقلب الحراري.

شكل رقم:5-9 نظرة حول أحد أحياء مدينة الرياض

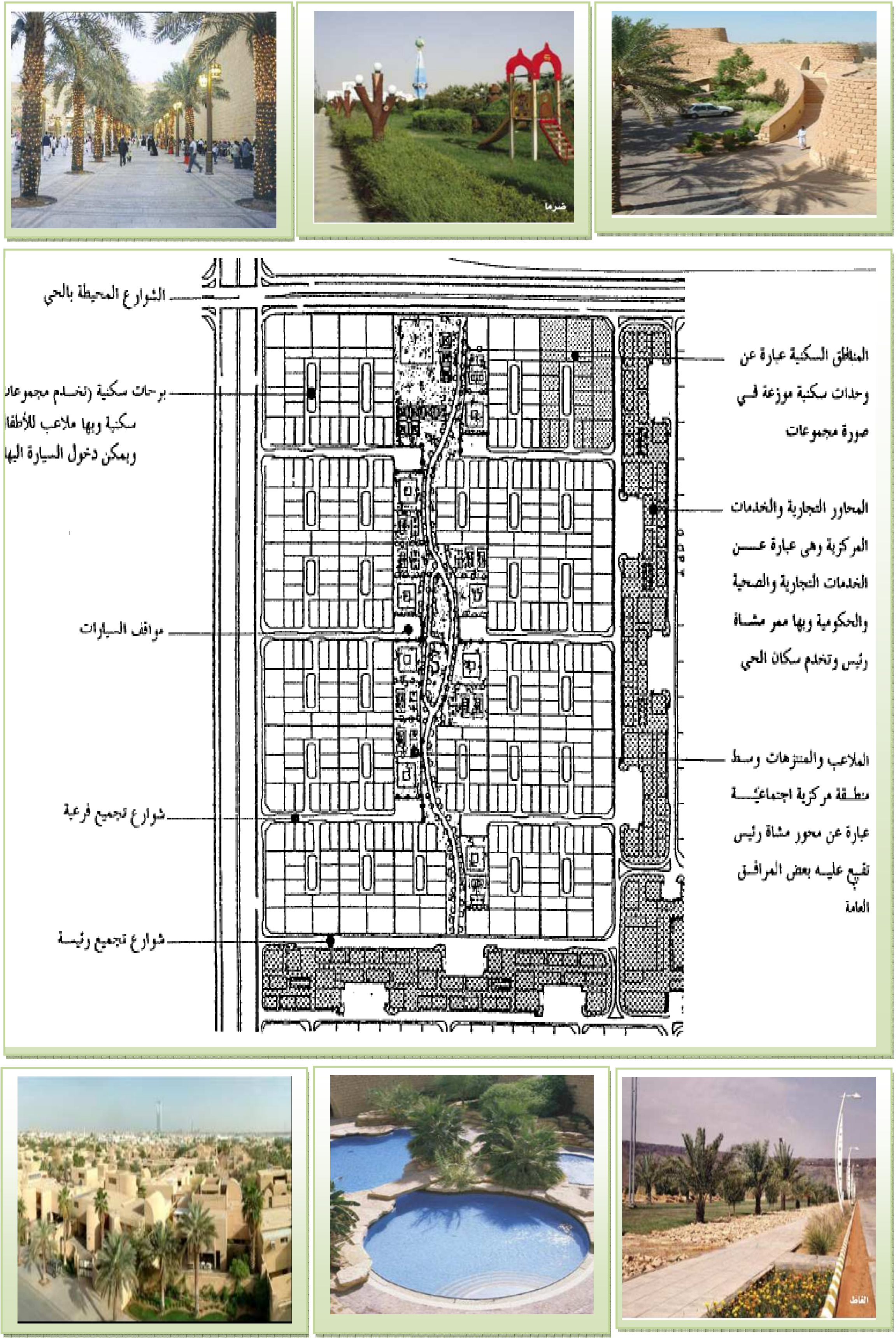

المصدر: ملفات الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض.العدد42 .2005

4-6-2- مدينة مصدر بـ أبو ضبي (الإمارات العربية المتحدة)

لفت انتباهي عندما كنت في تربص علمي بالإمارات العربية المتحدة و الضبط بمدينة أبو ضبي بقصر الإمارات مشروع :**مدينة مصدر" أول مدينة خالية من الإنبعاثات الكربونية في أبو ظبي .**

بدأت الأعمال الإنشائية في أبوظبى عاصمة دولة الإمارات، لتشييد أول مدينة فى العالم ستكون خالية من الإنبعاثات الكربونية والسيارات والنفايات، وانطلقت أعمال التشييد فى مدينة "مصدر" بعد أو وضع الشيخ محمد بن زايد ولى عهد دبى حجر الأساس للمشروع (انظر الشكل رقم:5-10).

ومن المزمع تحقيق طموح خلوّ المدينة من الكربون من خلال تطبيق سياسة خلوّ المدينة من السيارات وتوليد الكهرباء بواسطة مصادر مستدامة للطاقة.

وفيما يلي مصادر الطاقة المتجددة المستخدمة لمدينة مصدر[12]:

- التقنيات الضوئية (Photovoltaic)
- الطاقة الحرارية الشمسية المركزة
- طاقة الرياح
- النفايات البلدية الصلبة
- المضخات الحرارية الأرضية

شكل رقم:5-10 مجسم لمدينة مصدر بـ أبو ضبي

المصدر:صورة للباحث مأخوذة من عين المكان.2008

ستحتضن المدينة ‘‘معهد مصدر للعلوم والتكنولوجيا’’ الذي تمّ تأسيسه بهدف تعزيز البحوث والتعليم في مجال الطاقة الأساسية والتقنيات المتعلقة بالاستدامة.

وتتلخص الأهداف الرئيسة لمبادرة مصدر بما يلي:

أ- تعزيز التنوع الاقتصادي في إمارة أبوظبي؛
ب- المحافظة على مكانة أبوظبي في أسواق الطاقة العالمية وتعزيزها؛
ت- مساعدة أبوظبي في أن تصبح إحدى المدن التي تطور التكنولوجيا؛
ث- المساهمة الفعلية في التنمية البشرية المستدامة

[12] فرح برقاوي .محتوى التدوينة مصدر" تنقل الطاقة المتجددة إلى الشرق الأوسط . 2008

ان الميزانية الإجمالية لتطوير المشروع و التي تبلغ 22 مليار دولار. ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية لتمويل وتطوير "مدينة مصدر" (انظر الشكل رقم:5-11) فى "تمويل الكربون"، وذلك عبر منح الانخفاض المحقق فى الإنبعاثات الكربونية داخل المدينة قيمةً مالية بموجب آلية التنمية النظيفة المنبثقة لبروتوكول" كيوتو."

وإضافة إلى قاطنيها، سوف تسعى "مدينة مصدر" إلى استقطاب الكفاءات وتشجيع التعاون بين الخبراء فى قطاعات عديدة تشمل الطاقة المتجددة، والمواصلات المستدامة، وإدارة النفايات، والمحافظة على المياه ومعالجة المياه العادمة، والإنشاءات والمباني الخضراء، والمواد الصناعية الصديقة للبيئة، والتدوير، والتنوع الإحيائي، والتغير المناخي، وتمويل المشاريع الخضراء.

وستحرص المدينة على استثمار مزايا التقنيات المستدامة، مثل الألواح الكهروضوئية والطاقة الشمسية المركزة، إلى أقصى حد ممكن من خلال أسلوب متكامل للتخطيط والتصميم.

وبحسب طموح القائمين على المشروع، فإن "مدينة مصدر" ستحقق وفرا تتجاوز قيمته مليارا دولار من النفط على مدى 25 عاماً، بحسب الأسعار السائدة حالياً للنفط والغاز، كما ستوفر ما يزيد على 70 ألف فرصة عمل وتسهم بأكثر من 2 فى المائة سنوياً من إجمالي الناتج المحلى السنوي لإمارة أبو ظبي . ويتوقع القائمون على المشروع أيضا أن تشهد المدينة، الفريدة من نوعها عالميا "مستويات غير مسبوقة فى انخفاض الطلب على العديد من الاحتياجات، بما فى ذلك الطاقة والمياه ومكبات النفايات."

شكل رقم:5-11 صورة للنظرة التخيلية لمدينة مصدر بـ أبو ضبي (الإمارات العربية المتحدة)

المصدر: فرح برقاوي .محتوى التدوينة مصدر" تنقل الطاقة المتجددة إلى الشرق

وبحسب الشروحات التي وزعت علينا بعد انطلاق المشروع، فإن المدينة ستحقق انخفاضا بنسبة 75فى المائة فى احتياجات الطاقة الكهربائية، وستحتاج "مصدر" إلى نحو 200 ميجاواط من الطاقة النظيفة، مقابل أكثر من 800 ميجاواط بالنسبة لمدينة تقليدية بنفس الحجم.

كما سيتم انخفاض استهلاك المياه بأكثر من النصف، حيث ستحتاج المدينة إلى حوالي 8000 متر مكعب من مياه التحلية يومياً، مقارنة بأكثر من 20000 متر مكعب يومياً بالنسبة لمدينة تقليدية. إضافة إلى انعدام الحاجة إلى مكبات النفايات، حيث تحتاج مدينة تقليدية بهذا الحجم إلى مكبات مساحتها ملايين الأمتار المربعة، فى حين أن "مدينة مصدر" لن تحتاج عملياً إلى مكبات.

ومن المتوقع أن يتم إنجاز المدينة، التي ستشيد على مساحة 56 كيلومترا مربعا، فى عام 2016، وذلك فى إطار خطة" أبوظبى 2030"، وستكون "مدينة مصدر"، التي ستحتضن 1500 شركة و50 ألف نسمة، مقراً لكبريات الشركات العالمية وأبرز خبراء الطاقة المتجددة والتنمية المستدامة.

وسيتم تخصيص 30 فى المئة من مساحة "مدينة مصدر" للسكن، و24 فى المئة لمنطقة الأعمال والأبحاث، و13 فى المئة للمشاريع التجارية بما فيها الصناعات الخفيفة، و6 فى المئة لـ "معهد مصدر للعلوم والتكنولوجيا"، و19 فى المئة للخدمات والمواصلات، و8 فى المئة للفعاليات المدنية والثقافية.

وسيتم تطوير "مدينة مصدر" على سبع مراحل، تتمثل الخطوة الأولى فى بناء "معهد مصدر للعلوم والتكنولوجيا"، أول مؤسسة أكاديمية متخصصة فى دراسات الطاقة المتجددة والمستدامة على مستوى العالم .

ويجرى تطوير "معهد مصدر" المزمع افتتاحه فى عام 2009، بالتعاون مع "معهد ماساتشوسيتس للتكنولوجيا". وسيركز "معهد مصدر"، أساتذةً وطلاباً، على تطوير الجيل التالي من الحلول التقنية فى مجال الطاقة المتجددة والتنمية المستدامة.

وتعد "مدينة مصدر" إحدى أبرز مشاريع برنامج "الحياة على كوكب واحد"One Planet Living" "، المبادرة العالمية التى أطلقها "الصندوق العالمى لصون البيئة ."

ويهدف البرنامج إلى إثبات أنه بالإمكان الارتقاء بجودة حياة البشر والحفاظ على سلامة الطبيعة فى آن معاً.

ويسعى شركاء البرنامج، مثل "مدينة مصدر"، إلى وضع 10 مبادئ للتنمية المستدامة قيد التطبيق، وقد استطاعت "مدينة مصدر "أن تتفوق على تلك المبادئ.وسيغطي مشروع مصدر عند افتتاحه مساحة ستة كيلومترات مربعة وسيضم ألفا وخمسمائة مكتب إداري محلي ودولي..

وفي بلد يعتبر سكانه من اكبر ملوثي العالم، يأمل خبراء ونشطاء البيئة فى أن تكون مثل هذه الأفكار الشجاعة المعتمدة على عنصر الديمومة ، محل اقتناص واقتباس من بقية مدن البلاد.

يذكر ان برنامج التنمية التابع للأمم المتحدة قال العام الماضي في تقرير له أن انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري في الإمارات بلغت 34.1 طن لكل فرد عام 2004.

إذا كانت الصورة خير من ألف كلمة، فان حزمة من الوسائط الإعلامية المتعددة بالإضافة الى الرسوم المتحركة التفاعلية الكثيفة لا بد وان تكون خير من مليون كلمة. هذا هو السبب الذي دفع بمكتب غرينبيس في بريطانيا الى إصدار مشروع "مدينة فعالة" (EfficienCity) تمام كما سيم سيتي لكن مع نفحة

وروحية خضراء وصديقة للبيئة، وذلك بهدف التعريف بمشروع الطاقة اللامركزي وشرح ماهيته وحيثياته بأسهل طريقة ممكنة.

إذا كنت تعتقد بصدفية مواقف الحكومات، فانت إذا تؤمن بالحاجة الى الطاقة النووية والفحم لوقف تغير المناخ، ولكننا ندعوك لزيارة (EfficienCity) الذي يظهر كيف ان بعض المجتمعات الرائدة في بريطانيا تستخدم الطاقة اللامركزية. ونتيجة لذلك، فإنهم أي هذه الجمعيات ينعمون بانخفاض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، بالإضافة إلى واقع أكثر أمنا لجهة احتياجاتهم من الطاقة وامدادتها، علاوة على فواتير الكهرباء المنخفضة جدا والتدفئة الجيدة والاهم مفهوم جيد وأفضل للطاقة.

يضم هذا المشروع مجموعات من دراسات الحال المصورة، رسوم متحركة وعروض صور تشرح بالضبط كيف ان نظام طاقة نظيف وفعال يمكن ان يعمل على سبيل المثال من طاقة المد والجزر الى الطاقة المائية على نطاق صغير أيضا.

4- 6-2- 1- **أول مبنى فى التاريخ ينتج الطاقة الخاص**

أبوظبي: "مصدر" أول مدينة في العالم خالية من الكربون والنفايات وتعتمد بالكامل على الطاقة المتجددة(انظر الشكل رقم:5-12) وإلى جانب كونه أول مبنى متعدد الأغراض إيجابي الطاقة، ينفرد تصميم "أدريان سميث وجوردون جيل" لمبنى المقر الرئيسي ل "مصدر"، بالعديد من المواصفات والمزايا غير المسبوقة، بما في ذلك أنه :

- يعتمد على أكبر منظومة مدمجة من الألواح الكهروضوئية في العالم .
- يُعد المبنى الأقل استهلاكاً للطاقة بالمتر المربع، على صعيد المباني المكتبية من الفئة A في مناخ الشرق الأوسط .
- يستخدم أضخم نظام للتبريد وإزالة الرطوبة يعمل بالحرارة الشمسية- ويعد نظام تكييف المباني الأقل تأثيراً على البيئة في العالم .
- يمثل أول مبنى في التاريخ ينتج الطاقة الخاصة لتشييده باعتماد استراتيجية بناء السقف على مراحل قبل تشييد بقية المبنى .

شكل رقم:5-12 صورة لمدينة مصدر بـ أبو ضبي

المصدر: فرح برقاوي. مرجع سابق .2008

خـــلاصـة الفصل:

لتحقيق الاستمرار البيئي في القطاع العمراني المعماري يجب على المهندسون المعماريون و العمرانية كل حسب اختصاصه أن يعلموا عن القضايا البيئية أثناء تدريبهم و ممارستهم العملية التصميمية و الانفتاح على كل ما هو جديد .

يجب على المؤسسات الأكاديمية أن ترعى الوعي البيئي وتعرف الطلبة وتدربهم على أخلاقيات التصميم البيئي ، و تطوير مهارتهم و أساسهم المعرفي في التصميم المستمر.

الوضع الحالي للتصميم المستمر في الطراز المعماري هو نظام أخلاقي وليس علما-تغيير أساليب الحياة-و الاتجاه نحو المحافظة على البيئات العالمية و المحلية ، فتطور الأسس المعرفية العلمية يزود المهارات ، و الأساليب ، وطرق التنفيذ لتحقيق أهداف التصميم البيئي

لتحسين الاستمرار البيئي يجب أن يتوازن المبنى و يحقق ثلاث مبادئ أساسية :

- التصميم المستمر.
- اقتصاد الموارد .
- دورة حياة التصميم(التصميم ، البناء،التشغيل و الصيانة، إعادة التصنيع و إعادة استخدام الموارد المعمارية).

لتحقيق التصميم المستمر يجب تحديد الأهداف و الفوائد التي تحقق الزيادة الكمية و النوعية للمنشآت وتحقق الفوائد الاقتصادية ، المادية ، الصحية ، والسيكولوجية إلى مستخدمي المبنى .

الطرز المعمارية الجديدة للعمارة المستدامة يجب توضح كيف يتفاعل المبنى مع بيئته الداخلية ، البيئات العالمية و المحلية عن طريق :

- اقتصاد الموارد(الطاقة ،الماء و المواد)
- التحكم في تقليل الإمدادات الغير متجددة
- طرق إدارة الناتج البيئي الملوث(تقليل الخسارة البيئية و إدارة المخلفات).

تشجيع المهندسون المعماريون على ابتكار أشكال معمارية جديدة تزيد الإضلال في الصيف وتحتفظ بالحرارة في الشتاء و استخدام الأساليب التكنولوجية لرفع كفاءة أداء عناصر التصميم و مكونات المبنى ، ومساعدة المستخدمين في التعرف على المصادر الجديدة ودورة حياة مواد البناء.

الفصل الخامس

تحـــــليل الفرضيـــات

"لقد قلبت دبي رأسا على عقب العملية التقليدية في التنمية الحضرية، ألا و هي البناء المرتبط بالحاجات المتوقعة. و بذلك فإن التنمية في المدينة تقوم على سياسة (ابن أولا و سوف يأتون). إذ تسعى هذه السياسة إلى استقطاب 1.6 بليون مستهلك في دول الشرق أوسط المجاورة و شبه القارة الهندية. و سوف يقدمون خدمات من مستوى رفيع و عالمي مثل المستشفيات ، و الجامعات ، والمراكز التجارية.

مغراير و تريكس (جريدة لندن المالية ، 18 شباط ، 2004)

مدخل

تحــليل الفرضيــات

- **تحـليل الفرضيــات ذات الطبيعة القانونية و التنظيمية**
  - **التشريع البيئي في الجزائر و التنمية المستدامة**
  - **قراءات في السياسة الإيكولوجية في الجزائر**
  - **الانشغالات الكبرى للسلطات العمومية**
  - **التشريع البيئي في الجزائر- قراءات في القوانين البيئية في الجزائر.**
- **تحــليل فرضية تخص الجانب السوسيومجالي**
  - **التوعية البيئية**

خلاصة الفصل

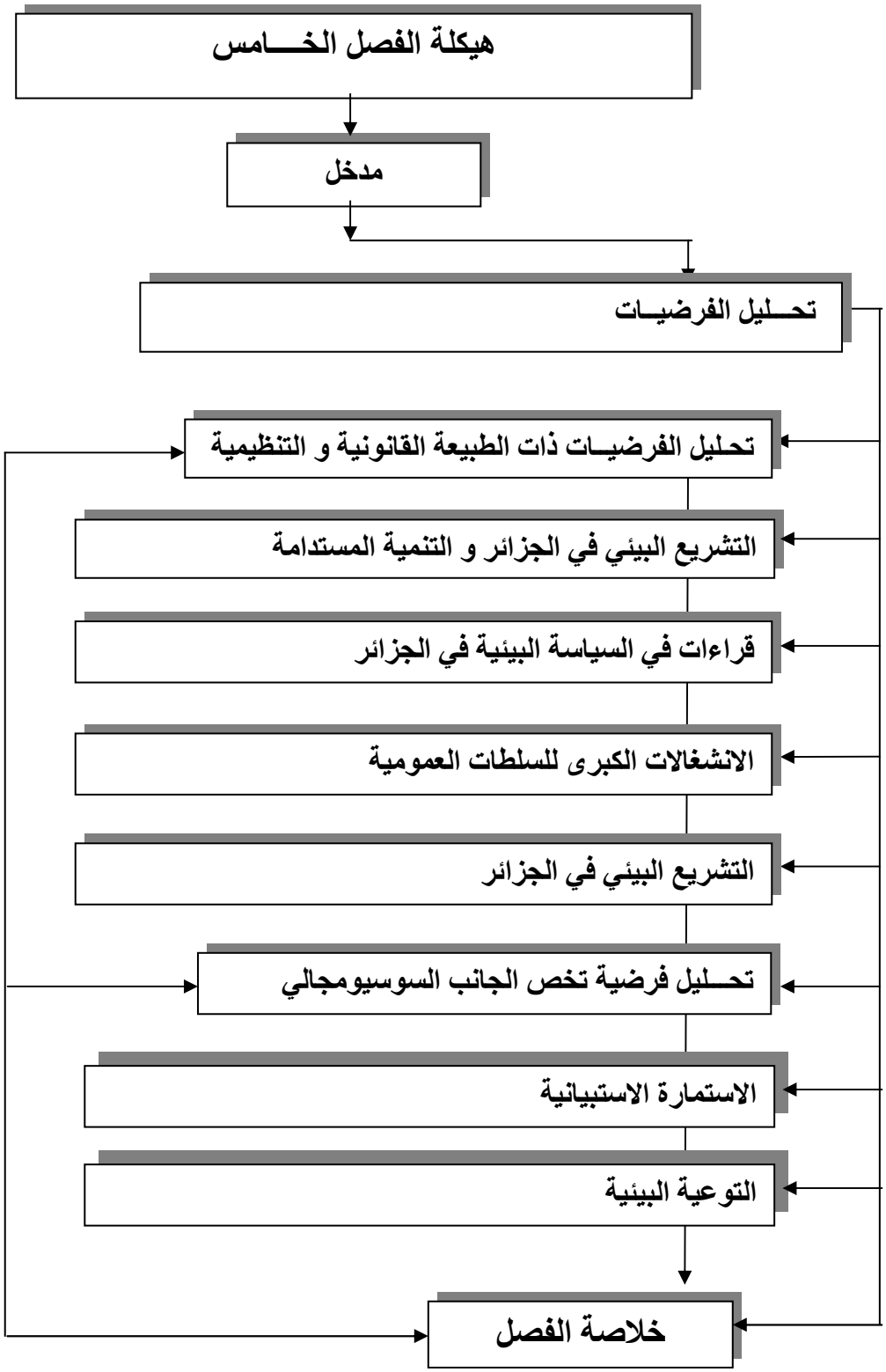

رسيمة رقم:6-1هيكلة الفصل الخامس

5- **تحـيـل الـفرضـــيـات**

5- 1- **تحليل الفرضية ذات الطبيعة القانونية و التنظيمية:**

و التي كانت صيغتها كالتالي:

"إن غياب تطبيق النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بالتصميم البيئي المستدام و احتوائها على ثغرات، مع عدم ملائمة المعايير المستعملة في التخطيط يمكن أن تكون أدت إلى تدهور بيئي".

زيادة على نتائج المقابلات سوف نقوم باستعراض الأدوار القانونية لمختلف المتدخلين العموميين بصفتهم المسؤولين على تسيير المدينة، لنقارن بين هذه الأدوار و مدى تماشيها و تطابقها للواقع المعاش و استعراض أهم القوانين التي تدخل في هذا الإطار

5- 1-1- **استعراض الأدوار القانونية لمختلف المتدخلين العموميين في المدينة:**

ينقسم مسيرو المجموع الحضري إلى قسمين:

- مسيرين غير عموميين: مثل الوكالات العقارية الخاصة و الجمعيات،... إلخ.
- مسيرين عموميين:مثل البلدية، ديوان الترقية و التسيير العقاري، مديرية البيئة،محافظة الغابات،... إلخ.

5-1-2- مديرية التعمير و البناء DUC:

تتلخص مهمتها في الإشراف التقني على التعمير و البناء و السكن سواء كانت تابعة للقطاع الـعــام أو الخاص، و جاء هذا التنظيم الجديد للتهيئة بعد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جويلية 1980 و تتلخص مهمتها فيما يلي:

- تراقب دراسة المشاريع بالتنسيق مع مكتب الدراسات القائم بالدراسة رسميا.
- تتولى دراسة الصفقات التجارية أو المناقصات بالتنسيق مع مختلف الهيئات خاصة OPGI .
- تتولى مسؤولية التنسيق مع الشركة أو المقاولة المنفذة و تراقبها.
- تقوم بالمراقبة الشاملة لكل المشاريع طبقا لما جاء في المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و مـخـطـط شــغــل الأراضي.
- تساهم مع مكتب الدراسات القائم بدراسة المشروع في الملف الخاص بطلب الاستمارات الإضافية في حالة لزومهـا.

5-1- 3- المصالح التقنية للبلدية - البلدية-:

في مذكرة لوزارة السكن و التعمير بتاريخ 14 جانفي 1984 نصت على أن البلدية مسؤولة في كل الأحوال:
- إزاء صيانة الطرقات و شبكات تصريف المياه و الإنارة العمومية و كذا تهيئة و صيانة المساحات الخضراء.
من خلال هذا المنشور نستنتج أن:
- تسيير المساحات الخضراء و المساحات الحرة تشرف عليه البلدية حيث تقوم بأعمال الصيانة و النظافة العمومية لهذه الأخيرة.
و يمكن أن نلخص مهامها فيمايلي:
- المراقبة العامة في حدود مصالحها لكل العمليات العمرانية التي تحدث و تراعي مدى تطابقها للمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و مخططات شغل الأراضي.
- تقوم بمراقبة و تسيير العقارات التي تملكها.
- تقوم بالتنسيق مع مختلف الهيئات الموجودة في المدينة بتنظيم و تسيير الحياة العمرانية في المدينة.
- تقوم بعملية تسيير و صيانة شبكة الطرقات المختلفة.

5-1-4- الوكالة العقارية :

لتخفيف العبئ الملقى على البلديات صدر المرسومان التنفيذيات 86-03 و 86-04 بتاريخ 07-11-1986 و اللذان يتعلقان على التوالي بإنشاء :
- الوكالة العقارية الوطنية.
- الوكالة العقارية المحلية.

و حسب المادة الأولى من المرسوم 86-04 التي تنص :
« يمكن للبلديات بغية تنفيذ عمليات تكوين احتياطاتها العقارية و بيعها أن تنشأ كل واحدة منفردة أو مشتركة مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي» [1].

و طبقا لنص المادة الثانية تتلخص اختصاصات الوكالة في:
- تنفيذ العمليات المرتبطة بتكوين جميع الاحتياطات العقارية طبقا لتوجيهات مخطط التهيئة و التعمير و تعليماته.
- تعد الملفات التقنية و الإدارية السابقة لقرارات برامج التهيئة .
- تكليف من يقوم بالدراسات و الأشغال بتهيئة المناطق السكنية و الصناعية
- تساعد السلطات المحلية و المصالح العمومية في مراقبة تنفيذ العمال الخاصة في مناطق التهيئة التي تتكفل بها الوكالة لتعليمات مخطط التهيئة و التعمير.
- تسهر على برمجة الأعمال بين مختلف المتدخلين في المناطق التي تتكفل بها و تقوم بتنفيذها.
و نستطيع أن نقول أنها مؤسسة مستقلة اقتصاديا و تجاريا تقوم بشراء و بيع الأراضي و تهيئتها.

[1] الجريدة الرسمية. المرسوم التنفيذي رقم 86-04 المؤرخ في 07-11-1986.

5-1-5- البنوك:

إن البنوك تلعب دورا هاما في تسيير المدينة بطريقة غير مباشرة في كل عمليات التعمير من خلال قيامها بالاستثمارات التي تكون بالإنفاق و التنسيق على هيئات و مصالح أخرى

5-1-6- الجمعيات المختلفة أو جمعيات الضغط:

دورها يبقى يختلف حسب أهداف كل مجموعة و لكن يجب أن يعطى لها اهتمام كبير، نظرا للدور الذي تلعبه تعبيرا عن آراء السكان ، كما يجب حماية الصالح العام من مجموعة الضغط و خاصة في وقتنا الراهن أين أصبحت تساهم في صنع القرارات لكن بما يخدم مصالحها الخاصة.

5-1-7- مديرية البيئة :

حسب المرسوم رقم 96-56 المؤرخ في 27 جانفي 1996م. مديرية البيئة هي مصلحة معتمدة من الوزارة مكلفة بحماية المحيط و هي الطرف الفعال بما يخص مراقبة القوانين و الأنظمة المتعلقة بحماية المحيط [2].

من خلال هذا التعريف نستطيع أن تمثل مهامها فيما يلي:

- تصور و وضع برامج لحماية المحيط على مجموع إقليم الولاية تحت الدراسة و بالاتصال مع الأطراف الأخرى للدولة كالبلدية و الولاية.
- تحرير الجوازات المرخصة المتوقعة من التشريع و التقنين الساري المفعول في مجال حماية المحيط.
- اقتراح المقاييس التي تساهم في تحسين النظام التشريعي و القانوني الذي له علاقة بحماية المحيط.
- تأخذ بالاتصال مع الأطراف الأخرى للدولة المقاييس الرامية إلى تدارك و مقاومة كل الأشكال التي تساهم تدهور المحيط، و خصوصا تلوث المزعجات، التصحر و حت التربة لحماية و تطوير التنوع البيولوجي و كذا الإرث ، و تحسين المساحات الخضراء و النشاطات الحدائقية.
- دعم النشاطات الإعلامية، التربوية و التحسيسية في مجال حماية المحيط.

[2] Revue: action 21, secrétariat d’état chargé de l’environnement. juin 1997

5- 2- **قراءات في التشريع البيئي في الجزائر و التنمية المستدامة**

مدخل

يعرف المحيط الطبيعي انطلاقا من علم البيئة، حيث يرجعنا إلى القول بأن المحيط الطبيعي يحتوي على عناصـر حيـة "BIOTIQUE " و هي العنصر الحيواني و العنصر النباتي، و كذلك على عناصر لا حية "ABIOTIQUE" مثل المـنــاخ و الماء.

تركيب يخلق لنا ما يسمى بأنظمة بيئية بيولوجية مركبة. يفهم من هذا التعريف أن المحيط لا يتكون فقط من أوساط طبيعية و لكن على العكس من ذلك فهناك جزء مهم و هو الجزء المبني في المدينة " نتيجة علاقة الحي بالا حي ".

5- 2-1- **التشريع البيئي الجزائري في ظل الاتفاقيات الأجنبية :**

الاتفاقيات و المؤتمرات الأجنبية :أهم المؤتمرات التي اتخذت مبادرات وعززت من مفهوم أهمية البيئة كعنصر أساسي من عناصر التنمية الاجتماعية والبشرية :

*مؤتمر ريو(Rio Summit) ، الذي انعقد في عام 1992 في ريوديجانيرو بالبرازيل أول مؤتمر عالمي حول البيئة والتنمية، أطلق عليه تسمية "قمة الأرض". ارتكزت أهم محاور هذا المؤتمر على الدعوة إلى دمج الاهتمامات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية على المستوى الدولي. وقد كانت أحد أهم المسائل الرئيسية التي تطرق لها المؤتمر هي وضع وتنفيذ استراتيجيات وإجراءات لتحقيق التنمية المستدامة.

*مؤتمر كيوتو (Kyoto Summit) الذي عقد في عام 1997،

* مؤتمر جوهانسبرغ(Johannesburg Summit) الذي عقد في عام 2002 ،

*مؤتمر قمة الألفية (Millennium Summit) الذي عقد في عام 2005

5- 2-2- **التشريع البيئي الجزائري :**

الجزائر من الدول التي كانت سباقة للدخول في اتفاقيات شراكة مع الدول الأخرى بغية حماية البيئة، وقعت الجزائر عدة اتفاقيات (برازيليا، ريوديجانيرو، فيينا، أثينا..الخ.)

وقد عملت الجزائر برنامج تدخلات كخلاصة و الخروج من الواقع النظري للتطبيق العملي لبرامج الارتقاء أهمها اتفاقية ريوديجانيرو المنبثقة عليها وثيقة أجندة 21 التي التزمت الجزائر بتطبيقها، والتي أول فيها الاهتمام الأكبر لمشاكل التدهور الإيكولوجي للمدن وعلى الخصوص الأحياء الحساسة (الأحياء الجماعية).

من أصل 22 مادة تحت عنوان خلاصة أجندة 21 للتطور العمراني المستديم خصت الاتفاقية 7 مواد رئيسية تصب في موضوع التصاميم البيئية الحساسة منها الأحياء الجماعية (الأحياء ذات التركزات السكانية الهائلة)، و أكثر من 7 مواد في إطار تقنين آليات حماية البيئة العمرانية من تثمين أدوار المجتمع المدني، إنشاء وزارات البيئة، تنظيم القاعدة الأفقية (التوافق بين مختلف الوزارات المتداخلة)، و تدعيم الارتقاء بالأدوار العمودية بداية من هيكلة حماية البيئة العمرانية على مستوى" :

1. إستراتيجيات التهيئة الوطنية .
2. البرامج التوجيهية للتهيئة و التعمير .
3. مخططات الكتلة و التهيئة .

وقد خصت هذه الاتفاقية بـ45% من بنودها إلي برامج تقييم و مراقبة صحية المدن و التي وقعت عليها الجزائر و ملزمة بالمرور إلى مرحلة التطبيق وفق برامج تدعيم مالية، تطبيق هذه البرامج يعتمد على آليات التسيير و المراقبة (التقييم التقني للمشروع، المتابعة التقنية، النتائج) .

بالنسبة للإطار التشريعي و القانوني فهو اهتمام ثانوي أبرزت فيه الجزائر رغبة في تقنين آليات حماية البيئة وعليه الجزائر لا تعاني قصور ونقص في النصوص التشريعية العمرانية،إذ نلاحظ تنوعا وتكثيفا على مستوي الإستراتيجيات العامة من :

1. التهيئة العمرانية (إستراتيجيات الدولة في حماية البيئة على المستوى الوطني و الجهوي).
2. على مستوى التوجيهات العامة للتعمير (حماية الأراضي الزراعية و المناطق الحساسة).

لكن عدم كفاءة هذه النصوص في إدراك التدهور البيئي مستوى المدن بتعديل البرامج المعيارية (مخططات الكتلة، مخططات التهيئة) وقصور على المستوى التقني يؤهل زيادة في حدة التداعي؛ الإطار التشريعي هو جد ثري على ثلاثة توجهات :

- التحديات الإيكولوجية العالمية (ردع الملوثات،الضريبة على حضر الأنشطة الصناعية) وترجمة الاتفاقيات الدولية
- التشريعات القطاعية المنفصلة.
- التشريعات الإداريـــــــــــة.

أكثر من 300 نص قانوني بداية بالقانون المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في(5 فيفري 1985) والذي يؤهل دراسات آثار البيئة و إجراءات التطور العمراني؛ هذا الزخم من القوانين وضع الجزائر في المرتبة الريادية في ما يخص حماية البيئة لكن النظري شيء و التطبيق شيء آخر ؛ تضارب بين سياسات الدولة في التعمير وعدم إدراك الأبعاد و المؤشرات البيئية في التخطيط أدى إلى قصور وظيفي في عملية التطور المستديم هذا ما أوضحته أجندة 21 و التي أكدت أن التطور العمراني في الجزائر في حالة تدهور ، مؤكدا النمو الديموغرافي السريع و تدهورات بيئة الأحياء الجماعية بعد الإسكان مباشرة، و غياب المعايير التقنية في مختلف برامج التعمير.

إلزامية المقاربة والموافقة بين مختلف أبعاد الارتقاء وأولوياتها (تشريعيا، إداريا، تقنيا) وأهداف التصميم الإيكولوجي بالمدن الجزائرية تؤكدها أجنده (21) التي وقعتها الجزائر في 1992/03/29 والتزمت بترجمتها إلى بنود تشكل(انظر المنحنى رقم: 6-1 و 6-2) "الإستراتيجية الوطنية لبرامج الارتقاء وقد شكلت هذه البنود قربة 35% " من مجموع البنود22.

أ. احترام الاتفاقيات ومتابعة التطورات.
ب. حماية مصادر المياه والبحار.
ج. التصميم الايكولوجي والتصنيع.
د. التحكم في النفايات بأنواعه
هـ. حماية المصادر الطبيعية.
و. الارتقاء الايكولوجي للإطار العمراني والمدن.
ي. مجموع بنود اتفاقية ريوديجانيرو لسنة 1992

بالنسبة التصميم الإيكولوجي للإطار العمراني وبرامج التعمير تحدده المادة (11)، (13)، (15)، (16) ، (17)، (18)، (19)، (20)، (21).

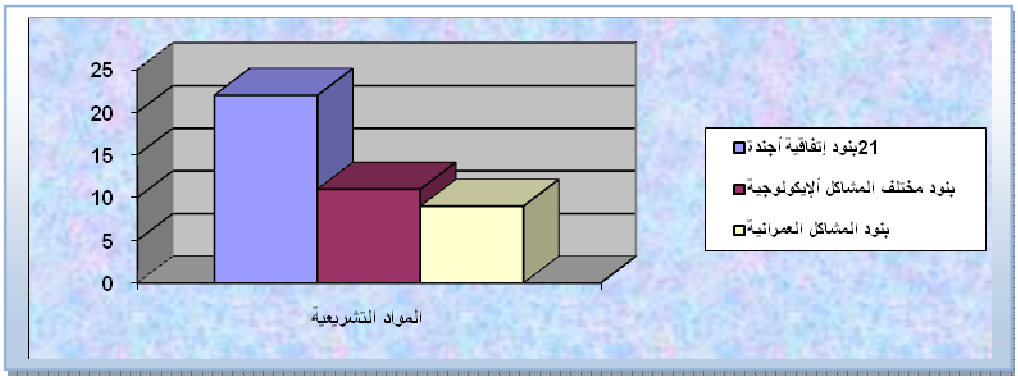

المنحنى رقم (6-1) : تقييم تشريع أجندة 21 في صحية المدن

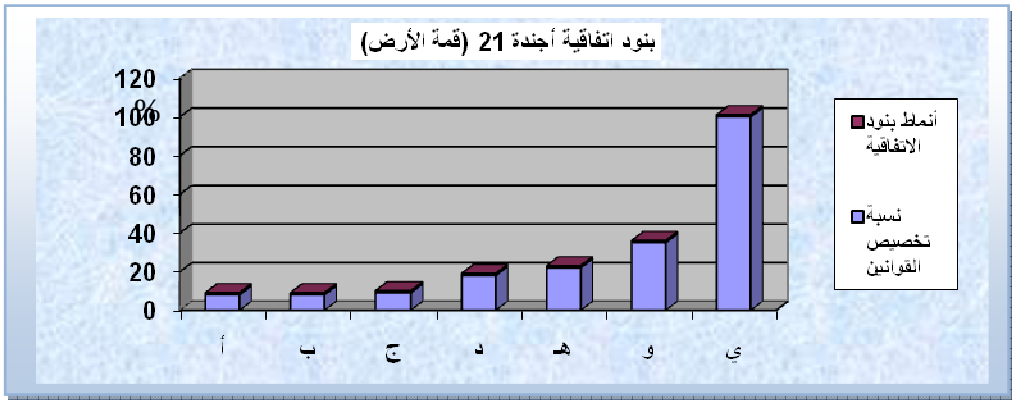

المنحنى رقم (6-2) :بنود اتفاقية أجندة (21) قمة الأرض

المصدر:كتاب" ALGERIE" عن مفتشيه الدولة للبيئة، الجزائر 1997 ص24

5- 2-4- **التصميم البيئي في ظل التخطيط المجالي في الجزائر**

إن الإنسان نتيجة لمزاولة نشاطاته يترك حدث على محيطه عندئذ وجب على الإنسان أن يأخذ بعين الاعتبار عـدة عوائق، هنا تدخل فكرة التخطيط بحيث يزيد من مردود هذه النشاطات.

البيئة في الجزائر كانت معنية بقوة عن طريق إستراتيجية التنمية التي انتهجت منذ الاستقلال ، الاستغلال المفرط للمصادر الطبيعية، النزوح الريفي و التوسع العشوائي للمناطق العمرانية أحدث عدم توازن بيئي.

التفكير الحالي يصب حول طرح قضية المحافظة على البيئة في برامج التنمية و خاصة أنظمة التخطيط و هي الرسيمة الوطـنية للتهيئة العمرانية " SRAT, SNAT " و المخطط الولائي "PAW " و المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير "PDAU "[3].

وجب علينا الآن أن نهتم بالمشاكل التي ترتبط ارتباطا مباشرا مع المجال و خاصة معرفة إلى مدى و بأي طـريـقــة تـنـاولت النصوص التشريعية قضية حماية البيئة بدءا بالتعمير السياسي و الذي هو أساس كل فعل وصولا إلى الأداة التي تمكـنــنـا من التطبيق و هي (PDAU).

الأدوات	مجال التدخل	الإطار القانوني
الرسيمة الوطنية للتهيئة الإقليمية SNAT	**الإقليم الوطني**	**قانون رقم 87-03 المؤرخ في27 جانفي 1978المتعلق بالتهيئة الإقليمية.**
الرسيمة الجهوية للتهيئة الإقليمية SRAT	**الإقليم الجهوي**	
المخطط الولائي للتهيئة	**إقليم الولاية**	
المخطط التوجيهي العمراني PUD	**المخطط العمراني للإقليم البلدي**	**التعليمة الوزارية رقم04 المؤرخة في 21جوان 1989.**
المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير PDAU	**المجال البلدي أو مجموعة البلديات**	**قانون 29/90 المؤرخ في 1990/31/01 المعدل و المتمم المتعلق بالتهيئة و التعمير.**

المصدر: القانون رقم 02/88 بتاريخ 12 جانفي 1988 المتعلق بالتخطيط

[3] الجريدة الرسمية. القانون رقم 02/88 بتاريخ 12 جانفي 1988 المتعلق بالتخطيط

5- 2-5- **الانشغالات الكبرى للسلطات العمومية:**

إن وضعية المحيط في الجزائر ليست في منأى عن أخطار التلوث التي أصبحت مهددة من جميع النواحي، حيث أن عامل التدهور وصل إلى درجة دق ناقوس الخطر و أصبح الشغل الشاغل للسلطات المحلية و أنتقل مفعوله حتى إطار الحياة العامة.

إن الحل الوحيد للقضاء على هذه الظاهرة تكمن ليس فقط في الجهات الرسمية و إنما تتعدى ذلك إلى جميع أفراد المجتمع و جميع المتدخلين (الهيئات المكلفة بتسيير المدينة) من أجل إيقاف هذا النزيف و من أجل الخروج من عقلية الفرد إلى عقلية المصلحة العامة. إن حقيقة الوضع الحالي تحمل في طياتها أخطار كبيرة خاصة إلى المستوى الاجتماعي بالإضافة إلى ذلك ظهرت هناك عوامل كثيرة ساعدت على هذا التدهور أهمها:

أ- العامل العمراني: الذي لم يراعي في أي وقت من الأوقات على المحيط.

ب- العامل البيئي: بعيدا عن الطرق العلمية هناك عدم التوازن بين هذين العاملين (الأول بطريقة غير مخططة و غير مدروسة، و تقهقر الثاني بطريقة غير مبالية) بالإضافة إلى أن السلطات العمومية ربطت السياسة العمرانية بالسياسة الديموغرافي و أقصت جميع العوامل الأخرى بما فيها العامل البيئي أو الإيكولوجي و رغم هذه الإختلالات وضعت الجزائر مخططات وطنية تهتم بهذا الجانب أي البيئة و السياسة التنموية الدائمة.

4- 7-5-1- **المخطط الوطني للتدخل البيئي:**

إن المجهودات المبذولة في إطار التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لم تشمل لحد الآن حماية المحيط و البيئة و كرست جميع الجهود على المصادر. إن التعديلات و التغيرات العميقة على النظام البيئي كان لها أثر كبير خاصة من حيث تدهور نوعية الهواء و تلوثه و كذا الماء.

و من أجل وضع نهاية لهذه الظاهرة التي تحمل في طياتها أخطار كبيرة على مستقبل البلاد هناك عدة توصيات تمخضت عن قمة الأرض " ريوديجانيرو " بالبرازيل جوان1992 حيث تعين أنه من الضروري تبني سياسة تنموية دائمة حيث تم إعداد على ضوء هذه السياسة مخطط و برنامج وطني يتكفل بالبيئة و المحيط.

هذا يعني أن الإصلاحات الاقتصادية و اقتصاد السوق المتبناة سنة 1990 تمنح إمكانية التفكير في دمج السياسة البيئوية ضمن السياسة التنموية الوطنية و الذي أنجر عنها المخطط الوطني لحماية المحيط "PNAE " و الذي يسمح بـ:

1- معرفة وفهم المشاكل الأساسية للمحيط.
2- التعرف على المسببات المباشرة و الغير مباشرة لتدهور المحيط في الجزائر.
3- وضع إطار حسب الأولويات من أجل معالجة هذه الظاهرة.
4- وضع سياسة بيئوية و اقتراح مقاييس و قوانين من أجل تقوية القدرات و التكفل بحماية المحيط.

إن السياسة البيئوية المتبعة من طرف PNAE ممولة من طرف صندوق خاص بحماية المحيط و البيئة ضمن إستراتيجية اقتصاد السوق الحالية المتبعة من طرف الجزائر. إن هذه الإستراتيجية ترتكز على جميع القطاعات و اقتراح مزايا تتحكم و تقوي القدرات العمومية و الخاصة فيما يتعلق بتسيير المحيط سواء على المستوى المركزي أو المحلي تسيير يدمج جميع المصادر الطبيعية ضمن سياسة اقتصادية تسمح بتنمية دائمة و حماية المحيط.

5- 2-5-2- **التشريع البيئي في الجزائر:**

بالنظر إلى أهمية النصوص التشريعية الصادرة في الجزائر و الخاصة بحماية المحيط يمكن أن نقدر المعطيات البيئوية تمثل كل انشغالات و اهتمامات المشرع منذ القدم.لهذه الغاية، و قبل إعداد الإطار الأول التشريعي و الخاص بحماية الطبيعة و مكافحة التلوث (قانون 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983) فإنه كان موجود و موزع في القوانين التشريعية المختلفة مثل " قانون البلدية، الولاية، الصحة، الغابات- مقاييس مختلفة خاصة في تقنين النشاطات التي لها علاقة مع المحيط (البيئة)، مثل الصحة و الوقاية العمومية و المحافظة على المناظر و المواقع .. إلخ.

منذ التسريح للتشريعات المتعلقة بحماية المحيط و التي وضعت قيد التطبيق. قانون 03/83 و الذي توبع بالعديد من النصوص التطبيقية، أين العدد و المحتوى يتكهن خلق حق المحيط في المحافظة عليه.
يبقى انه في المخطط التطبيقي، إهمال القوانين التشريعية، لم تكن دوما مراقبة و مسيرة حقيقيا في استعمالها في أرض الميدان.الأوساط المتناولة في الطبيعة، المواقع و إطار الحياة ساهمت بشكل كبير و مقلق في تدهور المحيط.

يستلزم القول بأن القانون هو الوحيد الغير قابل لحل جميع النزاعات المصلحية التي تثير الإشكالية البيئوية، هذه الأخيرة هي نتيجة نظرة شاملة للتصادمات التي أعطتها ميزة أفقية نجدها خاصة في المعطيات مع بعض الأوليات.

التقدير المأخوذ قبل جميع المستويات العامة لتطوير الشركة في المخطط الثقافي الحضري، الاجتماعي و الاقتصادي هذا يعني بأن النشاط التشريعي و المنظم من جهة غير مخطط و يفرض بواسطة خلق عوامل قاطعة مرفوقة بحالات و نشاطات أخرى، أبحاث، دراسات، تدخل مباشرة في الميدان و خاصة النوعية و التحسين أي انطلاقة هي من الآن فصاعدا مخصصة في الإستراتيجية الوطنية لحماية المحيط.

و من أجل تدارك و الحفاظ أو تنقيص الملوثات، الإزعاج و الضجيج و الجزائر رتبت تسليح تشريعي مهم الذي يصنف و يفيد حول القانون المؤطر في حماية الطبيعة و نصوصها التطبيقية.

5- 2-5-3- **التنظيمات التشريعية نلخصها كالآتي:**

* التنظيم القانوني:

- قانون حول حماية البيئة 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983.

النص القانوني أثبت و أكد الإرادة و الاحتياجات العمومية المعاشة كحماية المحيط في التخطيط الوطني، ترتيب و تـنـظيم التوازن بين التطور الاقتصادي و الاجتماعي و حماية المحيط [4].

بالزيادة لهذه التنظيمات هناك ميزة عامة التي أخذت لحماية الطبيعة، الحيوانات و النباتات و حماية الصحة لـلـمواطـنين، القانون قرر عدة فصول في الحماية ضد الملوثات و الضجيج.

- قانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية.
- قانون رقم 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالولاية.
- قانون رقم 87-17 المؤرخ في 01 أوت 1987 المتعلق بحماية الصحة.
- قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بالحماية و تحسين الصحة، معدل و مكمل.
- قانون 87-03 المتعلق بالتهيئة الإقليمية.
- قانون 84-12 المتعلق بالرموز الغابية.
- قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير.

-المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 و الذي يطبق على المنشات المصنفة و المرسوم التنفيذي

القانون10/03 بتاريخ 2003/07/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

-التعليم الوزارية R1+ R2 بتاريخ 2003/09/22المتعلقة بالأخذ و تسيير الأخطار الصناعية.

-القانون رقم 20/04 بتاريخ 2004/12/25 المتعلق بالحماية من الأخطار الكبرى و الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

-المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 و الذي يطبق على المنشات المصنفة

-الدورية EC01 بتاريخ 2006/04/02بالمتعلقة بالمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة.

- المرسوم التنفيذي رقم144 /07 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشات المصنفة لحماية البيئة و يحدد قائمتها.

-المرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 المعين مجال تطبيق محتوى و طرق تطبيق موجز التأثير على البيئة.

* الترتيبات التنظيمية:

-المرسوم 93-160 المؤرخ في 10.07.1993 ينظم النفايات الصناعية، هذا المرسوم المنظم ينظم النفايات السائلة المتدفقة مـــن المصانع في الوسط الطبيعي. و تحديد العوامل المحددة الكبرى لمعايير الرمي للنفايات و المخلفات الصناعية.

- المرسوم 93-161 المؤرخ في 10-07-1993 ينظم المخلفات الرئيسية و الشحوم في الوسط الطبيعي.

---

[4] الجريدة الرسمية. قانون 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة

5- 3- **استعراض أهم القوانين المتعلقة بحماية البيئة و المحافظة على المحيط**

بالنظر إلى أهمية النصوص التشريعية الصادرة في الجزائر حول حماية المحيط نستطيع تقرير بأن المعطيات البيئوية تمثل كل انشغالات المشرع منذ القدم.

و أهم القوانين حول حماية البيئة نذكر على الخصوص:

* **المرسوم التنفيذي رقم 90-29** المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم و الذي يحدد القواعد العامة لتنظيم الأراضي القابلة للتعمير و وقاية المحيط و الأوساط الطبيعية و المناظر و التراث الثقافي و التاريخي[5].

- المادة 15:« يجب استشارة الجمعيات المحلية للمستعملين و الغرف التجارية و الفلاحية و المنظمات المهنية أثناء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و مخطط شغل الأراضي »

التعليق: ألزمت هذه المادة الجماعات المحلية باستشارة جميع المتدخلين في المدينة أثناء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و مخطط شغل الأراضي.

- المادة 74:« يمكن لكل جمعية تشكلت بصفة قانونية تتولى بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل إطار الحياة و حماية المحيط أن تطالب فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول. »

التعليق: خول القانون بموجب هذه المادة للجمعيات التي تأسست في إطار القانون و التي تعمل من أجل تهيئة إطار حياة و حماية المحيط أن تتأسس كطرف مدني فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول و أن تطالب بحقوقها في هذا الإطار.

- من خلال المادتين السابقتين و التعليق عليهما يمكن أن نستنتج بأن القانون أشار إلى وجوب إستشارة المتدخلين في المدينة أثناء إعداد أدوات التعمير. لكنه لم يحدد و لم يضبط الكيفيات التي تتم بها الإستشارة إضافة أنه لم يضف على المتدخلين من غير الجماعات المحلية صيغة الشريك في تسيير المدينة، هذا من جهة و من جهة أخرى أجاز للجمعيات التي تعمل من أجل حماية المحيط أن تطلب بحقوقها و المتمثلة في سعيها في إطار تحقيق أفضل للحياة داخل المدينة.

* **المرسوم التنفيذي رقم 88-02** المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعدل و المتمم المتعلق بالتخطيط و حماية المحيط:

المادة 07: « بجب أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب، كما يجب أن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون رمي المياه الملوثة فوق السطح. »

- المادة 08« يجب تصميم المنشآت و البنايات ذات الإستعمال المهني و الصناعي بكيفية تمكن من رمي النفايات الملوثة و كل العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم.»

التعليق: ألزمت هذه المواد بتصميم المنشآت بشكل يسمح بتسيير أفضل للنفايات و تزويد هذه المنشآت بأجهزة صرف المياه تجنبا للتلوث في المحيط الحضري

[5] الجريدة الرسمية. المرسوم التنفيذي رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم

*** <u>المرسوم التنفيذي رقم 83-03</u>** المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة.

• <u>المادة 92</u>: « في حالة ما إذا أهملت نفايات أو طرحت أو تمت معالجتها على نحو مخالف لأحكام النصوص التشريعية الصادرة التطبيقية، تباشر تلقائيا عملية إزالة النفايات المذكورة على نفقة المسؤولين»

• <u>المادة 97</u>: « على المؤسسات التي تنتج أو تستورد أو تنقل أو تقوم بإزالة النفايات الداخلة في الأصناف المحددة، بموجب مرسوم يتخذ على قرار من الوزير المكلف بحماية البيئة و الوزراء المعنيين و التي من شأنها أن تحدث أضرارا، أن تطلع الوزير المكلف بالبيئة بجميع المعلومات المتعلقة بمصدر و طبيعة و مميزات و كميات و كيفيات إزالة النفايات التي تنتجها أو تسلمها للغير أو تتكفل بها. »

• <u>المادة 100</u>: « يعتبر كل شخص سلم أو عمل على تسليم نفايات تدخل ضمن الأصناف المشار إليها من هذا القانون لكل شخص آخر غير مستغل لمنشأة معتمدة للإزالة مسؤولا مع هذا الأخير عن الأضرار المترتبة عن هذه النفايات.»

<u>التعليق:</u> حملت هذه المواد مسؤولية إزالة النفايات و معالجتها على المسؤولين المعنيين، و إطلاع الوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بمصدر و طبيعة النفايات من قبل المؤسسات المنتجة لها. و حملت كل من الشخص المسلم للنفايات و الشخص غير مستغل لمنشأة معتمدة مسؤولين مباشرين على الأضرار الناجمة عن هذه النفايات.

• <u>المادة 08</u>:« تعد كل من حماية الطبيعة و الحفاظ على فصائل الحيوان و النباتات و الإبقاء على التوازنات البيولوجية، و المحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها أعمالاً ذات مصلحة وطنية، يتعين على كل فرد السهر على صيانة الثروة الطبيعية. »

<u>التعليق</u>: حملت هذه المادة مسؤولية المحافظة على الطبيعة على كل فرد.

• <u>المادة 31</u>: « في حالة حدوث أزمة أو طوارئ من شأنها أن تشكل تهديدات خطيرة بالتلوث أو العدوى على أوساط الإستقبال المنصوص عليها، تنفذ مخططات إستعجالية و يتم وضع المخططات الوطنية الإستعجالية حسب العوامل المهددة بالتلوث المحتمل.»

<u>التعليق:</u> نصت هذه المادة على وجوب وضع مخططات إستعجالية في حالة حدوث طوارئ أو أزمات تهدد بتلوث البيئة.

• <u>المادة 34</u>« عندما يكون من شأن الإفراز في المحيط الجوي أن يشكل تهديدًا للأنسان أو الأملاك فإنه يتعين على مرتكبيه تنفيذ كل الإجراءات الضرورية لإزالة أو تخفيض إفرازهم المتسبب في التلوث»

<u>التعليق:</u> تنص هذه المادة على وجوب إجراء تخفيض لمسببات التلوث التي تشكل تهديدًا على صحة السكان

• <u>المادة 47</u>:« يمنع كل صب أو قذف للمياه المستعملة أو رمي النفايات في المياه المخصصة للتزويد بالمياه الجوفية كالآبار و سراديب جذب المياه التي غير تخصيصها.»

• <u>المادة 55</u>:«يعاقب بغرامة من 1000دج إلى 10.000دج و في حالة العودة بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر و بغرامة من 10.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى العقوبتين فقط كل شخص يتسبب في تلويث المحيط الجوي. »

<u>التعليق</u>: حددت هذه المادة نوع العقوبة المطبقة على المتسبب في تلويث المحيط الجوي، كما حددت نسبة الغرامة المفروضة على نوع المخالفة.

*** المرسوم التنفيذي رقم 93-184** المؤرخ في 27 جويلية 1993 المنظم لانتشار الضجيج.

- المـادة 02:« حد الأصوات الأقصى المسموح به في المناطق السكنية و في الطرقات و الأماكن العمومية و الخاصـــة يقدر بـ: 7 ديسبال (dB) في فترة النهار (من 6سا إلى 22سا) و 45 ديسبال (dB) في الفترة الليلية (من 22سا إلى 6سا)»

المـادة 03:« مستوى الأصوات الأقصى المسموح به في المحيط المجاور للمؤسسات الصحية و التعليمية و في مجـالات الراحة و أماكن الانتظار محددة بـ 45 ديسبال في فترة النهار (من 6سا إلى 22سا) و 40 ديسبال في الفترة الليلية »

المـادة 09: « آلات الأشغال في الورشات ذات محركات الإحتراق الداخلي كخالطات الإسمنت، الـمطارق الميكانيكية، محركات البنزين و محركات الضغط، يجب أن تزود بنظام مخفض للضجيج إذا كانت تستعمل على مـسـافة أقل من 50م من أماكن لتجمع السكاني أو فقرات العمل الأخرى.»

- المـادة 10:« يمنع كل تصليح لوسائل النقل ذات محرك أو دراجة نارية في كل الأماكن العمومية أو الــخــاصــة إذا كانت تسبب إزعاج للمواطنين أو الإضرار بالصحة العمومية للسكان.»

التـعـلـيق: حددت هذه المواد الحد اقصى للأصوات المسموح به في مختلف الأماكن داخل النسيج العمراني كما حـــددت مقدار الصوت و نوع الآلات المسببة للضجيج.

*** المرسوم التنفيذي رقم 93-165** المؤرخ في 10 جويلية 1993 المحدد لتركيز الدخان، الغازات، الغبار، الروائح، الـجـزيئات الصلبة في الهواء.

- المـادة 06:« إذا كان إستغلال تجهيز يسبب أخطار، إزعاج أو مضايقات فيما يخص أمن المواطنين و صــحــتـهم و على إمكانية الجوار أو بالصحة العمومية يجب على الوالي بعد تقرير من مفتش البيئة أن يأمر مسؤولي الـمـركـب بـأخذ الترتيبات اللازمة لتوقيف و إزالة الأخطار و الأضرار الناتجة. »

التـعـلـيق: ألزمت هذه المادة بتدخل الوالي في حالة وجود منشآت تسبب في الإخلال بصحة المواطنين و إستقرارهم بوضع حد لهذه التجاوزات.

*** المرسوم التنفيذي رقم 83-03** المؤرخ في 05 فيفري 1983 المحدد لشروط تعيين الشرطة المكلفة بحماية البيئة.

- المـادة 134: يتمتع بصفة شرطي حماية البيئة:

1- ضباط و أعوان الشرطة القضائية.

2- الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المواد 21-22-23 من قـانــون الإجراءات الجزائية.

3- المفتشون المكلفون بحماية البيئة.

4- ضباط و أعوان الحماية المدنية.

5- مختلف الأعوان المكلفين بحماية البيئة و المنصوص عليهم في التشريع الجاري العمل به.

التـعـلـيق: حددت هذه المادة مختلف الأصناف الذين يتمتعون بصفة شرطة حماية البيئة.

- المـادة 136:« تنشأ أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة بموجب مراسيم تنفذ بناءا على تقرير من الوزير المـكـلـف بحماية البيئة. و يمارس المكلفون بحماية البيئة نفس السلطات التي يمارسها الموظفون و الأعوان المنصوص عليهم في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية. »

التـعـلـيق: نصت هذه المادة على أن المهام التي يمارسها المكلفون بحماية البيئة هي نفس المهام التي يمارسها الـمـوظـفـون و الأعوان المنصوص عليهم في المادة 21.

المرسوم التنفيذي رقم 88-227 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 المتضمن أعمال و إجراءات و وظائف المفتشين المكلفين بحماية المحيط.

- الـمـادة 02: « يكلف مفتشي البيئة و حماية المحيط بمراقبة مدى إحترام التشريعات و القوانين في مجال حماية المحيط عن طريق ملاحظة و ضبط المخالفات في هذا المجال.»

حسب هذا القانون تتلخص مهمة مفتشي البيئة فيمايلي:

- مراقبة مدى تطبيق القوانين في مجال حماية الطبيعة، حماية الحيوانات و النباتات، المحافظة على الموارد الطبيعية، حـــمـــايـة الغلاف الجوي، مصادر المياه و المحيط البحري ضد كل أشكال التلوث.
- مراقبة كل مصادر التلوث و المزعجات.
- إنجاز تحقيقات تهدف إلى الكشف عن مصادر التلوث و المزعجات التي تؤثر على الصحة العمومية و على الـــمـــوارد الطبيعية و المحيط.

التـعـلـيق: ألزمت هذه المادة مفتشي البيئة بمراقبة مدى تطبيق القوانين الخاصة بحماية المحيط و إنجاز تحقيقات تكشـــف عن مصادر التلوث. لكن لم تمنح لهم الصلاحيات التي تمكنهم من أداء مهامهم بصورة فعالة .

مرسوم تنفيذي رقم 99-253 مؤرخ في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 1999، يتضمن تشكيلة لجنة حراسة ومراقبة المنشآت المصنفة وتنظيمها وسيرها.

الـمـادة 01: « تتكون لجنة حراسة ومراقبة المنشآت المصنفة وتنظيمها وسيرها الموضوعة تحت سلطة الوالي من:

- مفتش البيئة، رئيسا،
- ممثل عن مجموعة الدرك الوطني، عظوا،
- ممثل عن الأمن الولائي، عظوا،
- ممثل عن مديرية التنظيم والشؤون العامة، عظوا،
- ممثل عن مديرية الصناعة والمناجم، عظوا،
- ممثل عن مديرية التجهيز، عظوا،
- ممثل عن مديرية الحماية المدنية، عظوا،
- ممثل عن مديرية المصالح الفلاحية، عظوا،
- ممثل عن مديرية الصحة والسكان، عظوا.

التـعـلـيق: ألزمت هذه المادة مديري البيئة بتشكيل لجنة حراسة ومراقبة المنشآت المصنفة وتنظيمها وسيرها.

الـمـادة 10: « في حالة عدم احترام الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول يهما، تقترح اللجنة علي الوالي اتخاذ التدابير اللازمة، ولاسيما:

- إعذار مستغل المنشأة،
- الغلق المؤقت للمنشأة،
- الغلق النهائي للمنشأة.

التـعـلـيق: ألزمت هذه المادة مديري البيئة بالصرامة في تطبيق القانون خاصة إذا تعلق الأمر بحراسة ومراقبة المنشآت المصنفة وتنظيمها وسيرها.

* **<u>قانون رقم: 03-10</u>** مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

<u>المـادة 01</u>: « يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
<u>التـعـليق</u>: جاءت هذه المادة بمفهوم جديد هو التنمية المستدامة

<u>المـادة 02</u>: « تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى ما يأتي:
- تحديد المبادئ الأساسية و قواعد تسيير البيئة،
- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، و العمل على ضمان إطار معيشي سليم،
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها،
- إصلاح الأوساط المتضررة،
- ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاءً،
- تدعيم الإعلام و التحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

<u>التـعـليق</u>: جاءت هذه المادة بتدعيم مفهوم التنمية المستدامة و تحديد المبادئ الأساسية و قواعد تسيير البيئة من أجل الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة.

<u>المـادة 05</u>: « تتشكل أدوات تسيير البيئة من:
- هيئة للإعلام البيئي؛
- تحديد المقاييس البيئية؛
- تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة؛
- نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية؛
- تحديد للأنظمة القانونية الخاصة و الهيئات الرقابية؛
- تدخل الأفراد و الجمعيات في مجال حماية البيئة؛

<u>التـعـليق</u>: جاءت هذه المادة بتأكيد القوانين عن طريق تشكيل أدوات تسيير للبيئة .

<u>المـادة 05</u>: « تخضع، مسبقا وحسب الحالة،**<u>لدراسة</u>** <u>التأثير</u> أو <u>لموجز التأثير على البيئة</u>، مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع والأعمال الفنية الأخرى،وكل الأعمال وبرامج البناء و التهيئة،التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط و الفضاءات الطبيعية و التوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة.
<u>التـعـليق</u>: ألزمت هذه المادة بوجوب إدراج دراسات بيئية.

<u>المـادة 35</u>: « تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا و التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعد و إبداء الرأي و المشاركة وفق التشريع المعمول به.
<u>التـعـليق</u>: ألزمت هذه المادة بوجوب إدراج الجمعيات في إبداء الرأي و المشاركة في مجال حماية البيئة.

و خلاصة لما سبق فإنه:

من الناحية القانونية نجد أن القانون قد حدد بصفة عامة دور كل متدخل داخل المدينة، هذه القوانين غير دقيقة و يشوبها الغموض خاصة عند تحديد صلاحيات كل طرف و يبقى النقص الكبير في الجانب التشريعي الذي يضبط بـدقـة دور و مهام و مسؤولية كل طرف من هذه الأطراف مما أدى إلى:

- سياسة التدعيم العامة التي كانت تنتهجها الدولة في مجال حماية المحيط البيئي، مما أدى ببعض المصالح إلى أنه أصبحت بمثابة هياكل قائمة تقوم بتقديم التقارير دون التفكير في طريقة استرجاع التكاليف القاعدية للإنجاز كاستغلال المساحات الخضراء و معالجة النفايات و مياه الصرف الصحي.
- عدم اشتراك المتدخلين غير عموميين في اتخاذ القرارات العمرانية و البيئية و وقوف الدولة في وضـعـة احتكارية .
- نضيف إلى ذلك سياسة السكن و التدعيم المنتهجة في مجال البناء و التعمير أدت إلى الاهتمام بالسكن دون اعتبار للمحيط البيئي خاصة في مجال إنشاء المساحات الخضراء و معالجة النفايات الحضرية و الصناعية في كل مرحلة من مراحل التهيئة العمرانية.

و يبدو ذلك جليا من خلال معاينة المشاريع المعدودة التي مرت و نظرا لانعدام التسيير و الصيانة و الإهمال لمكونات المحيط البيئي اندثرت.
- من خلال المنشورين المؤرخين في 14 جويلية 1980 و 05 فيفري 1983 و اللذان تعرضا إلى تحديد صلاحيات البلدية و حماية البيئة فإن العلاقة بين هذه الأخيرة و مختلف مصالحها و تخصصاتهم و مفتشية البيئة – مديرية البيئة حاليا - لم تحدد بصورة دقيقة، إضافة على عدم تحديد نوع المسؤوليات التي يتحملها كل طرف، كل ذلك أدى إلى التداخل في المسؤوليات و الصلاحيات.

فالإطار القانوني و المؤسساتي للمحيط يسير نحو الانسداد رغم أن الجزائر لا تعاني من نقص في المواد و المؤسسات التي لها إمكانيات في هذا المجال. لكن نسجل عكس ذلك على أرضية الواقع، و تعدد و اختلاف النصوص المتعلقة بحماية البيئة تضع حاليا مشاكل الخضوع إلى التنسيق و التنفيذ و أحيانا إلى تناقضات و التي تقود إلى إلغاء الأعمال الخاصة بالمؤسسات التي تهتم بالمحيط و الناتجة عن عدم احترام التشريع البيئي من طرف المتعاملين الاقتصاديين و المستعملين.

لذلك يجب وضع سياسة عمرانية بيئية محكمة تضبط مسؤوليات و مهام المتداخلين في المدينة و تدعيم النصوص القانونية و التشريعية حول حماية البيئة حتى تضمن السير الحسن لعمليات التهيئة و تحسين المحيط و المحافظة على البيئة داخل الإطار الحضري وفق خطط علمية مدروسة لتحقيق الإستراتيجية في مجال التخطيط و التسيير و الإنشاء، و دخول الدولة بمختلف مؤسساتها في عمليات الرقابة الصارمة لرد كل التجاوزات التي من شانها أن توصل إلى نتائج تتعارض و الأهداف المسطرة لحماية البيئة و تنمية المدينة.
من خلال ما سبق نستنتج أن القانون الموضوع حول حماية البيئة لم يعمل به على أرضية الواقع من طرف المصالح الموكلة بتطبيقه و لذلك تحقق صحة الفرضية القانونية حول غياب تطبيق النصوص القانونية.

و التي كانت صيغتها كالتالي:
إن غياب تمويل المشاريع البيئية بدءًا من التصميم ثم التخطيط فالإنشاء ثم التسيير مع غياب الوعي البيئي بين مختلف المتدخلين و المستعملين يمكن أن يكون أدى إلى تدهور الوضع البيئي.

كما سبق و أن ذكرنا فقد برمجنا أن يشمل الاستبيان مختلف العينات على مستوى المدينة بمختلف أعمارها و مستوياتها الثقافية و يبلغ عدد الأفراد الذين شملهم بـ 200 فرد مقسمين إلى:

30 إستمارة موجهة للثانويين

50 إستمارة موجهة للجامعيين

20 إستمارة موجهة للأساتذة في سلك التعليم

70 إستمارة موجهة إلى فئة السكان العاديين عبر مختلف الأحياء

نسبة المشاركة لجميع الأصناف بلغت 100% نظرًا للفائض الذي قمنا بتوزيعه تحسبا لأي ضياع للإستمارات و سوف نحاول صب المعلومات في جداول حتى يسهل علينا تفسيرها و تحليلها.

و قد اعتمدنا في اختيارنا للعينة على الطريقة البسيطة حيث قمنا بتوجيهها بصورة تخدم بحثنا و قد تمحورت أسئلتنا حول أسباب التدهور البيئي على مستوى مدينة المسيلة محاولين أن يشمل إستجوابنا جميع الفئات و الأصناف. و تمحورت الاستمارة الموجهة على الأسئلة التالية:

تصميم الاستمارة:

جامعة محمد بوضياف بالمسيـــلة
معهد التسيير و التقنيات الحضرية **الباحث:** أوذينة فاتح

يهدف الاستبيان إلى التعرف على الوعي البيئي بين مختلف المتدخلين و المستعملين و هل يمكن أن يكون أدى إلى تدهور الوضع البيئي ، و ذلك لاستكمال بحث الماجستير بعنوان :

" التوافق بين العوامل البيئية و تصميم المخططات العمرانية "

، لذا نرجو من سيادتكم التكرم بالإجابة على الأسئلة الآتية:

الاسم : ....

جهة التخرج :.. سنة التخرج :...........................

المهنة : ( )أستاذ جامعي ( ) مدرس ( )صاحب مكتب

( )معماري ممارس للمهنة ( ) خريج حديث ( )أخرى.........................

المحور الأول :العوامل البيئية و اثرها على الحياة اليومية للسكان

*ضع علامة X في الإجابة التي تناسبك.

1)- ما هي الأسباب التي تزعجك سواء في المدينة أو في حييك؟

( ) الضجيج
( ) رمي النفايات
( ) الغبار
( ) انعدام المساحات الخضراء
( ) دخان السيارات

2)- هل يهمك وجود المساحات الخضراء في.

- الحـــي ( ) نعم ( ) لا
- في المدينة ( ) نعم ( ) لا

8)- هل هي ضرورية جدا؟

( ) نعم ( ) لا

9)- ها تستطيع المساهمة بمبلغ مقابل صيانة المساحات الخضراء؟

- في حييك ( ) نعم ( ) لا
- في المدينة ( ) نعم ( ) لا

10)- ما هو هذا المبلغ:

( ) 100 دج ( ) 150 دج
( ) 200 دج ( ) أكثر من 200 دج

11)- ما هي وضعية المساحات الخضراء في حييك؟
( ) مهملة　　( ) غير موجودة　　( ) متوسطة

12)- ما هو السبب الذي أدى إلى ذلك؟
- ( ) طريقة التسيير
- ( ) السكان
- ( ) عامل آخر ....

13)- كيف ترى تسيير النفايات الحضرية في حيك؟
( ) جيد　　( ) متوسط　　( ) مهمل

14)- هل تفضل أن يكون التسيير من طرف:
( ) البلدية
( ) مؤسسة خاصة مع المساهمة بمبلغ رمزي

15)- ما رأيك في حركة السيارات في المدينة؟
( ) ضعيفة　　( ) متوسطة　　( ) كثيفة

16)- هل تسبب لك الإزعاج؟
( ) نعم　　( ) لا

المحور الثاني :إمكانات المساهمة في حماية المحيط

17)- هل أنت مستعد للمساهمة في حماية المحيط (ضد التلوث- مكافحة الضجيج- معالجة و تسيير أحسن للنفايات- تنظيم حركة النقل)؟
( ) نعم　　( ) لا

- إذا كان نعم هل يكون:
( ) بالمال　　( ) بالجهد

- ما هو المبلغ الذي تستطيع المساهمة به:
( ) 100 دج
( ) 200 دج
( ) 300 دج　أكثر ....

18)- في رأيك من المسؤول عن حماية المحيط؟

( ) مصالح البلدية
( ) مصالح OPGI
( ) مصالح الولاية
( ) جمعيات الحي
( ) السكان

19)- رتب العوامل التالية حسب الأهمية، التي يجب الاهتمام بها في المدينة:
( ) مكافحة الضجيج
( ) الاعتناء بالمساحات الخضراء
( ) تسيير و معالجة النفايات
( ) معالجة مياه الصرف المنزلية و الصناعية
( ) تحسين نوعية الهواء
( ) تنظيم و مراقبة حركة وسائل النقل

20)- إذا قامت البلدية بتمويلكم بأشجار هل تقومون بغرسها و العناية بها؟
( ) نعم ( ) لا

21)- ما هي أحسن طريقة ترونها
1)- ....
2)- ....
3)- ....

22)- أي التوجهات المعمارية الآتية تعتقد أنها تتلاءم مع احتياجات المستقبل ؟
(برجاء الترتيب عند اختيار أكثر من عنصر)
( ) العمارة البيئية
( ) العمارة الخضراء
( ) العمارة المستدامة
( ) العمارة التكنولوجية
( ) العمارة الرقمية
( ) أخرى : ....

نشكركم على حُسن تعاونكم

خلاصة تحليل الاستمارة:

من خلال تحليلنا لسبر الآراء الموزع على مختلف طبقات سكان المدينة و من خلال معاينتنا لمختلف الأحياء و معاينة المشاكل البيئية التي تعاني منها المدينة، تبين لنا اللامبالاة من طرف المواطنين و كذلك من طرف الجهات المسؤولة في مجال حماية المحيط البيئي الحضري.

رغم أن الإستبيان يبين استعداد المواطنين لحمايته إلا أننا نرى غير ذلك على أرضية الواقع و يظهر ذلك في تلف المساحات الخضراء و انعدامها في أماكن أخرى و تفاقم مختلف الآثار البيئية السلبية في المدينة، و هذا ما يدل على غياب الوعي البيئي من طرف المواطنين و المسؤولين في مجال حماية البيئة الحضرية و به نتحقق من صحة الفرضية .

	موافق ٪	غير موافق٪	حيادي٪	مؤشر العينة ٪
وجود مزعجات في المدينة	50	40	10	28
وجود المساحات الخضراء في	55	40	5	22
المساهمة من أجل صيانة المساحات الخضراء	20	50	30	28
الضوضاء و الإزعاج بسبب الكثافة العالية للسكن وحركة المرور	45	40	15	28
ارتفاع معدلات التلوث بسبب كثافة السيارات	55	40	5	22
قصور خدمات النظافة وجمع النفايات	20	65	15	28
قصور سفتلة الشوارع والأرصفة	50	40	10	24
قصور مشاريع تصريف مياه وسيول الأمطار	50	40	10	24

5- 5-5- **التوعية البيئية:**

البيئة في نظر البعض تمثل مشكلة لا بد من إيجاد حل لها. وعند البعض الأخر مصدر ثروة لا بد من استغلالها. وهنالك من ينظر إلى البيئة بأنها الطبيعة التي يجب أن نحميها. وآخرين يرون في البيئة المحيط الحياتي التي نربى فيه. وكل هذه تجمع في تعريف البيئة حيث هي جملة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الكائن البشري والكائنات الأخرى.

ونتيجة لبروز أزمة البيئة في بداية السبعينات ظهرت التربية البيئية كاتجاه تربوي عالمي كرد فعل لهذه الأزمة. وبالتالي تعتبر التربية البيئية عملية ديناميكية يتمكن من خلالها الأفراد والجماعات من الوعي بمحيطهم واكتساب المعارف والقيم والكفاءات والتجارب. وهذا يساعدهم في العمل لإيجاد حلول لمشاكل البيئة سواء الحالية أو المستقبلية.

بمعنى أن هذه التربية البيئية ترمي إلى مساعدة الأفراد إدراك الترابط بين المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية سواء في المدن أو الأرياف. واكتساب القيم والمعارف والمواقف لحماية البيئة وهذا يتأتى من خلال تربية الأفراد على أنماط جديدة من السلوك.

ونركز على التوعية لكافة المواطنين وتوجيه سلوكهم البيئي القويم لتحقيق التوازن بين الإنسان وبيئته. كما لا بد من تضافر الجهود على مستوى الأفراد والأسرة والحي والمدينة. وعلى مستوى الفرد والدولة حتى نحقق هدفنا الرئيسي من المحافظة على البيئة لتكون لنا ولأجيالنا القادمة من أجل بيئة نقية لحياة أفضل. وهذا يجعلنا نركز على قضية مهمة في يوم البيئة العالمي وهي الالتزام والتركيز على الأطفال وخاصة أنه في نفس الأسبوع مناسبة يوم الطفل العالمي.

ولماذا الأطفال؟ لأنهم يتأثرون أكثر من غيرهم ويتحملون أقصى التأثيرات الناجمة عن الكوارث البيئية. فأن تلوث الهواء والماء والغذاء وتأكل التربة والتوجه إلى التصحر نتيجة أعمال الاحتلال خلال سنوات احتلاله من قلع الأشجار وزرع مستوطناته عليها والدمار البيئي بكل أشكاله ومكوناته الاجتماعية والطبيعية ترك تأثيرات سلبية متفاوتة الشدة على الأطفال.

5- 5-1- **التربية البيئية:**

هي عملية تربوية تهدف إلى تغيير مفاهيم الناس و اتجاهاتهم و سلوكهم إلى أنواع الاتجاهات و السلوك التي تساعد على الوقاية من الأمراض و المشكلات البيئية و المحافظة على واقع الصحة البيئية و العودة سريعا إلى الصحة في حالة المرض.

مصطلح "التربية البيئية " تم تحديدها على الصعيد العالمي لأول مرة في إعلان المؤتمر الحكومي الأول الذي عقد في تبيليسي (الإتحاد السوفيتي سابقا) في عام 1977 " ينبغي أن تؤدي التربية، مستعينة بما توصل إليه العلم و التكنولوجيا من نتائج، دورا رائدا في خلق الوعي بالمشكلات البيئية و تحسين فهمها، و يجب أن يشجع أنماط إيجابية من السلوك اتجاه البيئة و في استخدام الأمم لمواردها

أما أدوات تحقيق أهداف السياسة الوطنية للبيئة فتنتهج خطوطاً رئيسية ثلاثة:

1. **التشريعات والقوانين**: التي لا بد أن تتطور باستمرار لمواكبة التقدم العلمي واستباق التدهور البيئي بهدف تجنب نتائجه. وإذ تضع هذه التشريعات قيوداً صارمة على النشاطات الصناعية والعمرانية والإنتاجية والاستهلاكية والإنمائية عامة، لضمان مجاراتها الاعتبارات البيئية، فهي تبقى بلا فاعلية ما لم تدعمها أدوات عملية لتطبيقها.

2. **التدابير المالية**: وهي في صيغة ضرائب وحوافز. فالضرائب هي تدابير رادعة تهدف الى التحكم بأنماط الإنتاج والاستهلاك وأساليب الحياة التي تؤدي الى تدهور بيئي. والحوافز هي تدابير تشجيعية تنطوي على دعم مادي وتسهيلات ضريبية بهدف تعميم أنماط إنتاج واستهلاك وتنمية بديلة تحافظ على البيئة.

3. **الإعلام والاتصال والتربية**: هذه تحتل موقعاً رئيسياً في السياسة البيئية الوطنية المتكاملة. ففي استطاعة وسائل الإعلام توعية المواطنين على مسؤولياتهم حيال البيئة وخلق قاعدة صلبة لدعم التدابير الآيلة الى حماية البيئة. كما تخلق وسائل الإعلام حواراً مفتوحاً بين قطاعات المجتمع المختلفة حول قضايا البيئة، فتفتح الباب أمام تبادل الأفكار التفاعلي في اتجاهات عدة، مما يوفر خيارات لصانعي القرار أيضاً. وتساعد الحملات الإعلامية في خلق أنماط سلوكية مسؤولة، عن طريق إظهار الأثر الايجابي الذي يمكن أن تتركه على البيئة تصرفات فردية بسيطة في الحياة اليومية.

ولئن كان الإعلام أداة رئيسية لتحقيق السياسة البيئية، فهو لا يكون فعالاً إلا بالتكامل مع الأدوات الأخرى، من تشريعات وقوانين وحوافز و روادع مالية. فمجرد الاطلاع على المشكلة لا يؤدي دائماً إلى استعداد الفرد للمشاركة في حلها، بما قد يستتبعه هذا الحل من قيود.

إن نجاح التدابير البيئية على المستوى العام مرتبط بتناسق هذه الأدوات الثلاث ودعمها بعضها بعضاً في حلقة مترابطة. فالإعلام قد يسهل مهمة إقناع الناس بالقوانين، كما قد تؤدي القوانين الى دفع الناس لتقبل الرسالة البيئية. وتساهم الحوافز و الروادع المالية في حصول تقبل أفضل للقوانين وتطبيقها بفعالية.

<u>استخلاص</u>

هدف الإعلام البيئي توعية الجماهير وأصحاب القرار على أهمية الحفاظ على البيئة الطبيعية وإدارة مواردها بتوازن، من خلال تَعامُل الأفراد والمجموعات الشخصي السليم مع المحيط الطبيعي، ودمج الاعتبار البيئي في خطط التنمية القومية. غير أن القرارات الكبرى التي تحدد مصير البيئة هي تلك التي تبقى في يد السلطات المركزية. من هنا، فإن هدف توعية الجماهير لا يتوقف عند حثهم على العمل الفردي، بل يتجاوز ذلك الى إعدادهم بالمعرفة والدافع لتشكيل رأي عام يحترم البيئة ويضغط على أصحاب القرار لاعتماد خطط تنمية متكاملة تأخذها في الاعتبار. ومن مسؤوليات الإعلام البيئي أيضاً التوجه إلى المسؤولين ومتخذي القرار لمدهم بالمعلومات والآراء والتحليلات الدقيقة عن الأوضاع والخيارات البيئية المتاحة.

ويبقى السؤال: هل يمكن للإعلام أن يتكلم في فراغ، أم كجزء من اهتمام بيئي في جميع قطاعات المجتمع، العلمية والاقتصادية والسياسية والأهلية؟

هل يخترع الإعلام عملاً بيئياً أم يكتب عن عمل موجود؟ مهمته أن يكون جزءاً من نهضة بيئية علمية متكاملة، لا يمكن من دونها تحقيق تنمية مستدامة.

- خلاصة الفصل.

إن المسألة البيئية تعد اليوم واحدة من أهم مسائل عصرنا.أهميتها نابعة من العناصر الأساسية للبيئة: الهواء، الذي نتنفسه، والماء الذي نشربه، والتربة التي نسكن عليها، ونزرعها ونحصد منتوجها، لنعيش ونتكاثر في أجوائها، ونمارس حياتنا وأنشطتنا المختلفة.تؤثر فينا ونتأثر بها.

من هنا يأتي الاهتمام بشؤون البيئة وبدرجة كبيرة في بعض الدول،بحيث شكلت وزارة خاصة للبيئة أو ألحقت مسؤولياتها على أقل تقدير بإحدى الوزارات ذات العلاقة بالبيئة وأهمها وزارة الصحة.من بين الدول التي أنشأت وزارة خاصة بالبيئة كل من بريطانيا والسويد والنرويج وفنلندا وفرنسا،وأمريكا، وغيرها.

وتشكلت جمعيات لحماية البيئة أخذت أسماء مختلفة من نوع جمعية أصدقاء البيئة وجمعية حماية البيئة وجمعية مكافحة التلوث، والخط الأخضر، وغير ذلك من المسميات.ومن بينها منظمات أو هيئات حكومية وغير حكومية، محلية ودولية، وعلى المستوى الدولي تأسس برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP ، وجماعات السلام الأخضر Greenpeace كمنظمة غير حكومية ومستقلة.

ولما كانت البيئة بمعناها الشامل تغطي كثيراً من المجالات التي لا يسهل حصرها، فان أي هيئة منفردة لا تستطيع مراقبتها كلها، ولهذا فقد كان من الضروري أن تتعاون كل هيئة من الهيئات مع الهيئات القريبة منها في تبادل البيانات والتنبيه الى مواطن التلوث. وتشمل اهتمامات الهيئات الحكومية أو شبه الحكومية المختصة بشؤون البيئة مجالات عديدة، من بينها:

1- مراقبة نشاط المصانع والورش والمؤسسات التي يؤدي عملها إلى تلوث الهواء بالغازات والأتربة المتصاعدة من مداخنها أو تلوث المياه بصرف نياتها فيها، ومن حقها أن تطالب المسؤولين بإلغاء تراخيصها أو تعديل مواصفات نشاطاتها لتتمشى مع متطلبات السلامة.

2- دراسة مشروعات المصانع أو المؤسسات الحكومية الجديدة للتأكد من أنها لم تضر بالبيئة وإلا فإنها يمكن ان تعترض على منحها تراخيصاً للعمل، وتدخل هذه المراقبة ضمن ما يعرف باسم " دراسة الجدوى البيئية".

3- مراقبة المجاري المائية ومياه الشواطئ لمنع تلوثها أو الصيد فيها باستخدام وسائل ممنوعة مثل الصيد بواسطة المتفجرات أو تخريب التشكيلات المرجانية واستنزافها.

4- نشر الوعي البيئي بين الناس بمختلف الوسائل وأهمها وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة وإدخالها كلما أمكن ذلك في البرامج الدراسية، وتدريب المشرفين عليها على أفضل السبل لتأدية رسالتهم.

5- استخدام الحقوق القانونية الممنوحة لها في ظل قانون البيئة والقوانين الإدارية المختلة لمواجهة أي تعد على البيئة بأي صورة من الصور وليكن برفع دعاوى قضائية ضد المخالفين أو تطبيق العقوبات المسموح بها في القانون ضدهم وذلك بالاستعانة بالسلطات التنفيذية والإدارية.

6- مراقبة المصادر المختلفة للضوضاء الخارجة عن المعدلات المسموح بها في المناطق المختلفة، وخصوصاً في المناطق السكنية ومناطق المستشفيات ومعاهد التعليم وفي المناطق الصناعية القريبة من الأحياء السكنية.

والى جانب ذلك فقد أعطيت لبعض الأجهزة والهيئات شبه الرسمية سلطات إدارية وقضائية تستطيع بها ان تفرض قيودها وتحاكم من يخالفها او من لا يلتزم بقواعدها.وتوقع عليه العقوبات المنصوص عليها ي قانون البيئة والقوانين الإدارية، ولذلك بمساعدة المسؤولين الإداريين

وهكذا، أصبحت حماية البيئة والمحافظة عليها تحضى بإدارة بيئية حديثة وفاعلة، مقرونة بقوانين وتشريعات بيئية.كما ووظف العلم لخدمة قضايا البيئة، مدعوماً بتربية بيئية سليمة وفاعلة..

الفصل السادس

مدينة المسيلة كنموذج للدراسة

"اجعل خططك كبيرة...الخطط الصغيرة تفقدها السحرية لتحرك شعور الإنسان...اسع إلى الخطط الكبيرة بالأمل و العمل متذكرا بأن المخطط الجيد و المتميز لن يموت أبدا ... و سيبقى حيا حتى بعد زوالنا"

دانيال برنهم(1846-1912)

مقدمة

*** دراسة شاملة لمدينة المسيلة**

- **الدراسة التحليلية العمرانية للمدينة**
- **الدراسة التحليلية البيئية للمدينة.**

خلاصة

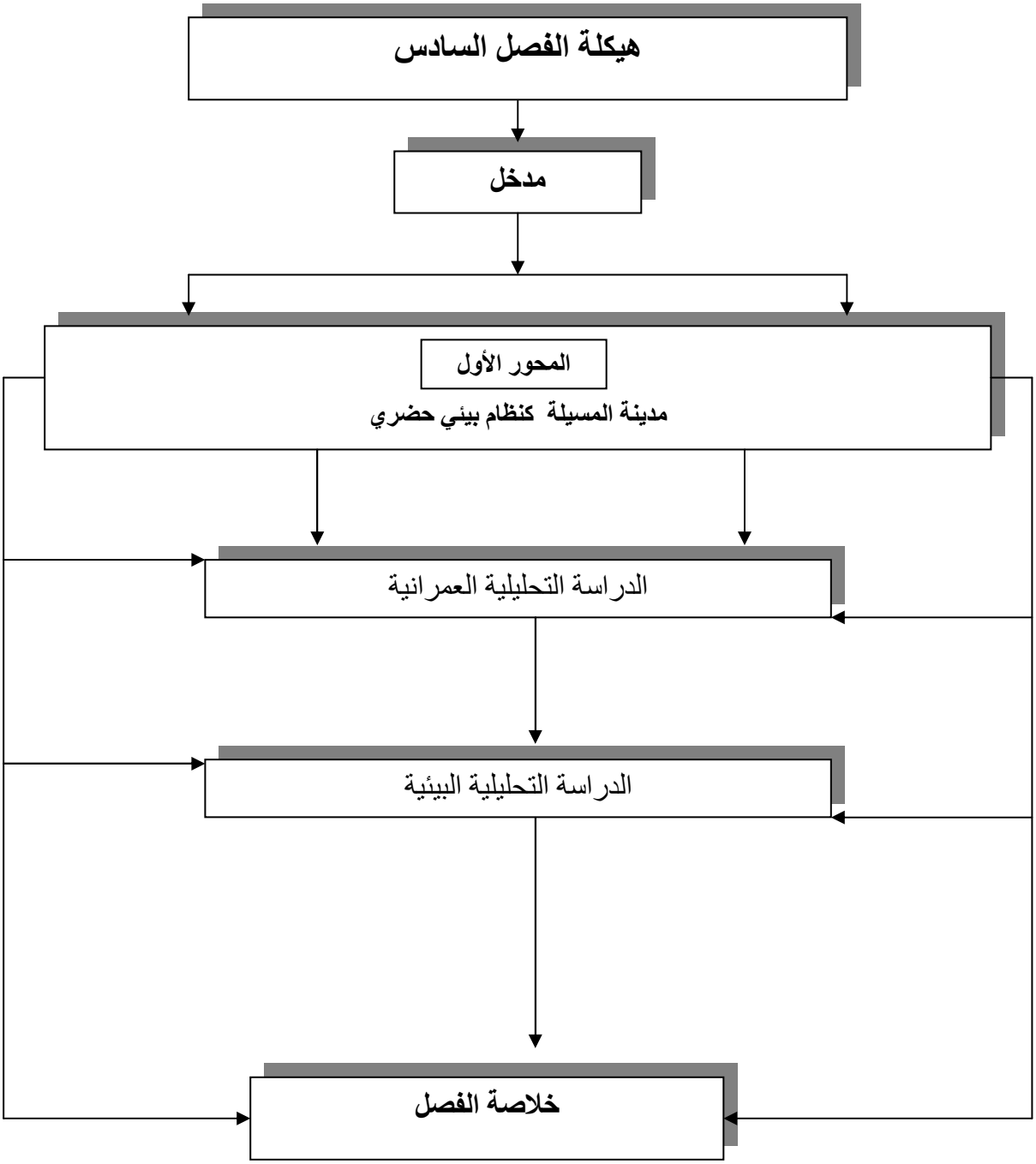

رسيمة رقم:7-1هيكلة الفصل السادس

6- دراسة شاملة لمدينة المسيلة

تمهيد لمحة تاريخية عن نشأة المدينة وتطورها" تاريخ غني وموقع جغرافي محظوظ"

مرت المدينة بعدة حقب تاريخية- انظر الخريطة رقم (7-1)- نذكر منها:

الحقبة الرومانية: حيث أنشأت النواة الأولى بالقرب من منطقة بشيلقا الذي يبعد حاليا حوالي 03 كلم عن مقر البلدية وسميت المدينة بزابي جوستنيانا (يعني مدينة مصب المياه أو سيل المياه) لكن المدينة لم تعرف معمارا كبيرا لكونها مدينة ذات طابع فلاحي نظرا لخصوبة أرضها وأقام الرومان سندا ونظاما لتوزيع المياه وقد دمرت هذه المدينة في سنة 740هـ

الفترة الفاطمية:أعاد الفاطميون بناء المدينة في سنة 935معلى مسافة 3 كلم من الموقع الأثري لجوستنيانا

الفترة الحمادية:عندما انفرد جعفر بن حماد بحكم ذاتي سنة 1015م عن العاصمة الحمادية (قلعة بني حماد) قام بإنشاء النواة الأولى للمدينة الحالية والمسماة حاليا بحي الجعافرة نسبة إليه وبعدها توسع هذا الحي في الضفة الشرقية كواد القصب فظهرت أحياء رأس الحارة ، خربة اليس ، الشتاوة ، كان يتوسط هذه الأحياء مركز تجاري يومي يدعى الشماس (موقع مسجد بلال حاليا)، حيث تميز النسيج العمراني بالبساطة واحترام الملكيات والواجهات الصماء التي تتماشى مع القيم كما عرف المجال الحضاري بنشأة الحارة حيث فضاء فارغ تحيط به سكنات.

الفترة المرابطية : عرفت مدينة المسيلة توسعا معماريا كبيرا في هذه الفترة وتميزت المدينة في هذه الحقبة حيث أصبحت مركزا علميا ومركز عبور تجاري إلى أن دمرت من طرف الهلاليين سنة 1350م

فترة ماقبل الأتراك : أي الفترة الممتدة بين 1350م إلى 1500م عرفت هذه الحقبة بقدوم سيدي محمد بن عبد الله المغربي من مدينة وجدة إلى البقاع المقدسة لكنه إستقر بالمدينة وشرع في إعادة بناء المدينة وسميت بمدينة سيدي بوجملين فترة الأتراك دخلها العثمانيون سنة 1500م خلال هذه الحقبة أقيم حي الكراغلة والذي يعتبر امتداد لكل من حي الشتاوة ورأس الحارة والجعافرة .

مرحلة الاستعمار الفرنسي : دخل الاستعمار الفرنسي المدينة سنة 1840م حيث تميزت هذه المرحلة الممتدة بين 1840م و1940م بظهور بعض المنشآت نذكر منها ثكنة عسكرية على الضفة الغربية لواد القصب وحي الظهرة الاستعماري ومقر إقامة الحكم والكنيسة وقسم الشرطة والبريد والمحكمة كما أنشأت حي العرقوب الذي أقيم فيه اليهود وبعض المعمرين وحي الكوش للتجار وبعض الأعيان كما عرفت المدينة نشأة السكنات الجماعية (عمارات كوادرو HLM) حيث تميزت الفترة بظهور العمران الأوربي حيث الواجهات المفتوحة والشرفات واستقامة الطرقات ونظرا للأراضي الخصبة التي تتميز بها المنطقة فقد أقيم مشروع سد القصب حيث تبعه مشروع المحيط المسقي .

فترة ما بعد الاستقلال : عرفت المدينة تغيرات جوهرية حيث في الفترة الأولى 1962-1974م تم إنشاء حي 300 مسكنا و500 مسكنا على إثر الزلزال الذي ضرب المدينة في سنة 1965 وذلك لإسكان المتضررين من سكان حي الكراغلة، الشتاوة، رأس الحارة وخربة اليس، ثم أنشأت التجزئة (حي الشواف) الذي صممه المهندس رولان ROLAND ، كما ظهرت بنايات فوضوية في الجهة الشرقية المسماة حاليا بحي لاروكاد أما بالنسبة للفترة الثانية 1974- 1987 فأهم ما ميز هذه المرحلة هو ترقية المسيلة من مقر دائرة إلى مصنف ولاية حيث استفادت المدينة من عدة هياكل إدارية وخدماتية وصناعية حيث أنشأت المنطقة الصناعية والمنطقة السكنية الحضرية الأولى والثانية وظهرت عدة جزيئات ترابية نذكر منه حي 700،346،270، 166،86 قطعة أما فيما يخص الدراسات العمرانية فقد تم إعداد أول مخطط توجيهي P.U.D في سنة 1977 وفي سنة 1992 تم إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وتبعته عدة دراسات أحرى .

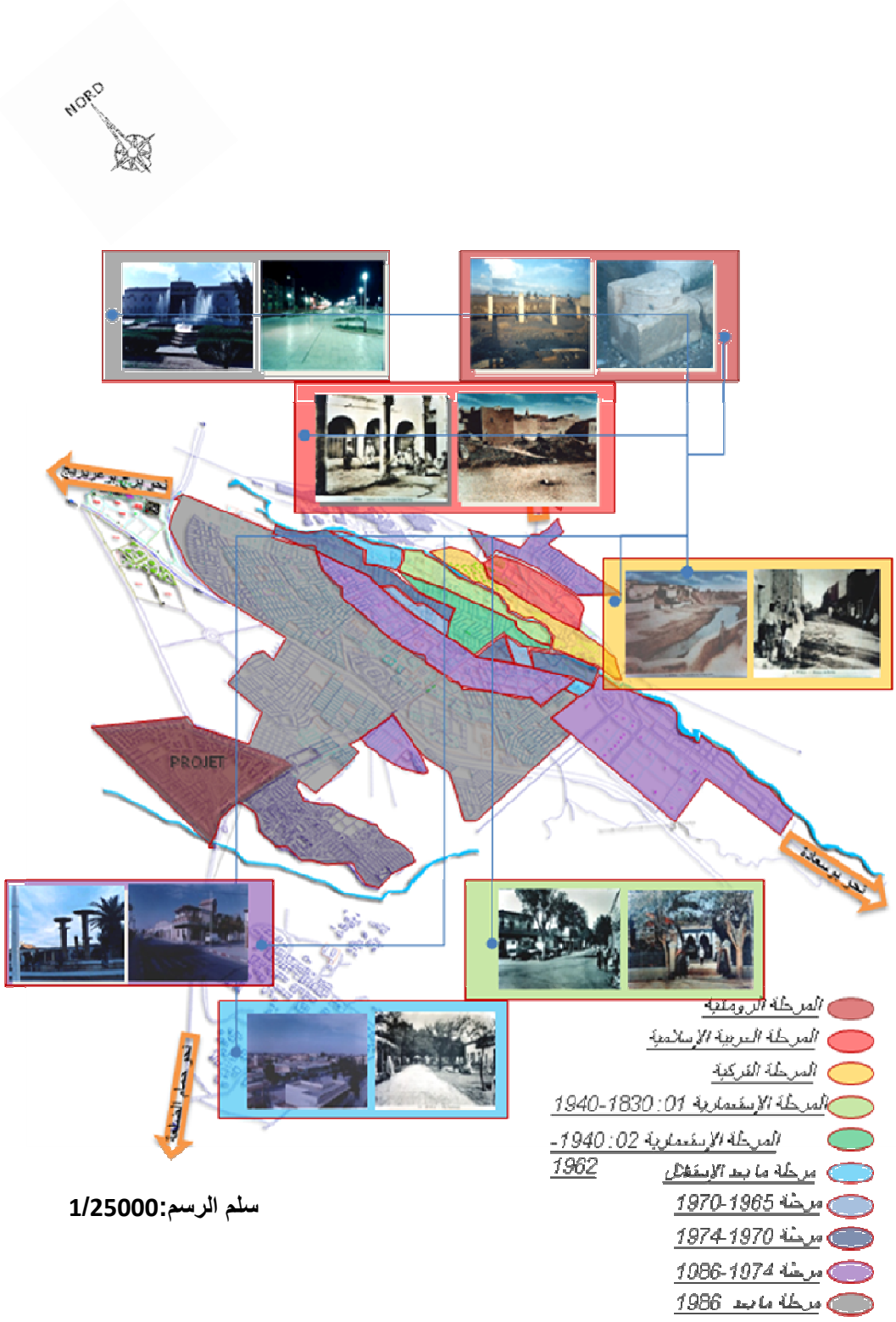

سلم الرسم:1/25000

خريطة رقم (7-1) : المعطيات التاريخية للمدينة

المصدر: مركب من طرف الباحث بعد مراجعة تقنية 2007

6- 1- **الدراسة التحليلية البيئية للمدينة.**

6- 1-1- **الدراسة الطبيعية للمجال – مدينة المسيلة -**

6- 1-1-1- التعريف بمحيط الدراسة:

إن مجال محيط الدراسة يشمل مجال بلدية المسيلة التي تتميز بموقع جغرافي وإداري مميز.

أ- الموقع الجغرافي:

تقع بلدية المسيلة في الجهة الشمالية الغربية لحوض شط الحضنة، حيث يحدها من الناحية الشمالية سلسلة جبال الحضنة، ومن الناحية الجنوبية شط الحضنة، و هي نقطة تقاطع لكل من الطريق الوطني رقم 40، والطريق الوطني 45 والمجرى المائي (واد القصب) من أهم الأسباب التي جعلت مدينة المسيلة تنشأ وتتطور عبر مراحل مختلفة من الزمن- انظر الخريطة رقم (7-2)-.

تقدر مساحة مجال منطقة الدراسة ب 233 كلم²، يشغله حوالي 147945 نسمة حسب تعداد 2005 أي بمعدل 635 نسمة/كلم².

ب- الموقع الإداري: تقع بلدية المسيلة في أقصى الحدود الشمالية لولاية المسيلة، حيث يحدها:

من الشمال: ولاية البرج (بلدية العش).

ومن الجنوب: بلدية أولاد ماضي.

ومن الشرق: بلدية المطارفة + السوامع.

ومن الغرب: بلدية أولاد منصور.

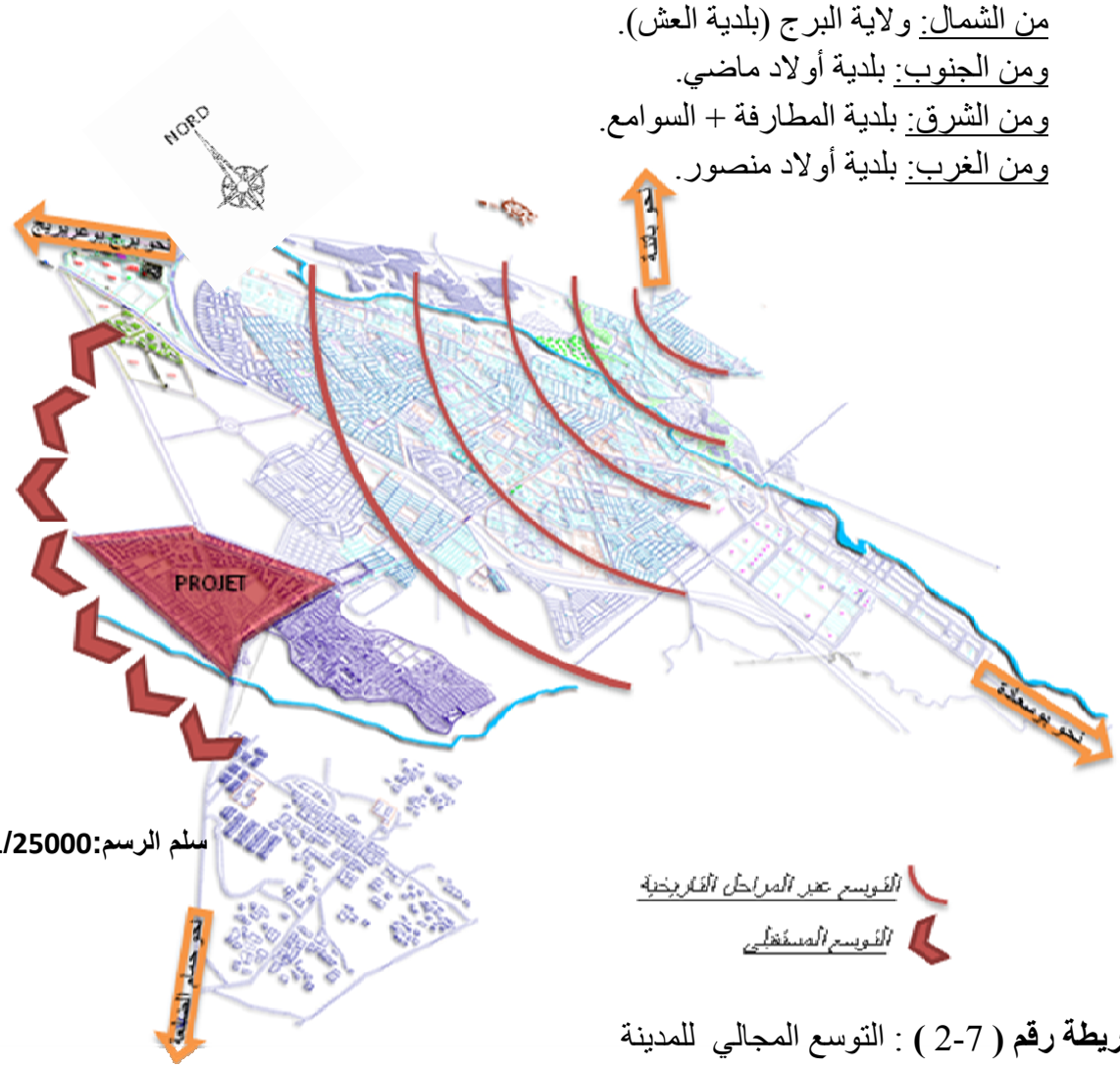

خريطة رقم (7-2) : التوسع المجالي للمدينة

المصدر: مركب من طرف الباحث بعد مراجعة تقنية 2007

6- 1-1-2- **دراسة المعطيات الطبيعية:**

تهدف دراسة المعطيات الطبيعية إلى تحليل الإطار الفيزيائي لمختلف المعطيات الطبيعية، قصد تحديد جميع الإمكانيات المجالية التي يتوفر عليها المجال المدروس.

6- 2-1-2-1- المظهر الجغرافي:

من أهم المظاهر المرفولوجية نجد حوض شط الحضنة، هذا الأخير يتميز كونه محصور بين سلسلة جبال الحضنة في الشمال وسلسلة جبال أولاد نايل في الجنوب، ولذلك فإن مرفولوجية سطح الأرض لبلدية المسيلة تأثر بشكل ملحوظ بمميزات الموقع الذي تنتمي إليه، حيث نلاحظ الجزء الشمالي للمجال البلدي هو عبارة عن أقدام جبال لسلسلة جبال الحضنة وفي الجنوب منخفضات هي عبارة عن سهول شط الحضنة.

وعليه فإن مجال بلدية المسيلة يتميز بمرتفعات متوسطة تقع في الشمال يتراوح ارتفاعها من 600 م إلى 800 م ومناطق منخفضة في الجنوب يتراوح ارتفاعها من 600 إلى 400م.

- الارتفاعات:

يتميز جال منطقة الدراسة بارتفاع متوسط حيث يبلغ أقصى نقطة ارتفاع بـ : 830 م فوق سطح البحر، والتي تقع في المرتفعات الجبلية الشمالية (جبال الحضنة) في المنطقة المسماة (جبل لمريزة).

أما أدنى نقطة ارتفاع تصل إلى 400م وتقع في أقصى الجنوب عند الحدود البلدية وبصفة عامة يمكن تقسيم المجال المدروس إلى ثلاثة مستويات من الارتفاعات- انظر الخريطة رقم (7-3)-.

- المستوى الأول:

وهو يمثل المناطق الجبلية الموجودة في الشمال ذات الارتفاعات بين 650 إلى 800 م.

- المستوى الثاني:

وهو يمثل منطقة الهضاب الموجودة في المنطقة الوسطى من المجال المدروس وهي محصورة على ارتفاع مابين (500 م إلى 650 م)

- المستوى الثالث:

وهو يمثل المناطق السهلية وهي تتميز كونها أراض منخفضة وذات انحدار ضعيف جدا وهي محصورة بين الارتفاع من (400 م- 500 م) وهذه المناطق تقع في الجهة الجنوبية.

- الانحدارات:

بصفة عامة فإن الانحدار يأخذ اتجاه شمال جنوب أي كلما اتجهنا نحو الشمال زاد الارتفاع والعكس صحيح.

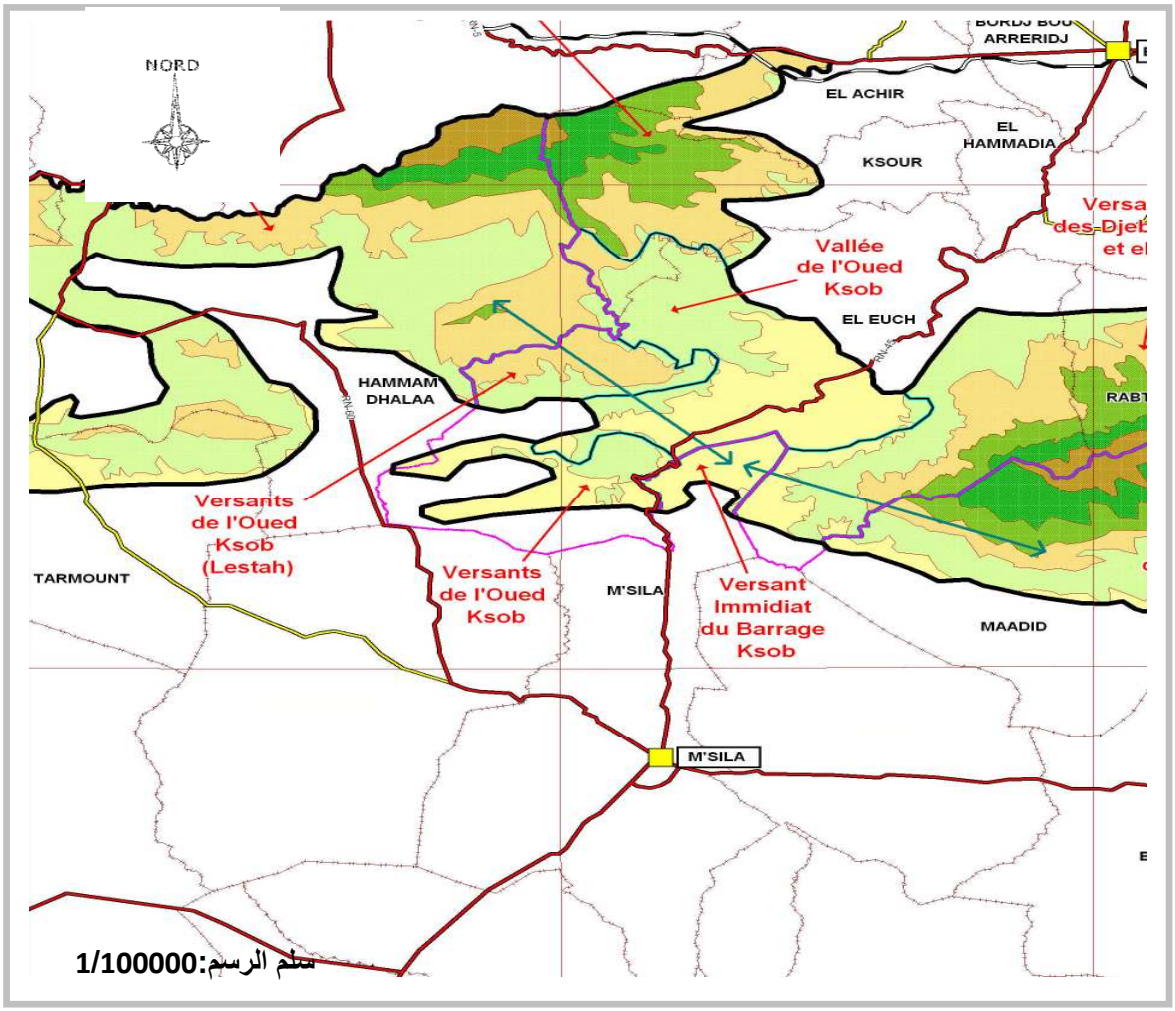

HYPSOMETRIE

400 à 600 m	
600 à 800 m	
800 à 1 000 m	
1 000 à 1 200 m	
1 200 à 1 400 m	
1 400 à 1 600 m	
1 600 à 1 800 m	

- LIMITE DE ZONE HOMOGENE.
- LIMITE DE SOUS-ZONE HOMOGENE.
- LIMITE D'ETAT
- LIMITE WILAYA
- LIMITE COMMUNE
- LIMITE DU MASSIF
- ROUTE NATIONALE
- CHEMIN DE WILAYA
- VOIE FERREE
- CHEF-LIEU DE WILAYA

خريطة رقم (7-3) : خريطة الارتفاعات

المصدر:

Etude relative a la Caractérisation MASSIF DU HODNA .Phase II. Juin 2008

6- 1-1-2-2- **المعطيات الجيولوجية**:

أن معظم التكوينات الجيولوجية المنكشفة في هذا المجال تنتمي إلى الزمن الرابع وهي عبارة عن رسوبات منها الحديثة المنشأ (ALLUVIONS RÉCENTES) وهي تغطي أجزاء كبيرة من الجهة الجنوبية للمجال الدراسة- انظر الخريطة رقم (7-4)-.
أما القديمة المنشأ (ALLUVIONS AN CIENNES) فهي تتواجد في الجهة الشمالية من النسيج الحضري لمدينة المسيلة وتمتد من جنوب مرتفع بورجام حتى الطريق الوطني 45 وغالبا ما تتكون هذه الرسوبات من الرمل أو الطين الرملي، مع بعض الجسيمات الرملية .

كما توجد بعض التكوينات تنكشف على إرتفاع يفوق 500 م أغلبها يوجد في CONGLOMÉRATS(المناطق الشمالية هذه التشكيلات نرتبها من الأحدث إلى الأقدم. حسب المناطق :

- ✓ (ذراع أم رجام + ذراع مجامع + ذراع كداد + بوحديب) Terrasses de cailloutis conglomérats (pc)
- ✓ شرق ذراع أم رجام Argiles sableuse grés grossiers conglomérats (mi)
- ✓ الشعبة الحمراء القصب Lutétien supérieur Argiles vertes et lits de gypse (e)
- ✓ جبل قرون Lutétien inférieur –calcaires et marnes gris clair (e1)
- ✓ كاف لوراد + كاف شوف زراب Palerme – marnes noires gypsifères – calcaires p
- ✓ المناطق الشمالية:
- ✓ أي شمال المناطق المذكورة أعلاه، فإن معظم التكوينات الصخرية وهي عبارة عن مارن وكلس (marnes et calcaires)

➢ الفوالــق:

من خلال دراستنا للخريطة الجيولوجية فإنه تبين لنا معظم الفوالق تظهر في الجهة الشمالية من المجال المدروس وهي تأخذ اتجاه شمال غربي جنوب شرقي، وتظهر بشكل جيد في المناطق الشمالية الغربية لسد القصب

➢ المؤثرات الزلزالية:

إن مجال بلدية المسيلة ينتمي إلى المنطقة رقم 02 حسب الخريطة الوطنية للزلازل، وعليه فإنه يجب أن تكون جميع الأشغال الخاصة بعملية البناء والتعمير تتماشى ومتطلبات التقنية التي تميز القطعة رقم 02 حسب الجدول الوطني .

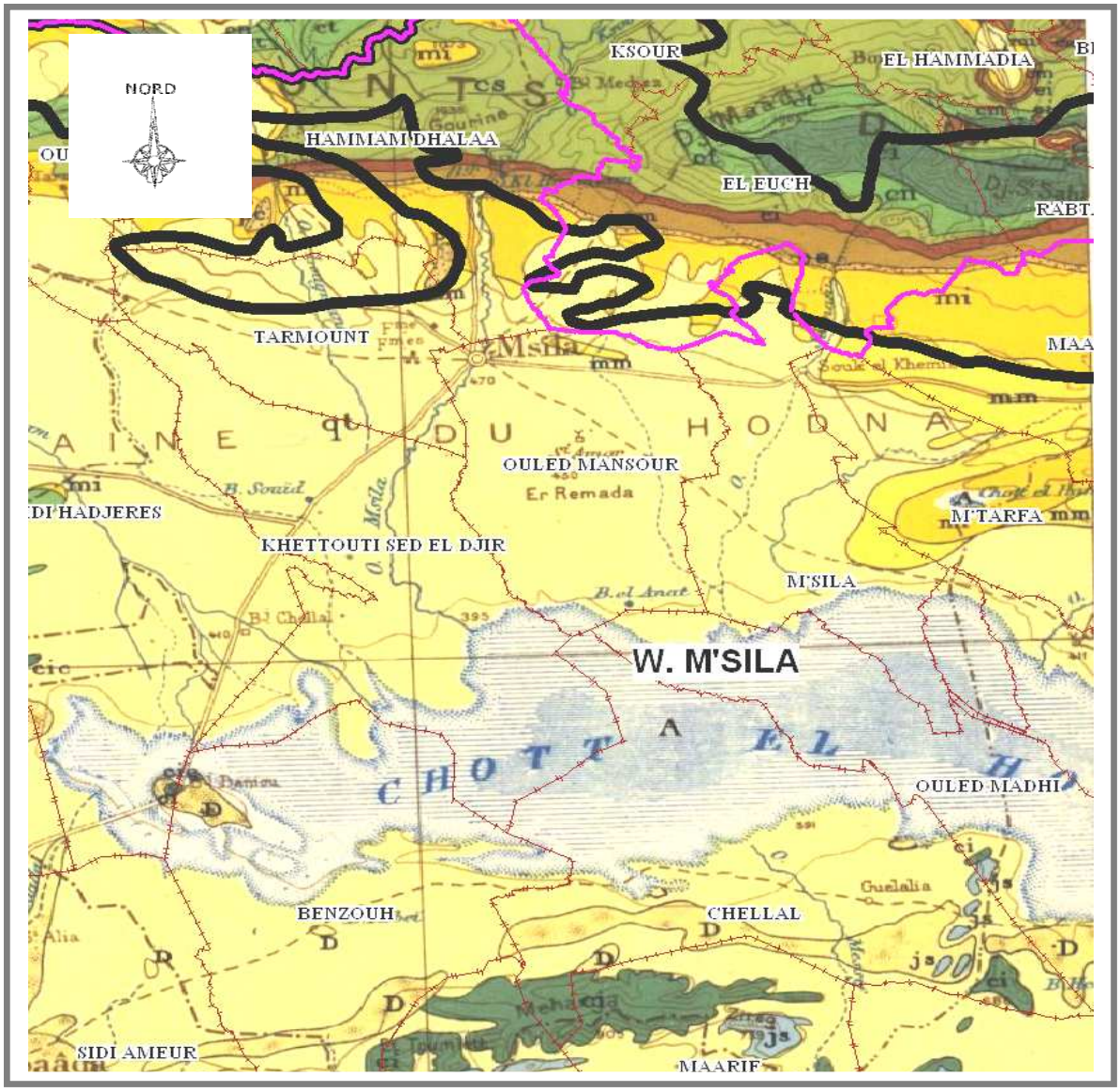

خريطة رقم (7-4) : خريطة الارتفاعات

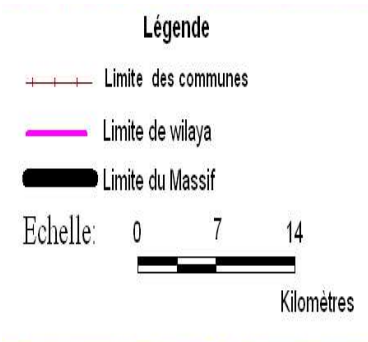

المصدر:

Etude relative a la Caractérisation MASSIF DU HODNA .Phase II. Juin 2008

6- 1-1-2-3- **المعطيات المناخية:**

تعتبر منطقة مجال الدراسة منطقة انتقالية بين نطاقين حيويين الشبه الرطب في الشمال والشبه الجاف في الجنوب، ويرجع ذلك إلى موقعها الجغرافي، الذي يعتبر حد فاصل بين وحدتين فيزيائيتين مختلفتين من حيث المظهر المر فولوجي، وهي:

الأطلس التلي في الشمال ممثلا في الهضاب السطايفية والأطلس الصحراوي في الجنوب ممثلا في سلسلة جبال أولاد نايل وشط الحضنة- انظر الخريطة رقم (7-5)- ، وعليه فإن النطاق المناخي لمنطقة الدراسة يتأثر بهذا الموقع الجغرافي.

حيث نجده يتأثر في التيارات الهوائية الشبه رطبة الآتية من الشمال والتي في الغالب ما تصطدم بسلسلة جبال الحضنة كحاجز طبيعي أمامها، كما يتأثر مجال الدراسة بالتيارات الهوائية الشبه الجافة الآتية من الجنوب، وبصفة عامة فإن مناخ منطقة الدراسة ينتمي إلى مناخ البحر الأبيض المتوسط الذي يتميز بشتاء بارد رطب، وصيف حار جاف .

وحسب المعطيات المناخية لدراسة المعهد (INSID)، فإن أعلى درجة حرارة سجلت في شهر جويلية 38 درجة مئوية وأدنى درجة حرارة سجلت في شهر جانفي 3.8 درجة مئوية، وأكثر كمية تساقط سجلت في شهر نوفمبر 38 ملم، وأقل نسبة سجلت في شهر جويلية 2.6 ملم - انظر الجدول رقم (7-1)-

أ-المناخ

جدول رقم:7-1 المعدلات الشهرية للحرارة (الفترة 1982-2003)

الشهر	جا	ف	م	أ	ما	ج	جو	أو	س	أك	ن	د	المعدل السنوي
المتوسط الحراري	3.8	4.3	7.1	10	15.3	20.9	24.6	24.3	19.5	14.0	9.0	4.7	10.5
درجة الحرارة القصوى	13.6	15.9	19.2	22.8	28.4	33.9	38.0	37.3	25.5	22.8	19.1	14.1	28.7
درجة الحرارة الدنيا	8.5	9.9	13.1	16.4	21.9	27.5	31.5	30.8	25.4	19.6	13.5	9.00	18.6

المصدر (INSID 2007)

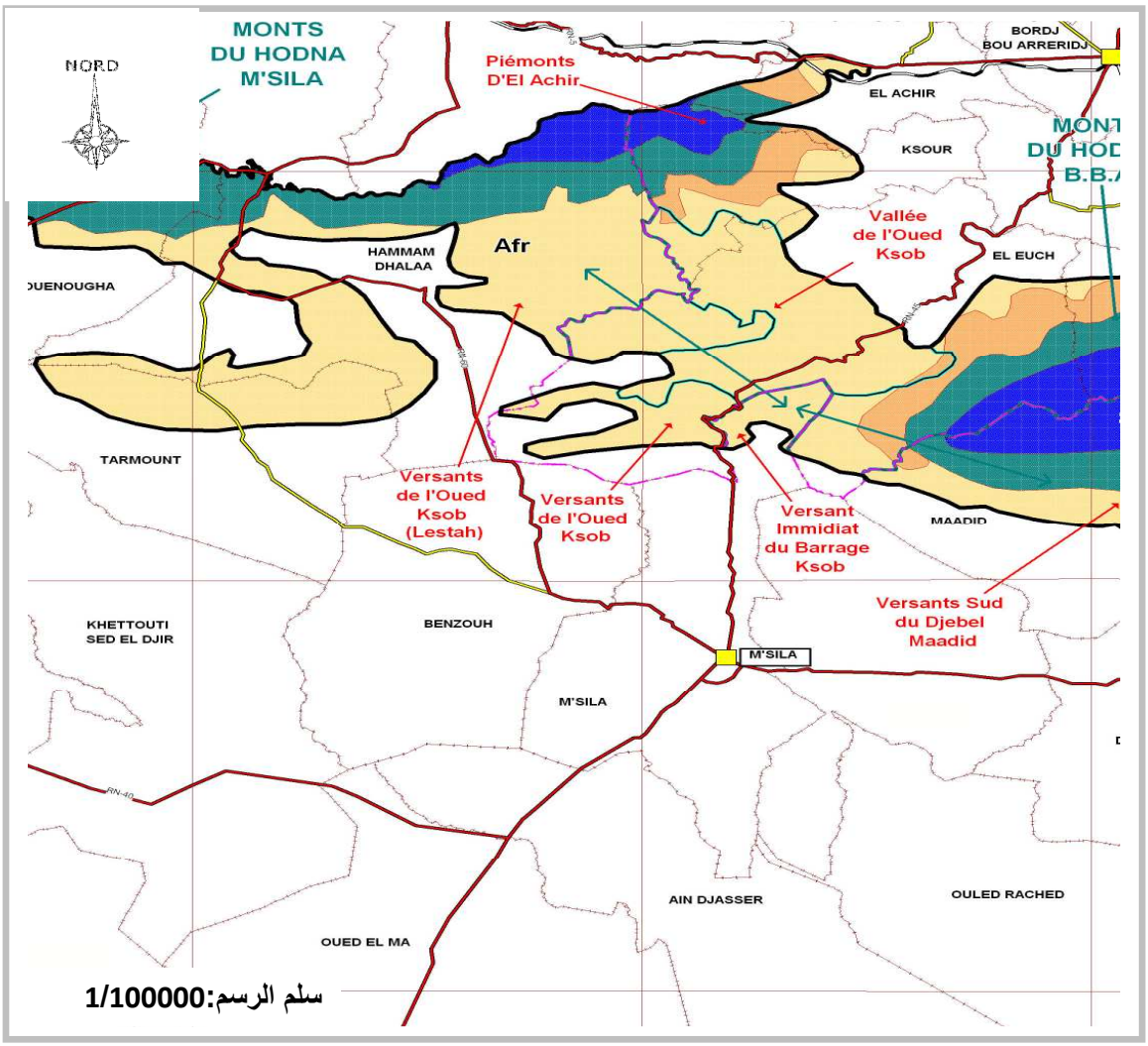

ETAGES BIO-CLIMATIQUES

- Sub-humide froid
- Semi-aride froid
- Semi-aride frais
- Aride frais

- LIMITE DE ZONE HOMOGENE.
- LIMITE DE SOUS-ZONE HOMOGENE.
- LIMITE D'ETAT
- LIMITE WILAYA
- LIMITE COMMUNE
- LIMITE DU MASSIF
- ROUTE NATIONALE
- CHEMIN DE WILAYA
- VOIE FERREE
- CHEF-LIEU DE WILAYA

خريطة رقم (7-5) : المعطيات البيو مناخية

المصدر:

Etude relative a la Caractérisation MASSIF DU HODNA .Phase II. Juin 2008

ب ـ التساقط

اعتمدنا في هذه الدراسة على القيم القصوى للأمطار بالنسبة لمحطة قياس الأمطار لمدينة المسيلة ، وأخذنا أربعة قيم قصوى للأمطار لثلاثة محطات قياس الأمطار- انظر الجدول رقم (7-2 و 7-3)- و هاته المحطات هي (سد فاقس ، مجاز ، سد القصب ، المسيلة) .

وقد استعملنا قيم هذه المحطات لأنها أكبر من ناحية الارتفاع بالنسبة لمحطة المسيلة ، وكذلك لان قيمها القصوى للأمطار أكبر من القيمة القصوى لمحطة المسيلة ، كما أخذنا القيمة القصوى لمدة أكبر أو تساوي عشر سنوات و قد استعملنا برنـــامج (SURFER 8) الذي أعطانا شكل خاص بتدرج التساقطات - انظر الخريطة رقم (7-6) -.

جدول رقم :7-2 إحداثيات المحطات بدلالة الارتفاع

المحطة	X	Y	Z
سد فاقس	425447	35735	506
مجاز	43721	355338	637
سد القصب	43354	354219	580
المسيلة	43302	354219	469

المصدر:(مرجع سابق)

جدول رقم: 7-3 إحداثيات المحطات بدلالة أكبر قيمة للتساقط

المحطة	X	Y	P max
سد فاقس	425447	35735	419.42
مجاز	43721	355338	418.86
سد القصب	43354	354219	371.32
المسيلة	43302	354219	344.59

المصدر :(مرجع سابق)

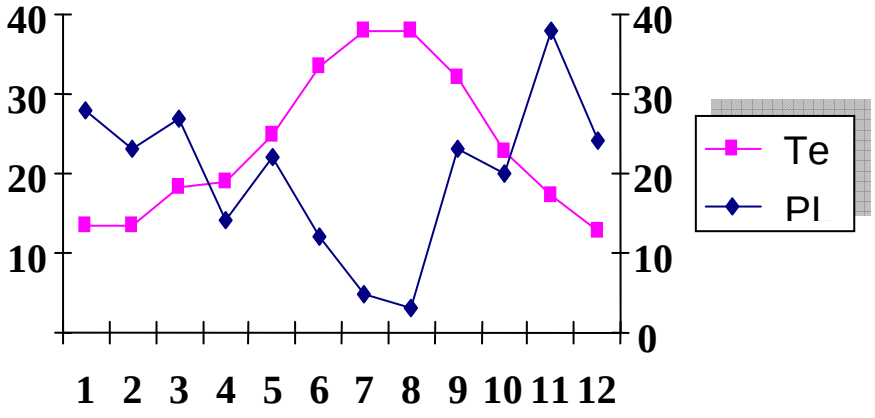

منحنى رقم (7-1) : المعطيات المناخية للمدينة

المصدر: مركب من طرف الباحث بعد مراجعة تقنية 2007 .

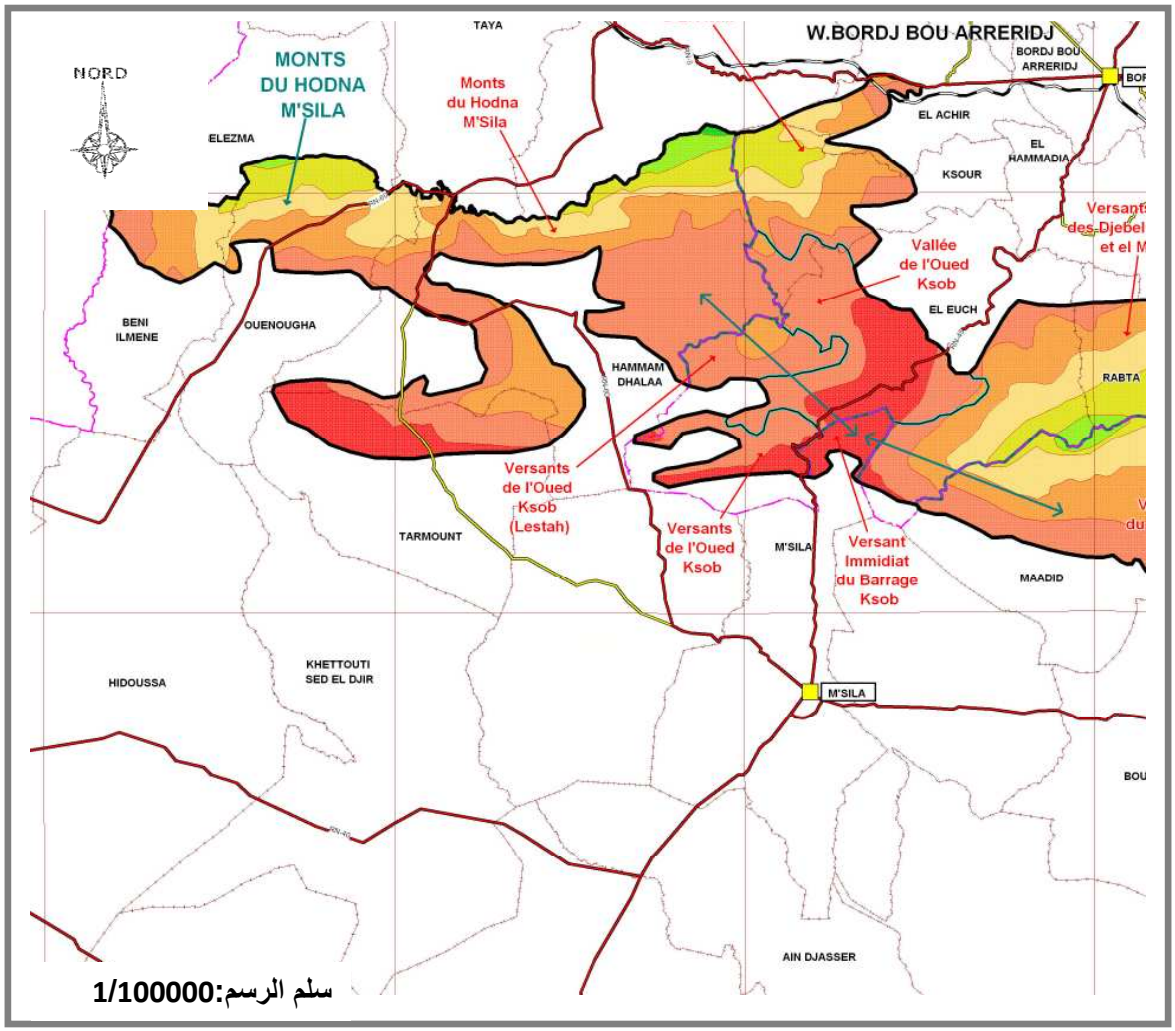

Précipitations (mm
200
300
400
500
600
700
800

LIMITE DE ZONE HOMOGENE.
LIMITE DE SOUS-ZONE HOMOGENE.
LIMITE D'ETAT
LIMITE WILAYA
LIMITE COMMUNE
LIMITE DU MASSIF
ROUTE NATIONALE
CHEMIN DE WILAYA
VOIE FERREE
CHEF-LIEU DE WILAYA

خريطة رقم (6-7) : التساقطات

المصدر:

Etude relative a la Caractérisation MASSIF DU HODNA .Phase II. Juin 2008

6- 1-1-2-4- الشبكة الهيدروغرافية:

من أهم المجاري المائية التي تشق مجال منطقة الدراسة نجد واد القصب، الذي يتميز بحوض تجميع كبير جدا يمتد في كل من ولاية البرج و سطيف .

علما أن نسبة كبيرة من المياه التي يجمعها هذا الحوض تصب في سد القصب، الذي يوفر نسبة مهمة من مياه السقي خاصة الأرض المتواجد جنوب بلدية المسيلة، بالإضافة إلى واد القصب هناك مجموعة من الأودية الصغيرة التي تشق المجال البلدي والتي في الغالب تأخذ اتجاه من الشمال نحو الجنوب أي من مرتفعات سلسلة جبال الحضنة شمالا .

وتصب في شط الحضنة جنوبا حيث نجدها تشكل خطرا في بعض الأماكن التي تكون فيها الوديان مفتوحة، على بعض التجمعات السكانية مثل تجمع غزال كما نسجل أن هذه الوديان تنشط فيها ظاهرة جرف التربة، خاصة في المناطق الجنوبية أين نجد تكوينات جيولوجية هشة (رسوبات طينية رملية)

ومن أهم المجاري المائية التي تشق المدينة بالإضافة إلى واد القصب نجد كذلك- انظر الخريطة رقم (7-7 و 7-8) -:

- ✓ واد مويلحة (بنية) الذي يشق الجهة الغربية لشبيليا ويحمل مياه الجهة الشمالية الغربية ويصب في واد القصب في جنوب المدينة .
- ✓ واد الكرمة الذي يصب كذلك في الجهة اليمنى لواد القصب.
- ✓ واد لقمان يسيل في اتجاه الشمال جنوب ويصب في الجهة الجنوبية لواد القصب، وينشأ من حوض مائي كبير
- ✓ واد الكرمة، واد المويلحة) ينشآن من داخل المجال البلدي ويصبان في واد القصب.

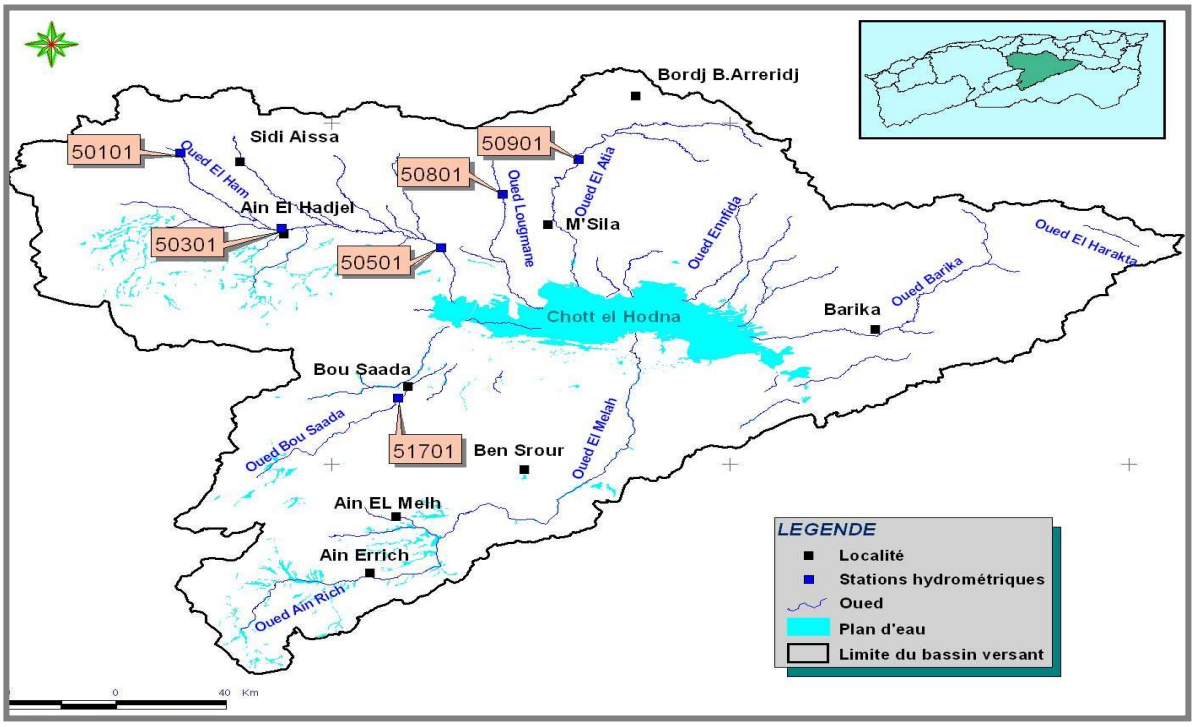

خريطة رقم (7-7) : الخريطة العامة لحوض الحضنة و شبكة الأودية التي تصب في شط الحضنة .

المصدر : الوكالة الوطنية للموارد المائية ، فرع ولاية المسيلة 2008

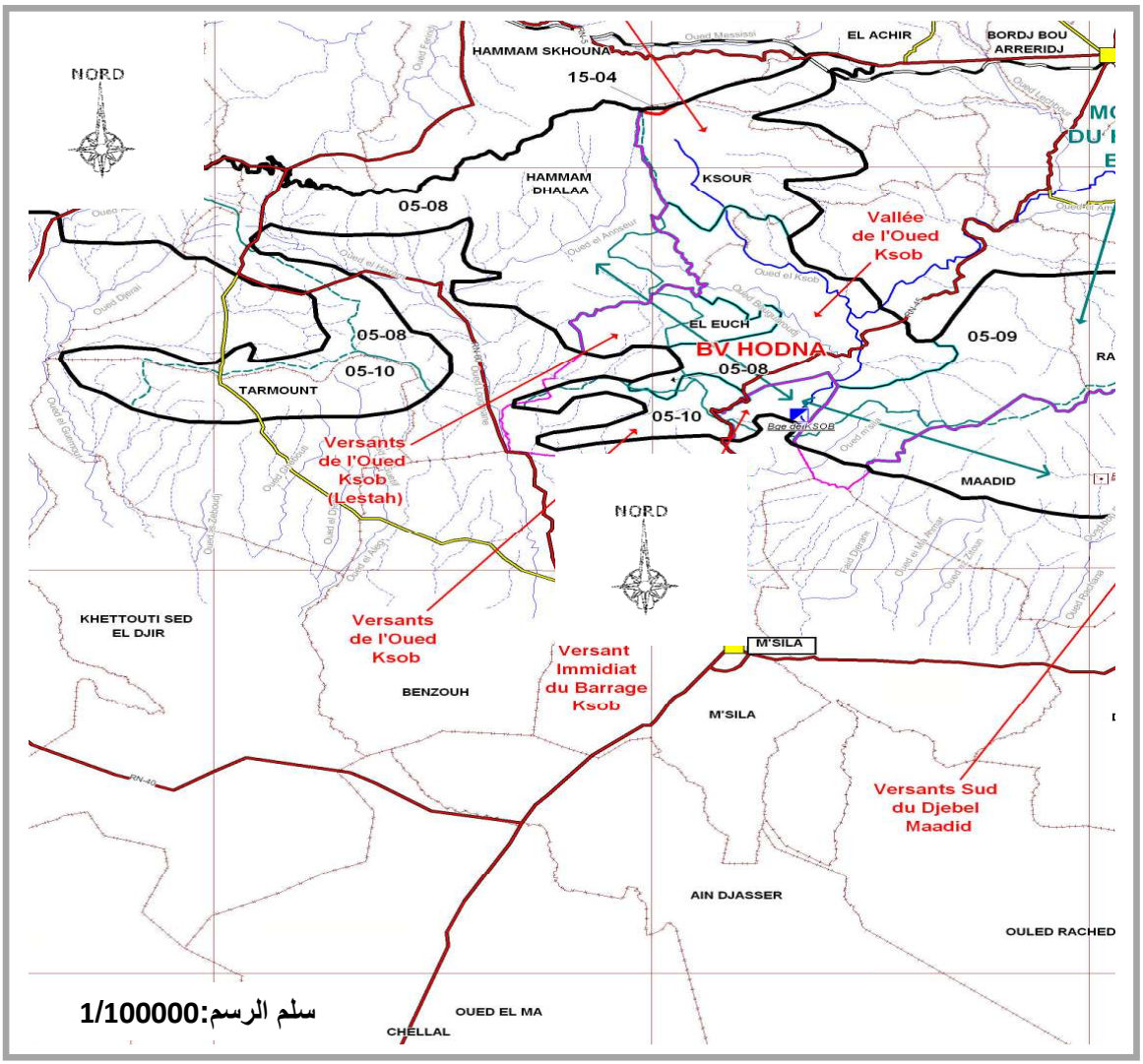

خريطة رقم (7-8) : الشبكة الهدوغرافية

المصدر:

Etude relative a la Caractérisation MASSIF DU HODNA .Phase II. Juin 2008

ج -الريـــاح:

إن اتجاه الرياح الغالب، هو الاتجاه الشمالي الغربي والشمال الشرقي أما في فصل الصيف نجد الرياح الغالبة ذات الاتجاه الجنوبي- انظر الخريطة رقم (7-9) -.

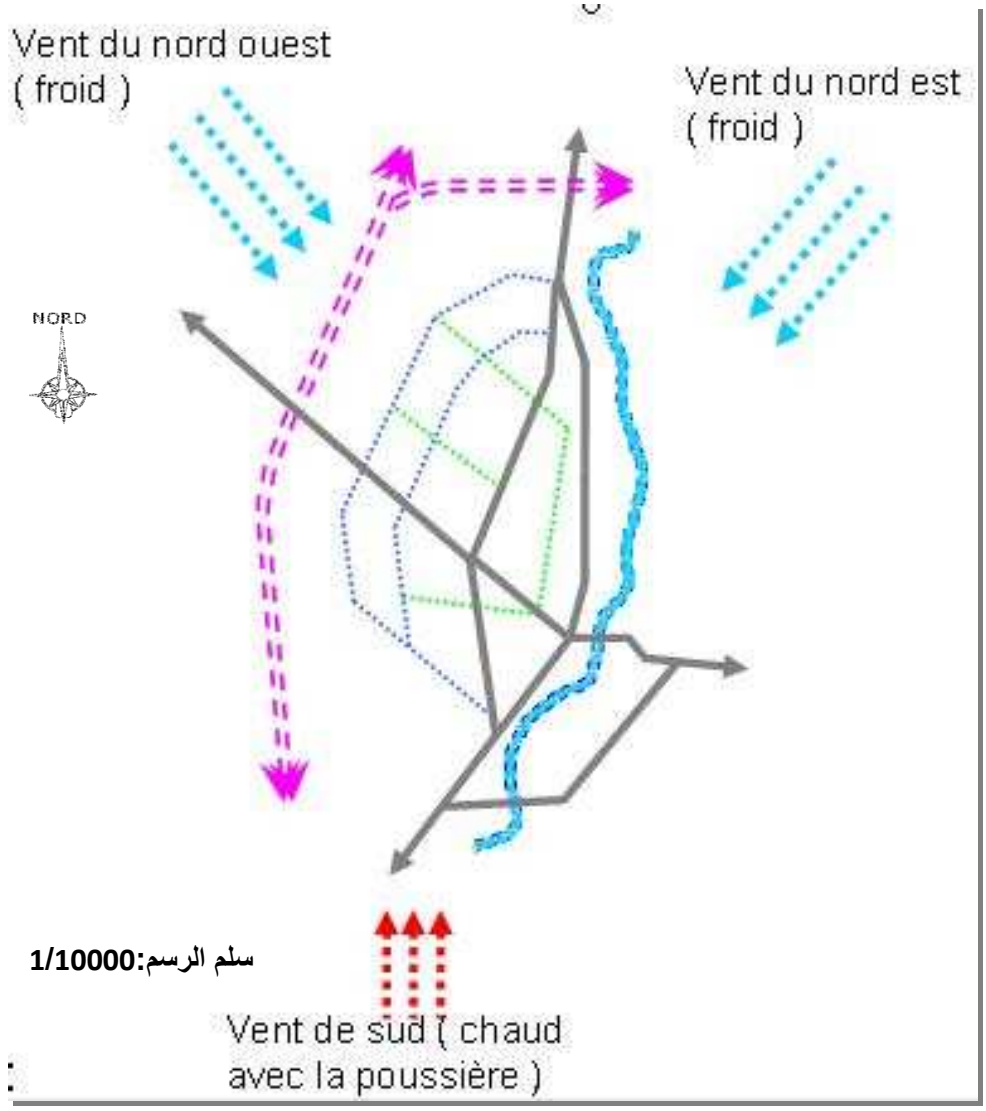

خريطة **رقم** (7-9) : دراسة الرياح في مدينة المسيلة

المصدر: مركب من طرف الباحث بعد مراجعة تقنية 2007 .

رياح شمالية غربية باردة

رياح جنوبية ســـاخنة

6- 1-2- **النفايات الحضرية الصلبة في مدينة المسيلة**

تنتج مدينة المسيلة حوالي 24360 طن سنويا من النفايات الحضرية، 1800 طن سنويا من النفايات الصناعية، بالإضافة إلى كمية معتبرة من نفايات المستشفيات وبالتالي نستنتج ان الزيادة التي عرفتها المدينة في عدد السكان كانت لها النصيب الأكبر في إنتاج النسبة الكبيرة من النفايات في المدينة.

6- 1-2-1- النفايات الإستشفائية:

تحتوي مدينة المسيلة على مستشفى (الزهراوي) وعيادتين للخدمات وعيادة ولادة،كما تحتوي على مركزين صحيين وثلاث قاعات للعلاج، ومخبر باستور للتحاليل الطبية، وتحتوي أيضا على 34 صيدلية و39 طبيب مختص و41 طبيب عام،249 جراح أسنان، وأيضا بها عيادتين خاصتين يتمثلان في عيادة الحضنة وعيادة القلعة.

جدول رقم: 7-4 مصدر و كمية النفايات الإستشفائية

القطاع الصحي	نوعية النفايات	الكمية/سنة	طبيعتها	الملاحظة
مستشفى الزهراوي	المواد العضوية	156 وحدة 5475 وحدة	نفايات تشريحية المشيمة	المفرغة
	النفايات الزجاجية	7300 وحدة	قنينة	الاستعادة
	النفايات البلاستيكية	14600 وحدة 3650 وحدة 22000 وحدة 7300 وحدة	بلاستيك الدموية الحقن (بلاستيك+معدن) علب مياه	المفرغة
	أخرى	7300 وحدة 18250 وحدة 5475 كلغ	الكمادات الضمادات (قطن+قماش) جبس +قماش	المفرغة

المصدر:مديرية البيئة لولاية المسيلة 2006

بعد المعاينة والزيارة الميدانية التي قمنا بها لاحظنا أن نفايات الهياكل الإستشفائية يتم التخلص منها بصفة:

* غياب فرز النفايات
* غياب التوضيبات الملائمة

* يتم جمع النفايات الإستشفائية غير الضارة من قبل مصالح البلدية وتنقل نحو المفرغة العمومية بالمويلحة.

6- 1-2-2- النفايات المنزلية:

- طبيعة المواد المكونة للنفايات:ويقصد بها نسب المواد المركبة لهذه النفايات أي نوعية المواد المكونة لها وهي كالتالي:

جدول رقم: 7-5 مصدر و كمية النفايات المنزلية

نوعية المادة	نسبتها %
مواد عضوية	79.17
ورق	6.31
بلاستيك	6.81
معادن	2.05
أقمشة وملابس	2.01
زجاج	0.89
جلود	1.73
خشب	0.74
بقايا الحيوانات	0.23
إسمنت ومواد أخرى	-/

المصدر:مديرية البيئة لولاية المسيلة 2006

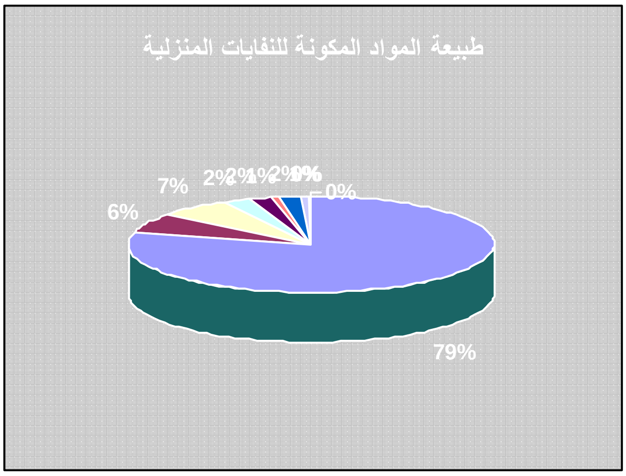

جدول رقم: 7-6 التقسيم القطاعي لعملية جمع النفايات الحضرية الصلبة لبلدية المسيلة

رقم القطاع	الأحياء المكونة له
01	وسط المدينة،حي وعواع المداني، حي بن باديس،حي بن يونس
02	حي الشيخ الطاهر،حي البدر،حي غالية العيد،حي 48 مسكن،حي 80 مسكن
03	حي الورود،حي70مسكن،حي الكسموس،حي500مسكن،حي100مسكن،حي 256 مسكن
04	حي الزاهر،حي طريق بوسعادة،حي112مسكن،حي206مسكن حي 80مسكن،حي ،الوحدة الثالثة III، حي 66 مسكن،الوحدة الثانية II

05	حي الكوش،طريق البرج،حي العرقوب،أولاد سيدي محمد،حي الجعافرة،حي الجنان الكبير،حي لاروكاد،حي لاروكاد الجنوبي،حي لاروكاد الشمالي حي سيدي عمارة
06	حي216مسكن،حي 150مسكن،حي132 مسكن،مساكن البريد والمواصلات،حي88 مسكن،حي200 مسكن،حي الثقافة،حي النهضة،حي 924،الوحدة الثانية،حي 100 مسكن،حي56 مسكن،حي124 مسكن،حي32 مسكن
07	حي شميلي الديلمي،حي إشبيليا القديم، حي138 مسكن
08	حي322 مسكن، حي346 مسكن،ملعب،حي700 مسكن،حي270 مسكن

المصدر:المخطط التوجيهي لتسيير النفايات الحضرية الصلبة لبلدية المسيلة 2004

جدول رقم: 7-7 كمية النفايات في كل قطاع .

رقم القطاع	عدد السكان	كمية النفايات (طن/يوم)
01	6719	4.031
02	9797	5.878
03	10272	6.163
04	16087	9.652
05	23883	14.330
06	11835	7.101
07	14579	8.747
08	7465	4.479

المصدر:المخطط التوجيهي لتسيير النفايات الحضرية الصلبة لبلدية المسيلة 2004

تسيير النفايات الصلبة بمدينة المسيلة:

إن تسيير هذا النوع من النفايات على مستوى مدينة المسيلة يتم عن طريق تدخل مصلحة النظافة والوقاية التابعة للبلدية في التسيير المباشر لها.

تقسيم المدينة إلى 08 قطاعات (مناطق) من طرف المصالح المختصة لذلك، حيث كان هذا التقسيم على أساس:

- الوسائل المادية والبشرية المتوفرة
- المحاور المهيكلة للمدينة
- نوعية وحالة المسالك والممرات في كل منطقة.

- **تحليل الجدول:**من خلال الجدول السابق نلاحظ:

* بعض الوسائل المستعملة غير مختصة لغرض الجمع كونها مفتوحة على الخارج مما يسبب تطاير النفايات منها و انتشار الروائح الكريهة وهذا في كل القطاعات ماعدا القطاع 02 و02 حيث نجد وسائل مخصصة في عملية جمع النفايات (ضاغطة).

* التوزيع غير العادل للعتاد الموجود والكثافة السكانية وهذا ما نجده في المقارنة بين القطاعين 02 و05 حيث نجد أن عدد السكان في القطاع رقم 05 هو (23883) يفوق بكثير عدد السكان في القطاع 02 (9797) بينما توزيع العتاد على العكس تماما.حيث خصص للقطاع 05 جرار واحد و(Demper) وحاوية واحدة بينما خصص للقطاع رقم 02 الأقل كثافة سكانية شاحنة ظاغطة و(Demper) وأربع حاويات.

* نقص فادح في العتاد وعدم تخصصه وذلك راجع لضعف الميزانية لتسيير النفايات وذلك ما نلاحظه في أغلب القطاعات.

وبصفة عامة مهما يكن تقسيم القطاعات في ظل نقص العتاد وعدم تخصصه، تؤدي بنا إلى عدم سير عملية الجمع بالشكل اللازم لها وهي نتيجة حتمية.

- تنظيف الشوارع والطرقات:

تشغل الطرقات مساحة تقدر بـ 247.44 هكتار على مستوى المدينة يتم تنظيف هذه الشبكة على شبكة مستوى المناطق الرئيسية الكبرى والمناطق الرئيسية (وسط المدينة)، مستخدمين في ذلك وسائل قليلة وبسيطة تتمثل في (06نقالات و02 جرارة08 Demper).

* تدهور بعض الطرق وعدم تهيئة البعض الآخر ساهم في زيادة كمية النفايات وتعصيب مهمة عمال النظافة ووسائلهم.

*قدم الوسائل مما أدى إلى نقص في التنظيف، وبالتالي الوسائل الموجودة عاجزة بالطبع على تغطية أغلبية الطرقات الموجودة ومنه فالتنظيف جزئي وليس شاملا لكل الشوارع والطرقات.

- **توقيت عملية الجمع** : تمر عملية الجمع وفق ثلاث مراحل فهي على الترتيب:

- الجمع باب بباب.
- جمع الحاويات .
- رفع المجمعات .
- ثم يأتي في الأخير دور منظفي الشوارع والطرقات.

تبدأ العملية الأولى على الساعة الرابعة صباحا في الشتاء والثالثة صباحا في الصيف وبعد مرور أكثر من ساعة تبدأ المرحلة الأخيرة (تنظيف الشوارع والطرقات).

استمرار عملية الجمع إلى غاية حركة السكان اليومية يسبب عرقلة للمشاة ومرور الشاحنات يؤثر سلبا على مستعملي التجهيزات العامة (خاصة التربوية).

عدم وجود تنسيق بين مجموعة تنظيف الشوارع ومجموعة الجمع الأخرى، مما يؤدي إلى بقاء البقايا الخارجية عن الحاويات والمجمعات.

إذن: النقص على مستوى الوسائل كان له تأثير كبير على الزمن اللازم لعملية الجمع، وكذلك تؤثر على أداء العمال ومردود يتهم .

إن الكمية المنتجة من النفايات التي تجمع يوميا تنقل بنفس الوسائل باستثناء نفايات الأحياء القديمة ونفايات الطرقات والتي تجمع بحظيرة البلدية والتي تعتبر مكان تجمع أولي، ليتم بعد ذلك نقلها بواسطة الجرارات إلى مكان التفريغ بالمويلحة للتخلص منها.

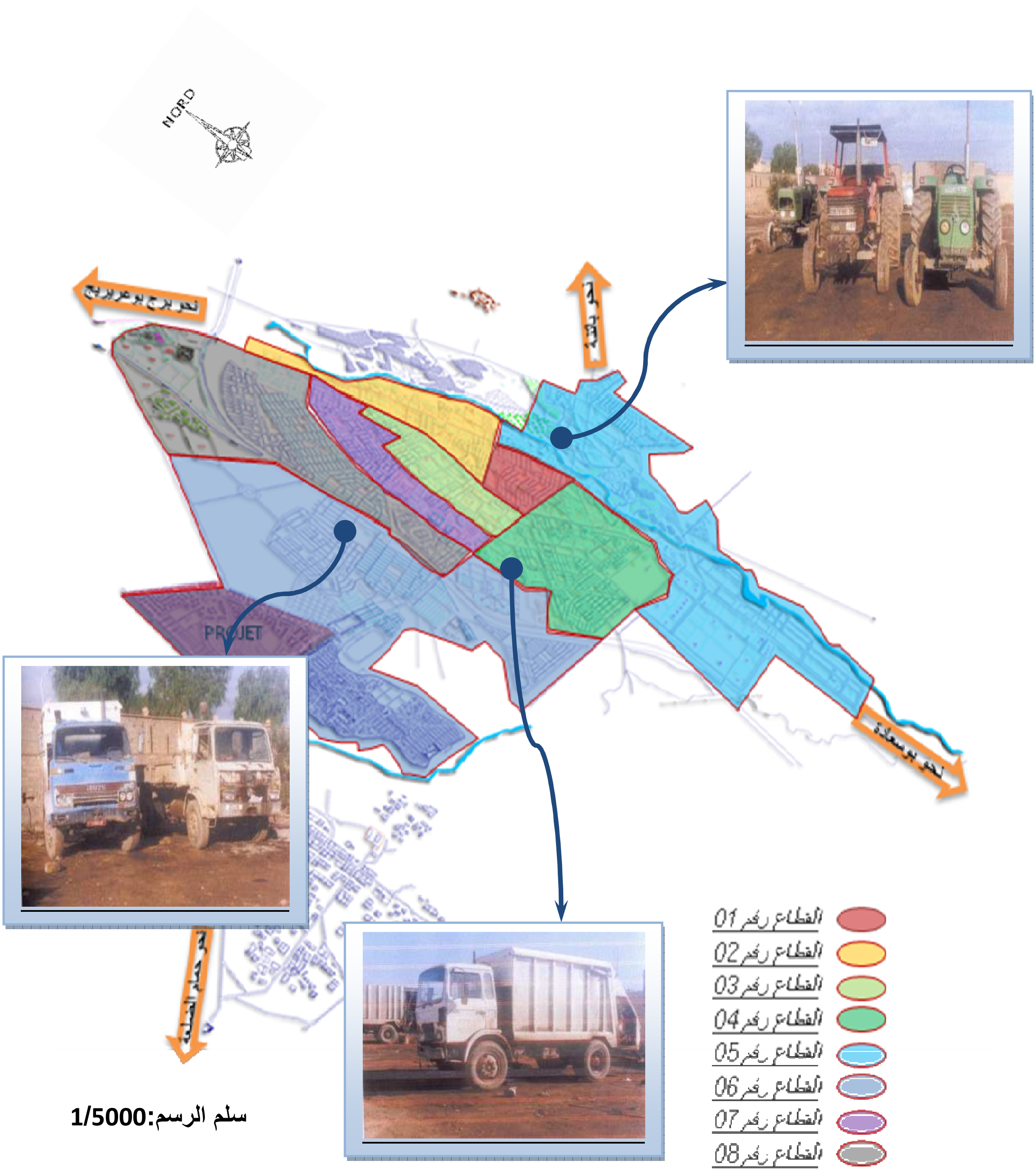

خريطة رقم (7-10) : التقسيم القطاعي لجمع النفايات الحضرية الصلبة في مدينة المسيلة.
المصدر: مركب من طرف الباحث بعد مراجعة تقنية 2007 .

6- 1-2-3- **التعريف بمكان التفريغ بالمويلحة:**

كانت أول بداية إستغلال لهذا المركز عام 1980م والذي يعتبر مكان التفريغ المراقب والوحيد على مستوى المدينة ويقع على بعد حوالي 06 كلم شمال غرب بلدية المسيلة محاط بسياج، وتفرغ فيه جميع النفايات المختلفة (منزلية، صناعية، مستشفيات..).

تستعمل طريقة الحرق في مكان التفريغ لترمى بعد ذلك في خنادق كبيرة تحفر مسبقا بواسطة آلة الدفع الوحيدة على مستوى المكان.

وبحكم موقع المكان الشمالي الغربي بالنسبة للمدينة وبما أن الرياح شمالية غربية في معظم الأحيان فإنها تحمل الأدخنة الناتجة عن عملية الحرق، ويمكن أن يكون الحرق إما

تلقائيا، بسبب ثقل النفايات المشتعلة (الحاويات)، أو عمدا من طرف العمال، كما أن هذا الموقع يقع في اتجاه التوسيع العمراني المستقبلي.

كما أن يؤثر على المصادر الجوفية للمياه عن طريق تسرب المواد الملوثة عبر الأودية الموجودة وهذا ما نجده في منطقة مزرير ومنه نخلص إلى:

- موقع المكان التفريغ غير مناسب.
- انعدام طرق المعالجة الصحية.
- نقص فادح في الوسائل المستعملة.

ملاحظة: وجود نوعين من وسائل التجميع الأولى، حيث توجد حاويات وعددها 26 حاوية، حجم الواحدة منها0.1 م3 وهي موضوعة بشكل عشوائي حيث نجد أنها توضع بالقرب من بعضها البعض، حيث لا تتعدى المسافة بينها 20 م، في شارع واحد وموضوعة على شكل مجموعات مثنى أو ثلاثي، وأحيانا تتعدى ذلك.

بالإضافة إلى وجود 8 مجمعات بحجم 16 م 3 للواحد، وهي موضوعة تلقائيا على المداخل الرئيسية للحي وعلى حساب المساحات الحرة الموجودة، كما يوجد مجمع بالقرب من سوق الحي إلا أنه غي مستغل من طرف التجار العاملين به.

تموضعها على الأرصفة وغياب الممرات المؤدية إليها وعدم وجود أي حاجز يقلل من الروائح بالإضافة إلى الغياب التام للأماكن الخاصة بالمجمعات، فهي ترمى هكذا على الأرض مباشرة، تشكل أماكن للجمع الأولي بجانب الحاويات والمجمعات، وذلك راجع إلى عدم استيعاب الحاويات على الكميات الهائلة للنفايات، أما بالنسبة للمجمعات فإن المدة الفاصلة بين وضع المجمع وتفريغه الطويلة نسبيا تؤدي إلى امتلاء المجمعات الذي يؤدي بدوره إلى رمي النفايات خارج المجمع، دون أن ننسى بعض التصرفات اللامسؤولة لسكان الحي، حيث يقومون برمي نفاياتهم بشكل عشوائي، سواء بالقرب من المجمعات أو الرمي مباشرة من الشرفات.

إن الأساس في اختيار موقع هذه المجمعات والحاويات من طرف مصلحة الجمع يرجع إلى محاولة جمع أكبر عدد ممكن من السكان حول نفس المجمع، وكذا تسهيلا لنقلها دون مراعاة النتائج السلبية لهذا التموضع:

- حرق النفايات داخل المجمعات والحاويات.
- الغياب التام لوسائل الجمع اليدوية،ماعدا منظفي الطرقات.
- عدم تقيد المواطنين بسير عملية الجمع.
- عدم تخصص الوسائل المستعملة في جمع النفايات (جرار).

* **تحليل الظواهر الحاصلة**:

وجود نوعين من وسائل التجميع الأولي يتطلب إيجاد وسيلتين للجمع، وسيلة خاصة برفع المجمعات وأخرى بجمع الحاويات، وعدم تخصص الوسيلة الأخيرة (جرار) يؤدي إلى تطاير بعض النفايات – ورق.بلاستيك- ونثرها أثناء تنقلها من حاوية لأخرى.

أن تموضع المجمعات والحاويات على المداخل الرئيسية للحي يؤثر سلبا على الواجهة العامة للحي (الجانب الجمالي).

غياب الممرات المؤدية إلى هذه المجمعات ينتج عنه خلق لممرات على حساب الأرصفة و محاولة جمع أكبر عدد ممكن من السكان حول نفس المجمع يؤدي إلى قربها المفرط من جناح معين مما يؤثر على سكانها بفعل الروائح، وبعدها على جناح آخر سيكون عامل سلبي بالنسبة لعملية التجميع الأولي الذي يؤدي ببعض السكان إلى عدم التقيد بسير عملية الجمع التي ينجر عنها عرقلة عمال النظافة وخلق صعوبات عملية.

عند تشكل أماكن تجميع أولي بجانب الحاويات والمجمعات بسبب عدم قدرتها على استيعاب النفايات واشتعالها في بعض الأحيان، يؤدي بالضرورة إلى تلوث الجو بالأدخنة وعدم اقتراب السكان من المجمعات عند رميهم للنفايات، وهنا يصبح الرمي عشوائي وهو يصعب من مهام عمال النظافة لعدم وجود وسائل يدوية متخصصة في جمع النفايات خارج الحاويات.

كما أن حرق النفايات داخل المجمعات والحاويات يسرع في عملية تلف هذه الوسائل، حيث أن فبالرغم من صحية المجمعات وقلة الوسائل التي يتطلب نقلها- شاحنة وسائق –وبالإضافة إلى التقليل من نقاط جمع النفايات، وبالتالي تخفيض زمن الجمع إلا أن عدم توعية السكان بأهمية هذا الموضوع الحساس، وعدم صيانة الوسائل، وسوء تموضع المجمعات يؤثر سلبا على الإيجابيات المذكورة سابقا.

* **مسار شاحنة الجمع داخل أحد أحياء لمدينة** :

إن الملاحظ هنا هو أن الشاحنة هدفها الرئيسي هو جمع كل النفايات الموجودة دون مراعاة المسافة المقطوعة أو الزمن اللازم للجمع، لذلك نجدها تقوم بمسار غير مدروس لتحقيق هدفها، وذلك تبعا للمدخل الذي تسلكه الشاحنة المخصصة للمنطقة التي ينتمي إليها الحي حيث أن العامل هو المسؤول عن خلق هذا المسار بالإضافة إلى هذا فإن الحالة السيئة في بعض الأحيان للطرقات التي تسلكها الشاحنة تؤثر سلبا على مدة الجمع.

وبمعنى أخر فإن السائق ملزم بجمع النفايات وعدم الخروج عن منطقته دون مراعاة للمسار المسلوك أو المدة اللازمة لذلك.

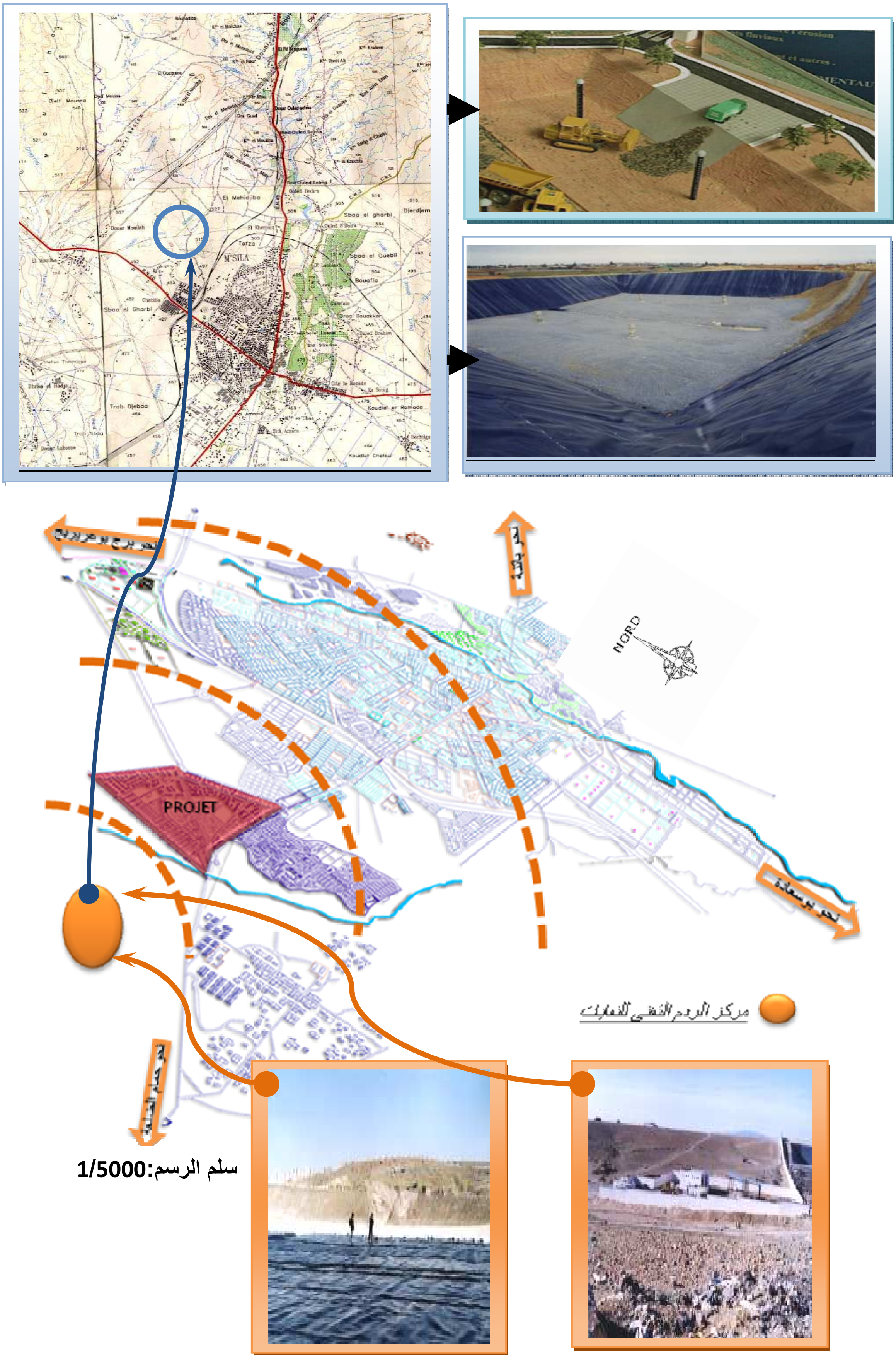
M'SILA
PROJET
نحو برج بوعريريج
نحو بوسعادة
NORD
مركز الردم التقني للنفايات
سلم الرسم:1/5000

خريطة رقم (7-11) : **موقع مركز الردم للتقني لمدينة المسيلة**

المصدر: مركب من طرف الباحث بعد مراجعة تقنية 2007 .

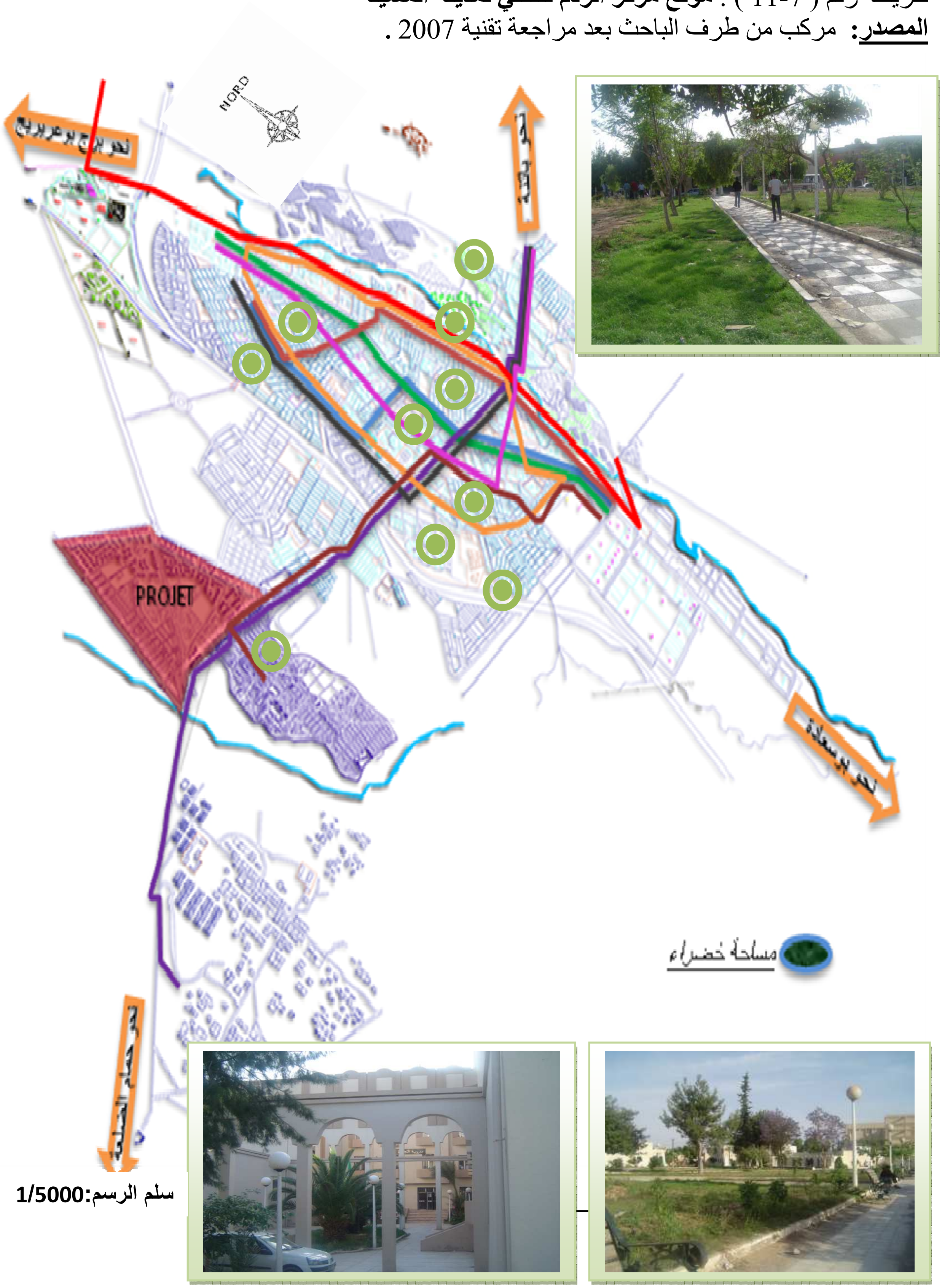

سلم الرسم:1/5000

خريطة رقم (7-12) : **الوضعية الحالية للمساحات الخضراء بمدينة المسيلة**
المصدر: مركب من طرف الباحث بعد مراجعة تقنية 2007 .

جدول رقم (7-8) : **المساحات الخضراء المنجزة لفترات مختلفة بمدينة المسيلة**

سنة الإنجاز	المساحة (ha)	العدد	التسمية
1970	5	1	حظيرة
1996-1972	11.434	13	حديقة
1995-1993	2	2	ساحة
1997-1988	2.34	2	ساحة صغيرة
1998-1986	/	4	نقاط إلتقاء الطرق
1997-1986	30 " خطي "	80% من الشوارع " تراصف "	
بالإضافة إلى المساحات التابعة للتجهيزات			

المصدر: مركب من طرف الباحث بعد مراجعة تقنية 2007 .

منحنى رقم (7-2) : **بعض المعطيات حول المساحات الخضراء بمدينة المسيلة**

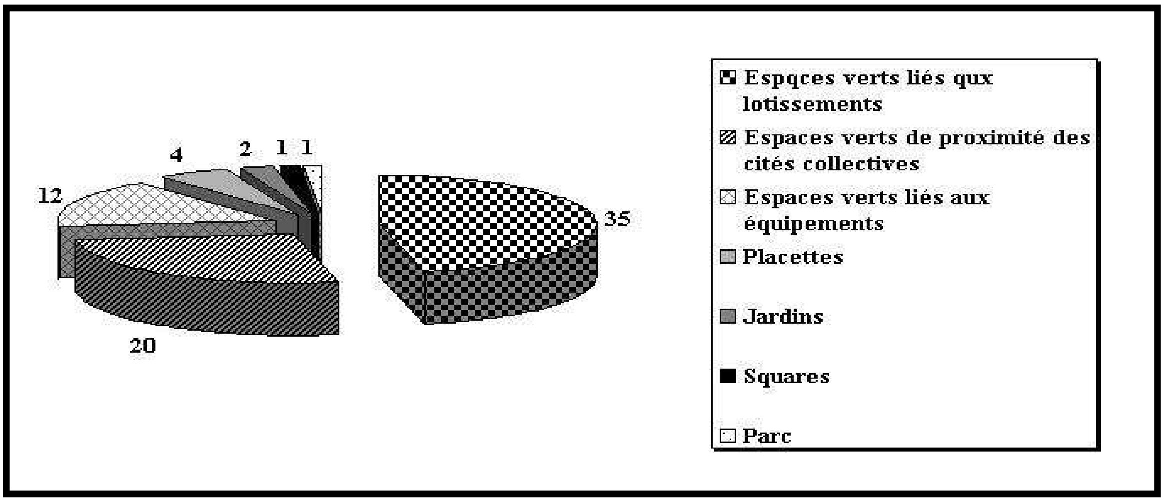

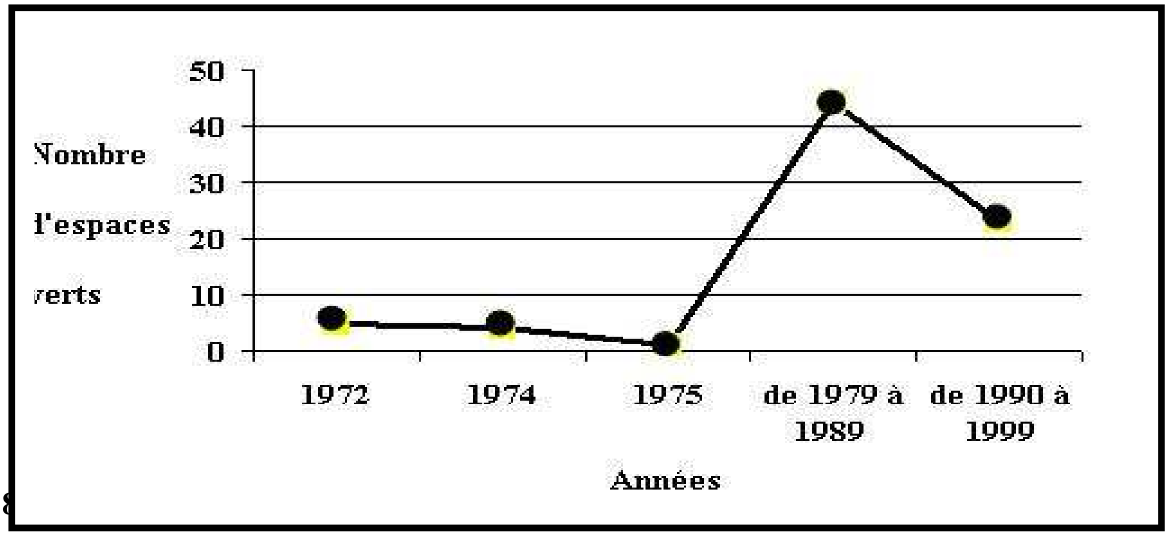

المصدر: ميلي محمد.*L'ESPACE VERT ENTRE NÉCESSITÉS ET ENJEUX* 2001 .

6- 1-2-4- **المنطقة الصناعية بالمسيلة**

* الموقع

تقع المنطقة الصناعية لبلدية المسيلة فى المنطقة الجنوبية للبلدية حيث يحدها من

- الشمال: حى النسيج
- الجنوب : املاك خاصة
- الشرق :الطريق الوطني رقم 45+واد القصب
- الغرب :املاك خاصة + السكة الحديدية

وتنقسم المنطقة من الى قسمين

المنطقة الصناعية :

أنشئت المنطقة الصناعية عن طريق الامر الوزارى رقم 1668 بتاريخ 10/15 / 1975 من طرف وزارة الاشغال العمومية و البناء وقد بدأت فى النشاط بتاريخ 1977/02/06 اما الهيئة المرقية للمنطقة فهى مركز الدراسات و الانجاز العمرانى بسطيف ، اما الهيئة المسيرة فهى مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية لبلدية المسيلة. مساحتها فنقدر بـ 164 هكتار بمساحة مستغلة تقدر بـ 146 هكتار ، حيث تحتوى على 79 قطعة منها 77 مستغلة

منطقة التخزين و النشاطات

أنشئت منطقة التخزين و النشاطات عن طريق مداولة التسوية رقم 70 بتاريخ : 1985/11/18 ، اما الهيئة المسييرة فهى المؤسسة العمومية لتسيير المنطقة الصناعية بالمسيلة

اما مساحتها فتقدر بـ 109 هكتار ، وهى تحتوى على 313 قطعة كلها موزعة ، منها 37 تابعة للقطاع العمومى ، و 276 تابعة للقطاع الخاص

- **النشاطات الموزعة عبر المنطقة الصناعية**

* مركب الاقمشة
* نفطال
* ميتانوف
*محطة الضخ Sp3
*وحدة توليد الكهرباء
*وحدة الصيانة
* وحدة الرياض
* مركز توزيع سونلغاز
* وحدة الهياكل المعدنية
* مؤسسة الطباعة
* مؤسسة اشغال الكهرباء
*مؤسسة توزيع العتاد

- النشاطات الموزعة عبر منطقة النشاطات و التخزين

* محطة بنزين
* مؤسسات خاصة لإنتاج الخرسانة المز فتة
* مؤسسات خاصة لصناعة مواد البناء.
* مؤسسات خاصة للصناعات الغذائية

- تحليل المحيط القريب للمنطقة الصناعية

حسب ما ذكرنا سابقا فان المنطقة الصناعية لبلدية المسيلة تقع عكس منطقة التوسع العمرانى للمدينة ، ولكن بالرغم من ذلك نلاحظ وجود تجمعين سكنيين يحيطان بالمنطقة وهما حى سيدى عمارة وهو يقع فى الجهة الشرقية للمنطقة كما انه يعتبر حى فوضوى و لا يخضع لعملية التخطيط العمرانى ، وهناك كذلك حي النسيج و هو عبارة عن تجزئة ترابية خططت فى منتصف الثمانينات و هو يحد المنطقة من الجهة الشمالية ، كما انه توجد جنوب المنطقة مساحات فلاحيه وكذا البئر الارتوازي (مزرير)المدينة و هو يبعد عن المنطقة الصناعية بحوالى 7 كم .

-المياه المستعملة الصناعية

إن المؤسستين اللتين تصدران المياه الصناعية المستعملة هما مؤسسة (تيندال) للانسجة الصناعية حيث تصرف 600 م3 من المياه المستعملة فى اليوم ، وكذلك مؤسسة ميتانوف حيث تصرف 90 م3 فى اليوم حيث تمر هاته المياه على محطتى المعالجة ، حيث تعملان بـ 60 % من طاقتهما .ام بالنسبة للزيوت المستعملة من طرف حظائر صيانة العتاد العمومية والخاصة وكذلك محطات غسيل السيارات فإنها تصرف عن طريق قنوات الصرف طرق وأماكن صرف المياه المستعملة الصناعية .

إن المياه المستعملة وكذلك مياه الصرف الصحى الناتجة عن منطقة النشاطات و التخزين تصرف نحو واد القصب عن طريق قنوات صرف أقطارها من 500الى 600 مم ، اما المياه المستعملة الناتجة عن المنطقة الصناعية فإنها تصرف كذلك نحو واد بنية عن طريق قنـــوات صرف أقطارها من 400 الى 500 مم

تأثير المنطقة الصناعية على محيط بلدية المسيلة

- تلوث التربة : توجد هناك مساحات زراعية هامة فى محيط البلدية منها محيط غزال ومحيط مزرير وهما يقعان جنوب المنطقة الصناعية و نسبة كبيرة منها تقع على مستوى واد القصب ويعتمد أصحاب هاته المزارع فى عملية السقى بنسبة كبيرة على واد القصب وكما نعلم فان جميع النفايات السائلة الصناعية منها و الحضرية تصرف فى الواد ، معنى ذالك ان المواد العضوية و المواد الصناعية تختلط

بالتربة و تنطلق الى المحاصيل الزراعية فتصبح هاته المنتجات ملوثة ، ونجد ان هاته المحاصيل تسوق الى المدينة وهذا ما له من تأثير على صحة السكان .

كما انه بعد المتابعة الميدانية لاحظنا بأنه توجد مزرعة بجوار المنطقة الصناعية حيث يقوم صاحبها بوضع مواد لغلق المشعب الخاص بتجميع المياه الصناعية المستعملة حيث تتراكم المياه لتخرج عن المشعب ويقوم بعد ذلك يستعملها فى سقى المساحات الزراعية ، وعند زيارتنا للمزرعة لاحظنا تلون التربة بلون المواد الملونة المستعملة في مصنع تيندال .

- تلوث المياه الباطنية :اضافة الى ما ذكر سالفا فان جميع النفايات السائلة الناتجة عن المعالجة الصناعية للمواد الخام (المياه المستعملة) تصب في القناة الرئيسية والتي بدورها تصرف في واد القصب هذا ما له كل التأثير على اختلاط المياه الجوفية
(البئر الارتوازي بمزرير) الذي يمول جزء من المدينة .
هنا تتم عملية ترشح أو نفاذية المخلفات الصناعية السامة مما يؤدي الى التأثير السلبي على الصحة العمومية

- التلوث الهوائي :هذا النوع من التلوث سببه محطة الضخ للغاز الطبيعي حيث يستعمل البترول كطاقة لتشغيل المضخات ونجد ان عملية استهلاك الطاقة يؤدى الى انبعاث مجموعة من الغازات السامة مثل التى تنتقل عبر الرياح الجنوبية الى المدينة خاصة في فصل الصيف.CO. CO2 .NOX . SOX
كما انه توجد مؤسسات خاصة لإنتاج الخرسانة المز فتة تستعمل الوقود لتسخين مادة الزفت وينتج عن ذلك انطلاق غازات اوكسيد الازوت و غاز الكربون مما يؤدى الى تلوث الهواء بهاته الغازات وكذلك بالشوائب الناتجة عن عملية الحرق.

خطر المؤسسات البترولية على المدينة

تشكل مؤسستا نفطال للتخزين محطة الضخ خطرا على محيط المدينة ، حيث ان الاولى تقوم بتخزين المحروقات وتوزيعها مما تكون معرضة لخطر الانفجار .

وهذا ما يكون له تأثير مباشر على محيط المدينة كما حدث فى مدينة سكيكدة GAZODUC و OLEODUCكذلك بالنسبة لمحطة الضخ حيث يمر انبوبا الغاز GPL حيث يمر عبرهما غاز 42 POUCES و الثانى 24 POUCESحيث يبلغ قطر الاول وهذا ما يشكل كذلك خطرا على المحيط من ناحية التلوث الهوائى و خطر الحرائق .

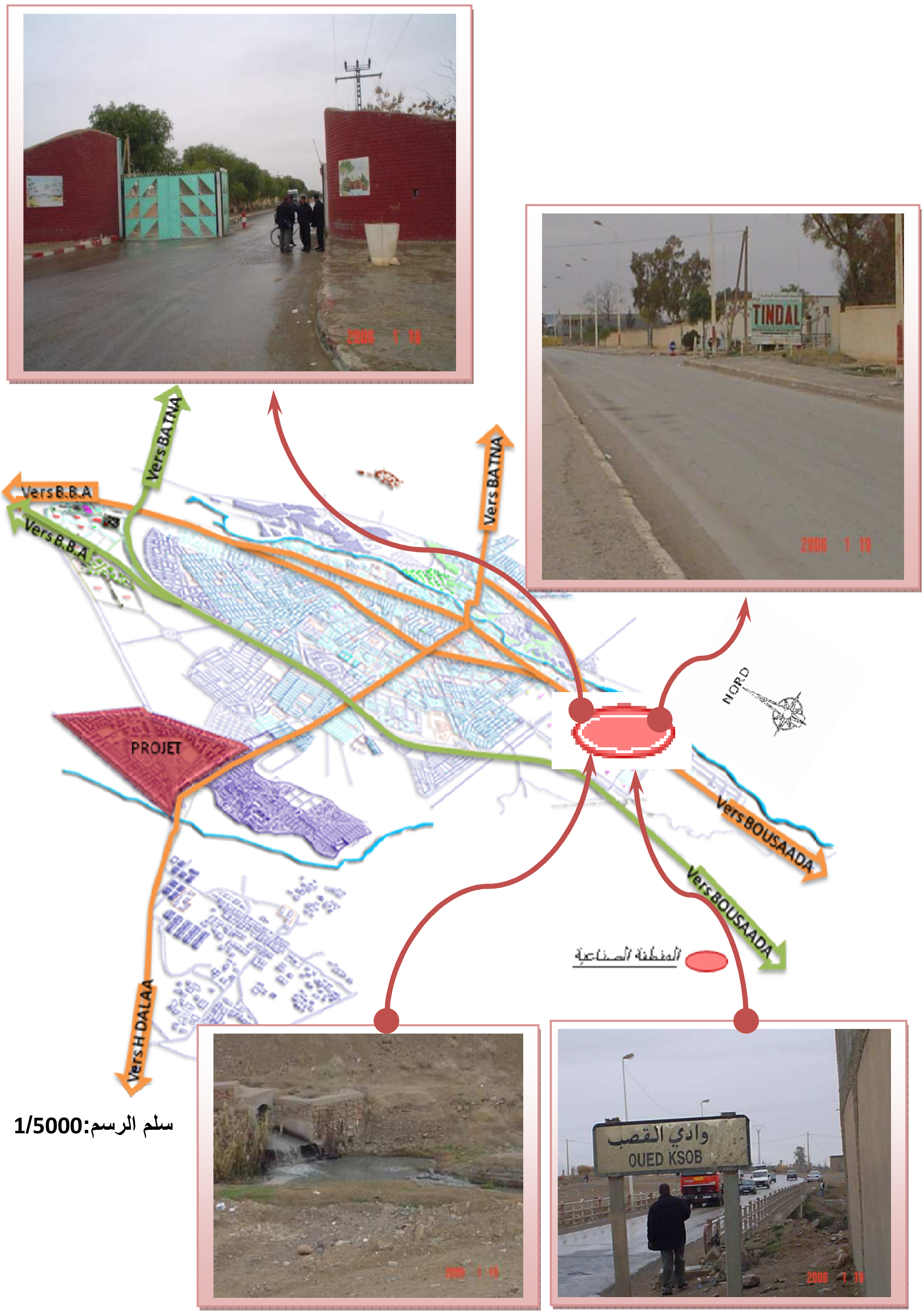

سلم الرسم:1/5000

خريطة رقم (7-13) : **الوضعية الحالية للمنطقة الصناعية بمدينة المسيلة**
المصدر: مركب من طرف الباحث بعد مراجعة تقنية 2007 .

6-2- الدراسة التحليلية العمرانية للمدينة

6-2-1-الوضعية الحالية لأشكال استغلال الأرض في المجال المدروس

من أهم أشكال استغلال الأرض السائدة في محيط الدراسة نجد مايلي:

- الاستغلال السكني ونقصد به التجمعات السكانية
- الاستغلال الفلاحي.
- الاستغلال الصناعي.

6-2-1- الاستغلال السكني:

يشمل مجال منطقة الدراسة جملة من أصناف الاستغلال السكني وهي ثلاثة أنواع نذكر منها

6-2-1-1- التجمعات الرئيسية:

يعتبر مقر بلدية المسيلة أهم تجمع سكني رئيسي في محيط مجال منطقة الدراسة حيث أنه يتربع على مساحة قدرها 2040 هكتار.

في سنة 1974 تم تصنيف مدينة المسيلة كمقر ولاية تضم 23 بلدية وفي التقسيم الإداري 1984 الأخير أصبحت تضم 47 بلدية و15 دائرة حيث لعبت مدينة المسيلة كمقر ولاية دورا مهما في هيكلة وتنظيم المجال ضمن الأقاليم الوطنية، وكانت الطرق الوطنية أكثر حافز في عملية تطور وتقدم المدينة وهي:

- ✓ الطريق الوطني رقم 40 الرابط بين مقرة غربا ومقر المدينة
- ✓ الطريق الوطني رقم 45 الرابط بين ولاية البرج شمالا، مرورا بمركز مدينة المسيلة ومتجه جنوبا نحو مدينة بوسعادة.
- ✓ الطريق الوطني رقم 60 الرابط بين حمام الضلعة غربا ومركز المدينة، كما أنه من المنتظر أن تقوم الطرق المحولة الجديدة (في طور الإنجاز)
- ✓ الطريق المحول للطريق الوطني 45 غربا.
- ✓ الطريق المحول الرابط بين الطريق الوطني 40 والطريق الوطني رقم 45 شرقا يقوم بدور مهم في إعادة الهيكلة وتنظيم المجال البلدي بصفة عامة وإعطاء دفع جديد لتطور المدينة وفك الاختناق الحاصل في حركة المرور بوسط المدينة علما أن هذه المحولات كانت بناءا على توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المصادق عليه في سنة 1996

إن ارتباط مدينة المسيلة بالشبكة الوطنية للمحاور المذكورة أعلاه ووجودها بجانب واد القصب الذي يوفر لها نسبة معتبرة من مياه السقي عن طريق سد القصب كان لهذين العنصرين أثر كبير في تطور نشأة المدينة عبر المراحل التاريخية المختلفة، هذه المعطيات المجالية جعلت مدينة المسيلة هي العاصمة الحضرية للولاية و لها بعدين الأول إقليمي والثاني محلي، حيث أنها تشكل مركز استقطاب لكثير من التجمعات الحضرية المجاورة، كما نسجل في المدة الأخيرة أن مدينة المسيلة شهدت قفزة مجالية واسعة وسريعة حيث توسع المجال الحضري في الجهة الشمالية والشمالية الغربية وفقا لتوجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وتم استهلاك مساحات شاسعة عن طريق بناء أشكال مختلفة من استغلال الأرض ومن أهمها:

- ✓ بنايات من نوع السكنات الفردية وأغلبها كان في إطار التجزئات السكنية ومن أهمها (تجزئة 924 الموسعة إلى 1074 قطعة) وكذلك تجزئات الوحدة (1-2-3-4- 5-) وتجزئة رقم 1200 قطعة.
- ✓ بنايات من نوع السكنات الجماعية وأغلبها كان في إطار برنامج ديوان الترقية والتسيير العقاري، ولعل من أهم هذه العمليات حي 5 جويلية، 150 مسكن، 140 مسكن...... الخ

- ✓ بنايات المرافق العمومية ونخص بالذكر جامعة محمد بوضياف وجميع لواحقه بالإضافة إلى ذلك المركب الرياضي
- ✓ بنايات ذات الطابع الصناعي والمتمركزة في المنطقة الصناعية ومنطقة النشاطات
- ✓ أما التوسع في الجهة الشرقية خاصة في أحياء قرفالة، لاروكاد، و رمادة فالتوسع كان بصفة فوضوية

6-2-1-2- **الوضعية العمرانية للنسيج الحضري لمركز المدينة**

شهدت مدينة المسيلة قفزة مجالية واسعة في امتداد وتوسع نسيجها الحضري في اتجاهات مختلفة ومتفاوتة من جهة إلى أخرى، وبأشكال حضرية متقاربة من حيث النمط العمراني خاضعة إلى دراسة عمرانية سابقة في بعض الجهات وفي البعض الآخر توسع غير مدروس وخارج عن قواعد التهيئة والتعمير، وفي كل الحالات تبقى مدينة المسيلة تعاني من عدة مشاكل حضرية يمكن استخلاصها من خلال دراسة العناصر التحليلية للنسيج الحضري وتحديد نقاط تقاطعه مع مختلف المعطيات الاجتماعية والاقتصادية للمدينة

- ➢ التطور التاريخي المجالي للنسيج الحضري:

تشمل مدينة المسيلة على مجموعة من الوحدات الحضرية تشكلت عبر مراحل تاريخية مختلفة حيث تشكلت أول نواة حضرية بحي الكراغلة والذي يعود تاريخه في عهد الانتداب العثماني للجزائر، هذه النواة تم إزالتها تماما بفعل الزلزال الذي ضرب مدينة المسيلة سنة 1965 وأصبح فيما بعد يطلق عليها اسم الكدية، وهي مستغلة حاليا في سوق الخضر وفي الفترة الاستعمارية شهدت المدينة نوعين من الأنماط الحضرية، نمط يتميز بطابع المدن العربية الإسلامية مثلا في حي العرقوب، حي جنان الكبير، حي الكوش، الحماس (الحي الإداري حاليا) فلاج النيلو التجزئة 817 مسكن حاليا، هذه الأحياء يسكنها المواطنين الجزائريين أو ما يعرف في ذلك الوقت بالأهالي: (ليزانديجان) وهي تتميز بشوارع ضيقة والمادة المستعملة في بنائها هي الطين والخشب، أما النمط الثاني وهو ذو طابع غربي يسكنه المعمرين والموالين هم من الجزائريين وهو يتميز بشوارع واسعة ومستقيمة ومتقاطعة فيما بينها والمادة المستعملة في بنائها هي الإسمنت والطوب الصخري هذه الأحياء هي الظهرة وفوريستي.

كما كانت أول لبنة في نمط السكنات الجماعية ممثلة في عمارة (HLM) كما شهدت مدينة المسيلة في عهد الاستقلال بروز أحياء سكنية وذلك بعد حدوث زلزال 1965 وأهمها حي الزاهر 300 مسكن، (المنكوبين التحاتة) وحي البدر 500 مسكن (المنكوبين لفاقة) وحي الشواف حيث كانت هذه الأحياء عبارة عن مزيج بين الطابع الاستعماري والطابع العربي الإسلامي من حيث نوعية الشوارع وكذلك الهيكل المعماري للبناية

في السبعينات ظهرت أحياء بجانب الطريق الوطني 45 ما يعرف بحي طريق البرج وجنان بوديعة، وكذلك حي وعوا ع المدني وفي نهاية السبعينات وبداية الثمانينات شهدت مدينة المسيلة قفزة مجالية واسعة باتجاه الجهة الشمالية الغربية، حيث نشأت عدة أحياء سكنية على شكل متجزئات سكنية ذات البنايات الفردية وكذلك البنايات الجماعية - انظر الخريطة رقم (7-14)- ورغم هذه البرامج السكنية المكثفة إلا أنها لم تستطع أن تقضي على البنايات الفوضوية، حيث نشت بعض الأحياء الفوضوية مثل حي لاروكاد على الطريق الوطني رقم 40 حي مويلحة على طريق رقم 60 وحي القرية على ضفاف واد الكوش.

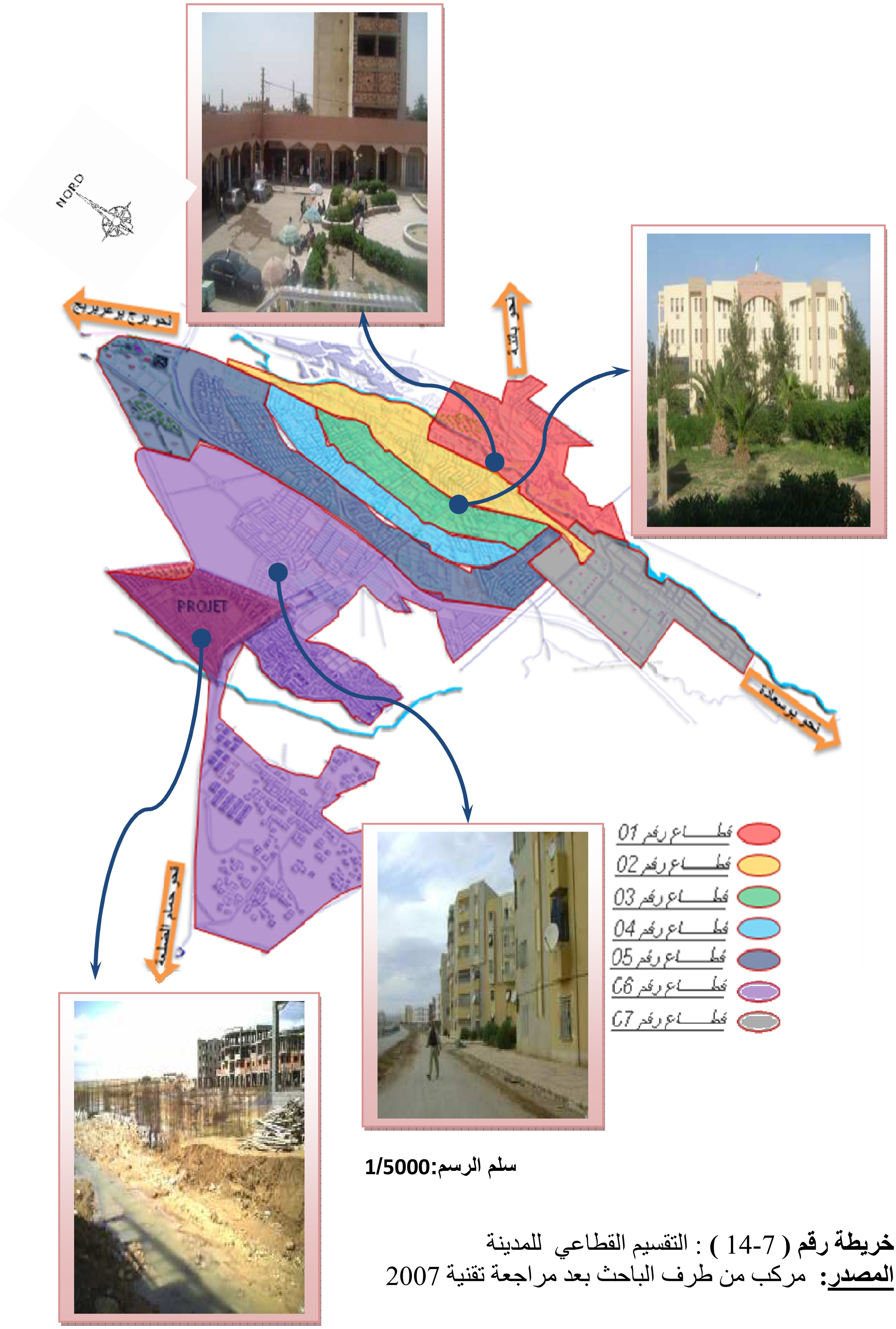

خريطة رقم (7-14) : التقسيم القطاعي للمدينة

المصدر: مركب من طرف الباحث بعد مراجعة تقنية 2007

وفي نهاية الثمانينات وبداية السبعينات حتى بداية سنة 2001، شهدت مدينة المسيلة إعادة تكثيف في النسيج الحضري الموجود خاصة في مستوى الحي الإداري أين ظهرت مجموعة من المرافق العامة مثل المجلس القضائي دار المالية، بنك التنمية الريفية، وحدة التأمين الشامل وحدة التأمين الفلاحي، مقر جديد لمديرية الفلاحة، كما أخذت المدينة في التوسع نحو الغرب على شكل مناطق حضرية جديدة وهي (ZUN II - ZUN I) حيث كانت هذه الأخيرة محاولة للإعطاء شكل متجانس للنسيج الحضري الجديد. كما ظهرت المنطقة الصناعية ومعها منطقة النشاطات والتخزين على طريق بوسعادة.

لاشك أن موقع جامعة محمد بوضياف أعطى الجهة الغربية للمدينة حيوية وديناميكية خاصة وساهم بشكل معتبر في خلق عقدة مجالية حضرية جديدة يضاهي أو ينافس مركز المدينة القديم(ساحة الشهداء+وعوا ع المدني) وهذه الوضعية أعطت نفس جديد للمدينة للتوسع بشكل أفضل نحو الجهة الغربية وهو خط السكة الحديدية، الذي يقطع النسيج الحضري للمدينة.

وفي كل الحالات فإن تطور النسيج الحضري خاصة في مراحله الأخيرة حاول بقدر الإمكان أن يلزم بتوجيه المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، إلا أن نسجل وجود بعض التجاوزات تخص توسع حي لاروكاد في جهته الجنوبية والذي كان على حساب الأراضي الفلاحية، في حين أن مخطط التوجيه للتهيئة والتعمير يمنع التوسع إطلاقا في تلك الجهة.

2-1-4- الشبكات القاعدية

أ- شبكة الطرق:

يشمل مجال بلدية المسيلة شبكة من الطرقات منها الوطنية والولائية وكذلك البلدية.

- الطرق الوطنية:يقطع مجال منطقة الدراسة ثلاثة طرق وطنية وهي:

- الطريق الوطني 40: الرابط بين الطريق الوطني رقم 28 في مقرة ومدينة المسيلة أي الطريق الوطني 45 حيث نقطة تقاطع الطريق الوطني 40 مع الطريق الوطني 45، تشكل النواة القديمة لمدينة المسيلة.
- الطريق الوطني 45: وهو الطريق الرابط بين البرج شمالا وبلدية سيدي إبراهيم جنوبا مرورا بمدينة المسيلة ويعتبر من أهم المحاور الرئيسية التي لعبت دور مهم في تطور مدينة المسيلة.
- الطريق الوطني رقم 60: وهو الطريق الذي يربط مدينة المسيلة ببلدية حمام الضلعة وهو كذلك محور مهم ولعب دور في هيكلة المجال البلدي لبلدية المسيلة.

- **الطرق الولائية:**

- الطريق الولائي رقم 01:

والذي يشق مجال منطقة الدراسة انطلاقا من بشيلقة شرقا حتى حدود بلدية أولاد منصور غربا مرورا بمركز مدينة المسيلة

- الطريق الولائي رقم 02:

والذي يشق مجال منطقة الدراسة انطلاقا من قرية أولاد ابديرة شرقا ثم مقبرة لشياخ ثم حي الجعافرة، وكذالك الطريق الرابط بين أولاد ماضي المسيلة.

➢ الطرق البلدية:

توجد بعض الطرق البلدية والتي تربط بعض القرى والمداشر وهي تعاني من تدهور كبير بفعل عدم صيانتها لفترة زمنية كبيرة- انظر الخريطة رقم (7-15) -.من أهم هذه الطرق نجد:

- الطريق البلدي الرابط بين الطريق الولائي أولاد منصور بقرية غزال ثم الطريق الوطني 45
- الطريق البلدي رابط الحجاجبة والطريق الولائي رقم (01) أولاد ماضي المسيلة
- الطريق البلدي الرابط بين مزرير أولاد علي بن زيد.
- الطريق البلدي الرابط بين سد القصب (البراج) بالطريق الوطني 45
- الطريق البلدي الرابط بين نوارة مع حي لاروكاد.
- الطريق البلدي الرابط بين الطريق الولائي رقم (01) مسيلة أولاد منصور ثم قرية لحصن.
- الطريق البلدي الرابط بين أولاد بديرة بأولاد اسلامة.

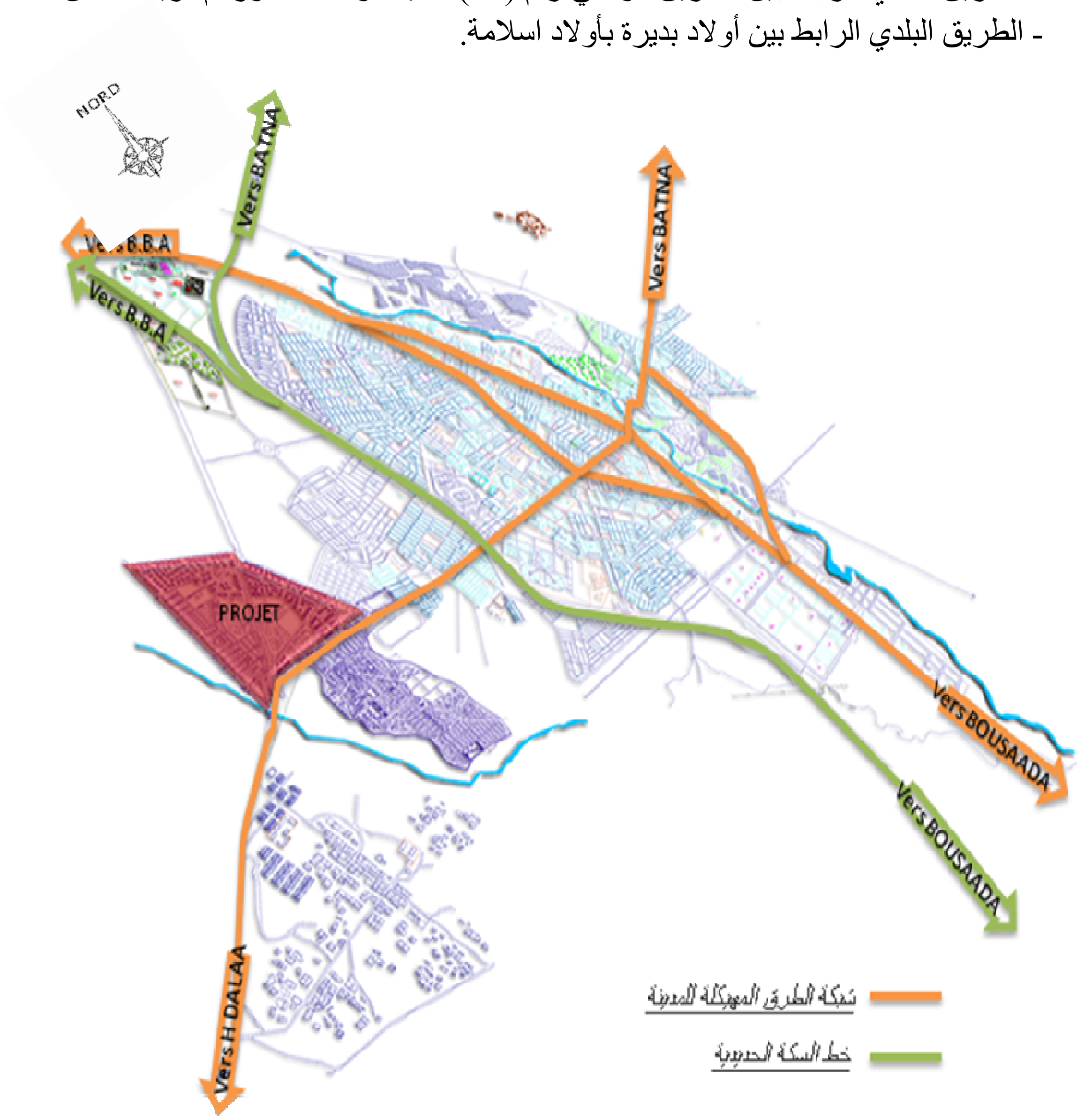

سلم الرسم:1/5000

خريطة رقم (7-15) : **شبكة الطرق و الهياكل القاعدية للمدينة**

المصدر: مركب من طرف الباحث بعد مراجعة تقنية 2007

ب- شبكة التزويد بالمياه الصالحة للشرب:

يتم توزيع المياه الصالحة للشرب بمدينة المسيلة بشبكة من القنوات مختلفة من حيث المادة والأقطار معظمها من حديد الزهر والإسمنت (Amiante Ciment) وكذلك من البلاستيك (PVC) حيث تشكو في معظمها من القدم و التسربات ويقدر نسبة الضياع فيها بـ 06 % ويتطلب دراسة خبرة لإعادة تأهيل الشبكة

تتم عملية التوزيع على مستوى واحد وذلك لأن مدينة المسيلة مستوية تقريبا على محيط ضعيف الانحدار وذلك بخزانات مرتفعة توفر ضغط مناسب (15 م) في شمال المدينة.

إن نسبة الربط بالشبكة هي حوالي 96 % مع توسع المدينة نلاحظ نقص في الضغط مما توجب إنجاز خزانات مائية مزودة بمضخات خاصة في مناطق (ZUHN).

➢ **المصادر المائية المتوفرة:**

- ✓ سـد القصب: ويغطي احتياجات السقي الفلاحي ونلخص المعلومات في الجدول الموالي:
- ✓ يعتمد التزويد بالمياه الصالحة للشرب على المياه الجوفية بنسبة 100 % حيث يتم إنتاج ما يلي:
  - حوض خباب (06 آبار) 6500م^3 / يوم
  - حوض مزرير الشرقي (05 آبار) 6300 م^3/ يوم
  - حوض مزرير الغربي (02 آبار) 3700 م^3 / يوم
  - حوض لقمان 2000 م^3 / يوم
  - حوض غزال (بئر 01 واحد) 1100م^3 / يوم
  - حوض بوخميسة 850 م^3 /يوم
  - حوض قرفالة بئر واحد 860 م^3 / يوم

يقدر نسبة الضياع في الشبكة 6 % ويقدر حجم المياه الموزعة الإجمالي للمدينة 19364 م^3/ يوم.

- ✓ وسائل التخزين:

يوجد بمحيط المدينة الخزانات الآتية:

- خزانات الشواف (2000م^3 + 2500م^3 + 2× 750 م^3 + 1000م^3 + 750م^3)
- خزانات أولاد سلامة (2 × 300 م^3)
- خزانات المنطقة الصناعية (2 × 2000م^3) + 350م^3
- خزان إشبيليا 2500م^3 + خزان 100م^3 (عال)
- خزان قرفالة 750م^3
- خزان بوخميسة 1000م^3
- خزان ذراع الحاجة 650م^3 + 2 × 100م^3
- خزان مويلحة 2500م^3 + 4 × 2500م^3
- خزان غزال 100م3

ج- شبكة الصرف الصحي:

إن شبكة الصرف الصحي بالمدينة هي من النوع الموحد (Unitaire) حيث يتم تجميع كل المياه المستعملة المنزلية والصناعية ومياه الأمطار في شبكة واحدة تتجه رئيسيا من الشمال إلى الجنوب إلى المصب النهائي بواد القصب حيث هو مبرمج محطة للتصفية.

➢ **صرف مياه الأمطار:**

باستثناء منطقة غزال التي تعاني من أخطار الغمر في فصل الأمطار الغزيرة فإن كل التجمعات الثانوية (بوخميسة والقصب) وبحكم تموضعها في أعالي المجاري الطبيعية فهي بعيدة عن أخطار الفيضانات.

أما مركز المدينة وبسبب نقص التسيير وقدم الشبكة وكذا نقص البالوعات في كثير من الشوارع فكثيرا ما تكون هذه الأخيرة عرضة للغمر مما يستلزم الاهتمام والتدخل.

2-2- الاستغلال الفلاحي:

من أهم أشكال استغلال الأرض في القطاع الفلاحي نجد أراضي الأشجار المثمرة (1569.5هكتار)، أراضي مسقية وقابلة للسقي (2877 هكتار)، أراضي محروثة وقابلة للحرث (8106.15 هكتار)، أراضي رعوية (10606 هكتار).

2-2-1- أراضي الأشجار المثمرة:

وهي جميع الأراضي التي تشكل المساحات الشاسعة من زراعة الأشجار المثمرة والتي غالبا ما نلاحظها في حواف واد القصب إبتداءا من سد القصب شمالا حتى مزرير جنوبا.

وتتربع على مساحة قدرها 1569.5 هكتار أي بمعدل 6.76% من المساحة الإجمالية للمجال من أهم التكوينات الجيولوجية التي تتميز بها المساحة نجدها هي عبارة تكوينات رسوبية حديثة المنشأ تتكون من الطمي الذي ترسب على حواف واد القصب عبر ملايين السنين حيث نجد أن هذه التكوينات غنية بالمواد العضوية المنقولة لذلك نجدها تصنف ضمن الأراضي عالية الجودة.

2-2-2- الأراضي المسقية والقابلة للسقي:

وهي الأراضي التي تمتد من جنوب قرفالة حتى مزرير ثم جنوب مزرير وهي تدخل ضمن محيط أراضي سد القصب حيث نسجل أن هذه الأرض كانت مزودة بنسبة 100 %بقنوات الري (الهوائية) إلا أنه في الآونة الأخيرة تراجعت نسبة هذه التغطية وأصبحت تغطي حوالي 10 % فقط.

تتربع هذه الأراضي على مساحة قدرها 2877 هكتار، أي بمعدل 12.5 % من المساحة الإجمالية للبلدية، تتميز هذه المساحات بأرضية منبسطة وانحدار ضعيف تعتمد على الزراعات الواسعة مثل القمح والشعير وبعض الخضروات، من أهم التكوينات الجيولوجية نجد الطين والطين الرملي الذي ينتمي إلى الرسوبات حديثة المنشأ مع العلم أن بعض المناطق من هذه الأراضي زحفت عليها البنايات الفوضوية وأرغمتها بدخول ضمن المحيط الحضري للمدينة ومثال ذلك منطقة قرفالة، ومنطقة سيدي عمارة ، أما بالنسبة لمنطقة مزرير فإننا نسجل أنه في إطار وتيرة البنايات الغير مرخصة فمن الممكن جدا أن تستهلك مساحات أخرى من الأراضي لصالح المحيط المبني .

2-2-3- الأراضي المحروثة والقابلة للحرث:

هي الأراضي التي تتواجد في المناطق الجنوبية والجنوبية الشرقية وكذلك أراضي منطقة غزال وشرق منطقة لحصن وهي تتربع على مساحة قدرها 8106.15 هكتار أي بمعدل 34 % من المساحة الإجمالية لمحيط الدراسة، تتميز هذه الأراضي بزراعة الحبوب وخاصة زراعة الشعير كما توجد فيها بعض المساحة الصغيرة المستصلحة تدخل في إطار برنامج الدعم الفلاحي.

2-2-4- الأراضي الرعوية:

وهي تمثل جميع المساحة ذات الانحدار المتوسط والمتواجدة في الجهة الشمالية من مجال منطقة الدراسة والشمالية الغربية حيث أنها تمتد من الطريق الوطني رقم 60 غربا إلى ذراع بوية أحمد شمالا وكذلك في المناطق ذات الانحدار الشديد المتواجد على مرتفعات سلسلة جبال الحضنة شمالا وهي تتميز بغطاء نباتي متدهور جدا مما تسبب في ظهور عملية الانجراف خاصة في المناطق الشمالية وتزداد خطورة هذه الظاهرة خاصة إذا علمنا أن هذه المناطق تدخل ضمن حوض سد القصب، الذي يعاني من عملية الردم.

هذه الأراضي تغطي مساحة قدرها 10606 هكتار أي بمعدل 43% من المساحة الإجمالية لمحيط الدراسة.

2-3- الاستغلال الصناعي:

من أهم المساحات المخصصة للنشاطات الصناعية في محيط مجال منطقة الدراسة نجد:

2-3-1- المنطقة الصناعية:

تقع المنطقة الصناعية في الجهة الجنوبية للنسيج الحضري للمدينة المسيلة على الطريق الوطني 45 مسيلة بوسعادة تتربع على مساحة قدرها 162 هكتار ومن أهم الوحدات الصناعية التي تمارس نشاطها بشكل مستمر نجد ما يلي:

- ✓ - ميتانوف (الشركة الوطنية لصناعة الألمنيوم).
- ✓ - مركب النسيج.
- ✓ - وحدة الحليب (ملبنة الحضنة).
- ✓ - مؤسسة نفطال.
- ✓ - وحدة أغذية الأنعام.
- ✓ - تعاونية الخضر والحبوب الجافة.

2-3-2- المنطقة الصناعية ذراع الحاجة:

وهي تقع على الطريق الولائي رقم (1) الرابط بين بلدية المسيلة وبلدية أولاد منصور في المنطقة المسماة ذراع الحاجة، تتربع على مساحة قدرها 45 هكتار، هذه المساحة مازالت شاغرة ولم تسجل بها أي نشاط صناعي يذكر.

2-3-3- منطقة النشاطات:

تقع في الجهة الجنوبية للنسيج الحضري للمدينة على طول الطريق الوطني رقم 45 مسيلة – بوسعادة، تشغل مساحة قدرها 99.5 هكتار ومن أهم الوحدات الصناعية بها:

- وحدة نفطال لتعبئة قارورات الغاز.
- وحدات إنتاج البلاط والطوب والقنوات.

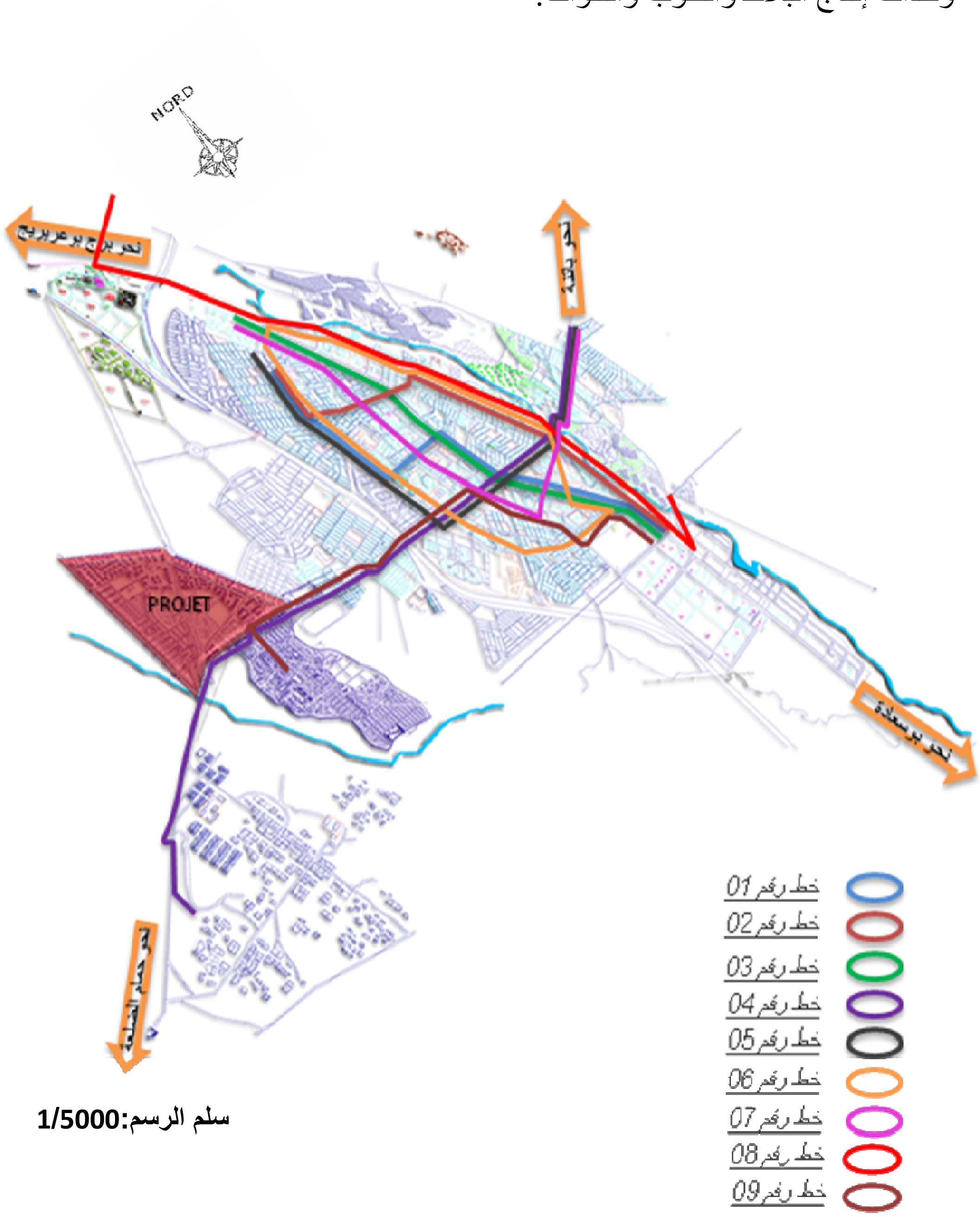

خريطة رقم (7-16) : **خطوط النقل الحضري عبر المدينة**

المصدر: مركب من طرف الباحث بعد مراجعة تقنية 2007

الصورة الديموغرافية: نمو ديموغرافي متواصل يغذيه النزوح القروي

II-1- السكان: إن عنصر السكان هو المعيار الرئيسي في كل دراسة لها علاقة بالمجالات العمرانية والاقتصادية والاجتماعية.

1-1- تطور السكان:كما تطور سكان بلدية المسيلة حسب المعطيات المتوفرة من خلال الإحصاء العام للسكن وإحصاء مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية كما يوضح الجدول الموالي:

جدول رقم :7-9 تطور السكان لمدينة المسيلة

التعيــين	1966	1977	1987	1998	2003
مقر البلدية	19675	30419	66373	100745	113643
التجمعات الثانوية	-	4294	9709	13450	8765
التجمعات الريفية	15720	17875	6795	7488	32104
المجموع	35377	52600	82877	121683	139100

المصدر:المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير PDAU مراجعة سنة 2007

2-1- معدلات نمو السكان من 1966 إلى 2003

جدول رقم :7-10 معدلات نمو السكان لمدينة المسيلة

التعيين	1977/1966	1987/1977	1998/1987	1998/1987
مقر البلدية	4.46	8.1	3.86	2,44
التجمعات الثانوية	-	8.5	3.00	4,41
التجمعات الريفية	1.28	0.79	0.89	3,20
المعدل العام	4.04	4.65	3.55	2,71

المصدر:المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير PDAU مراجعة سنة 2007

من خلال جدول معدلات نمو السكان يتبين بأن المعدل العام لنمو السكان يتناقص حيث كان 4.04% بين 1977/1966 وأصبح 2.71% بين 1998/1987 وهذا النسبة مقبولة مقارنة مع المعدل الوطني الذي يقدر بـ 2.71%.

الملاحظ أن المعدل على مستوى مركز المدينة عرف كذلك تناقصا حيث كان 3.86% بين 1998/1998 وأصبح 2.44 % .

من خلال نتائج إحصاء السكان والسكن لسنة 1998 نجد أن نسبة السكان المتمركزين في مدينة المسيلة 83% من إجمالي عدد سكان البلدية، في حين يمثل سكان التجمعات الثانوية 11% والتجمعات الريفية 6 % فقط.

قد نفسر هذه الظاهرة باقتصار برامج السكن والنشاطات على مركز المدينة فقط وعدم إنشاء حوافز لتصبح الظاهرة عكسية.

1-5- تقديرات السكان 2005

جدول رقم :7-11 تقديرات السكان لمدينة المسيلة

التعيين	عدد السكان1998	معدل النمو	عدد السكان 2005
مقر البلدية	100745	% 2,8	122.229
التجمعات الثانوية	13450	% 3	16541
التجمعات الريفية	7488	% 3	9175
المجموع	121683	% 2,83	147945

المصدر:المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير PDAU مراجعة سنة 2007

تمت عملية حساب تقديرات السكان بين 1998 و 2005 على مقاربة بين المعدل الذي حدد في المخطط التوجيهي و التهيئة العمرانية لولاية المسيلة.

من خلال الجدول السابقين يتبين بأن عدد السكان بين 1998و 2005 قد زاد على مستوى مركز البلدية ب 21484 ساكنا أي بمعدل 3069 ساكنا في السنة وبالنسبة للتجمعات الثانوية فقد زاد عدد السكان بـ 3091 ساكنا أي بمعدل 441 ساكنا في السنة أما فيما يخص التجمعات الريفية فقد زاد عدد السكان ب 1715 ساكنا أي بمعدل سنوي يقدر بـ 245 ساكنا.

العدد الإجمالي للسكان الذي زاد على مستوى بلدية المسيلة بين سنة 1998 و 2005 يقدر بـ 26262 ساكنا.

منحني رقم :7-3 معدلات نمو السكان لمدينة المسيلة مقارنة بعدد السكان

1966/1977 ► 3.66%
1977/1987 ► 8.34%
1987/1993 ► 4.81%
1993/1998 ► 3.86%
1998/2005 ► 4.46%

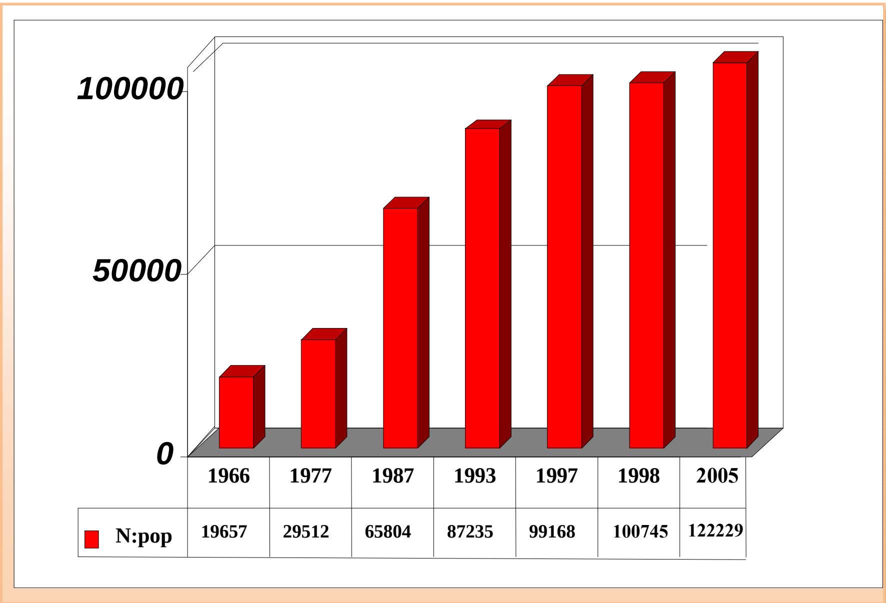

المصدر: مركب من طرف الباحث بعد مراجعة تقنية 2007

II-2 الســــكن

2-1- المسيلة (1977 -2005)

جدول رقم :7-12 تطور السكن ببلدية المسيلة

التعيين	عدد السكان 1977	عدد السكان 1987	عدد السكان 1998	عدد السكنات 2003	عدد السكنات 2005
بلدية المسيلة	6281	13735	20119	24194	24.454

المصدر:المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير PDAU مراجعة سنة 2007

من خلال المعطيات المستقاة من إحصاءات 1977-1987-1998 وتقديرات مديرية التخطيط 2003 نلاحظ بأن برامج السكن عرفت تطور ملحوظ حيث إرتفع عدد السكنات بين 1977-1987ب 54% وبين 1987 – 1998 ب 30 % وبين 1998- 2003 أي خمس سنوات فقط ب 15 %

إن معدل زيادة السكن بين 1977 و2003 يقدر ب650 مسكن في السنة وهذا يعتبر معدلا مشجعا مقارنة بالاحتياجات.

➢ معدل شغل السكن 1987

جدول رقم :7-13 معدل شغل السكن ببلدية المسيلة

التعييـن	عدد السكان	عدد المساكن	معدل فرد/سكن
مقر البلدية	66373	11588	5,73
التجمعات الثانوية	9709	1135	8,55
التجمعات الريفية	6795	1012	6,71
المجموع	82.877	13735	6,03

المصدر:المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير PDAU مراجعة سنة 2007

- من خلال الجدول يتبين بأن المعدل العام لشغل السكن على مستوى بلدية المسيلة معقولا، الملاحظة الوحيدة تتمثل في أن معدل عدد الأفراد في المسكن بالتجمعات الثانوية مرتفع جدا (8.55) وهدا راجع أن هذه التجمعات لم تعرف إنشاء برامج سكنية سواء عمومية أو تجزءات.

- من خلال معطيات إحصاء 1998 نجد بأن 86% من عدد السكنات يتواجد بمركز المدينة و 9% على مستوى المراكز الثانوية و 5 % على مستوى التجمعات الريفية.

- من خلال الجدول نلاحظ أن معدل الأفراد في المسكن مرتفع في المراكز الثانوية والريفية حيث يتراوح بين 7 و 9 أفراد في المسكن ونخص بالذكر مركز بوخميسة أما بالنسبة لمركز المدينة فمعدل عدد الأفراد في المسكن يقدر بـ 5.8 فردا قد تكون هذه النتيجة الأخيرة لا تعتبر على المواقع نظرا لوجود عدد معتبر من المساكن غير مشغولة يقدر ب 3432 مسكنا.

➢ معدل شغل السكن 1998 (فرد / مسكن)

جدول رقم :7-14 معدل شغل السكن ببلدية المسيلة

التعيين	عدد السكان	عدد المساكن	معدل فرد مسكن
مقر البلدية	100745	17293	5,83
التجمعات الثانوية	13450	1796	7,50
التجمعات الريفية	7488	1030	7,27
المجموع	121683	20119	6,05

المصدر:المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير PDAU مراجعة سنة 2007

من خلال الجدول يتبين بأن معدل شغل السكن على مستوى مقر البلدية جيد، ولكن على مستوى التجمعات الثانوية والريفية مرتفع متقارب مع المعدلات الملاحظة في إحصاء 1987.

أما بالنسبة للمعدل العام على مستوى البلدية فهو مقبول .

2-4- حالـة السكن (2003/12/31)

جدول رقم :7-15 حالة السكن ببلدية المسيلة

التعييـن	عدد السكنات في حالة جيدة	عدد السكنات الرديئة	العدد الإجمالي للسكنات
مقر البلدية	14075	1155	15230
التجمعات الثانوية	5297	855	6152
التجمعات الريفية	932	1880	2812
المجموع	20304	3890	24194

المصدر:المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير PDAU مراجعة سنة 2007

من خلال الجدول الخاص بالسكن يتبين بأن نسبة السكنات بمركز المدينة تمثل 63% من العدد الإجمالي للسكنات ببلدية المسيلة و25% على مستوى التجمعات الثانوية و12% فقط على مستوى التجمعات الريفية.

أما بالنسبة لحالة السكنات فإن النسبة العامة للسكنات الرديئة تمثل 16% على مستوى بلدية المسيلة وأغلبها تتمركز بالتجمعات الريفية حيث يبلغ عددها 1880 مسكنا (67%) من العدد الإجمالي المقدر بـ 15230 مسكنا وتتمركز أساسا في الأحياء القديمة (العرقوب-الكوش-لاروكاد-الجعافرة)

3-3- الوحدات الصناعية والحرفية:

تتميز بلدية المسيلة عن باقي بلديات الولاية بتوفرها على منطقة صناعية ومنطقة نشاطات مهيأتين وتتوفران على الهياكل القاعدية الضرورية، إضافة إلى هاتين المنطقتين تم برمجة منطقة صناعية ومنطقة نشاطات بذراع الحاجة.

جدول رقم :7-16 تطور السكن ببلدية المسيلة

المنطقـــــة	المساحة	عدد القطع
المنطقة الصناعية بالمسيلة	164	79
منطقة النشاطات بالمسيلة	99	311
المنطقة الصناعية بذراع الحاجة	44	54
منطقة النشاطات بذراع الحاجة	8	-

المصدر:المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير PDAU مراجعة سنة 2007

كما توجد وحدات خارج هذه المناطق نذكر منها وحدة الرياض، محطة ضخ الغاز (SP3) محطة توليد الكهرباء، وحدة تصليح العتاد COSIDER ومصنع الحديد في طور الإنجاز المتوقع أن يشغل 2000 عاملا.

خلاصة الفصل

بالنظر إلى التحليل العام لمنطقة الدراسة فإن التنمية الاقتصادية والاجتماعية لها لابد أن تمر عبر نظرة شاملة ومتعددة القطاعات حيث يكون قطاع الفلاحة وتربية المواشي هو قاطرة التنمية بالمنطقة معززة في ذلك بإنعاش وإعادة الاعتبار لكل المؤهلات ومجالات الأنشطة المختلفة التي تزخر بها المنطقة ونذكر منها على وجه الخصوص الفلاحة وخاصة ما يرتبط منها بالمنتوجات زراعة أشجار مثمرة وتربية المواشي

- من أهم المبادئ المنبثقة على تحليل المعطيات الطبيعية المعتمدة في هذه الدراسة نذكر .
  - المحافظة على البيئة
  - المحافظة على الأراضي الفلاحية
  - فك العزلة على المناطق المهمشة وترويجها بتجهيزات ومرافق وتطوير البنية التحتية لها.

المحافظة على البيئة :

إن الخلاصة التي تقدمها الدراسة في مجال المحافظة على البيئة ترتبط أساسا على الخلل الذي تعاني منه الأوساط الطبيعية للمجال المدروس ومدى تأثرها بنتائج التطور الحضري ويمكن تلخيص أهم الاقتراحات المقدمة من أجل وضع حد لهذا الخلل في النقاط التالية:

- - إعادة الاعتبار- بيئيا - إلى المجالات الطبيعية الكبرى وذلك بالسهر على توسيع والحفاظ على المساحات المشجرة
- - حل مشكل التطهير السائل في مختلف المراكز الحضرية وذلك من أجل حماية المناطق الفلاحية خاصة المسقية منها (مزرير)
- - المحافظة على القطاع النباتي وتشجيع زراعة الأشجار الغابية والأشجار المثمرة وذلك للتقليص من آثار التعرية بكل أنواعها وخلق شروط مناسبة لتثبيت التربة وتطورها إعتماد تقنية المدرجات في تهيئة السفوح والمرتفعات خاصة في المنطقة الشمالية من مجال الدراسة (ضواحي بوخميسة)
- - ضرورة التعجيل بتحديد وحصر أماكن التلوث البيئي ومحاربته بشتى الطرق التقنية والقانونية .

الفصل السابع

دراسة حالة مخطط شغل الأرضPOS طريق حمام الضلعة بالمسيلة

"اجعل خططك كبيرة...الخطط الصغيرة تفقدها السحرية لتحرك شعور الإنسان...اسع إلى الخطط الكبيرة بالأمل و العمل متذكرا بأن المخطط الجيد و المتميز لن يموت أبدا ... و سيبقى حيا حتى بعد زوالنا"

دانيال برنهم(1912-1846)

* دراسة حالة مخطط شغل الأرضPOS طريق حمام الضلعة بالمسيلة

تمهيد

- الدراسة التحليلية العمرانية للمدينة.
- الدراسة التحليلية البيئية للمدينة.

خلاصة الفصل

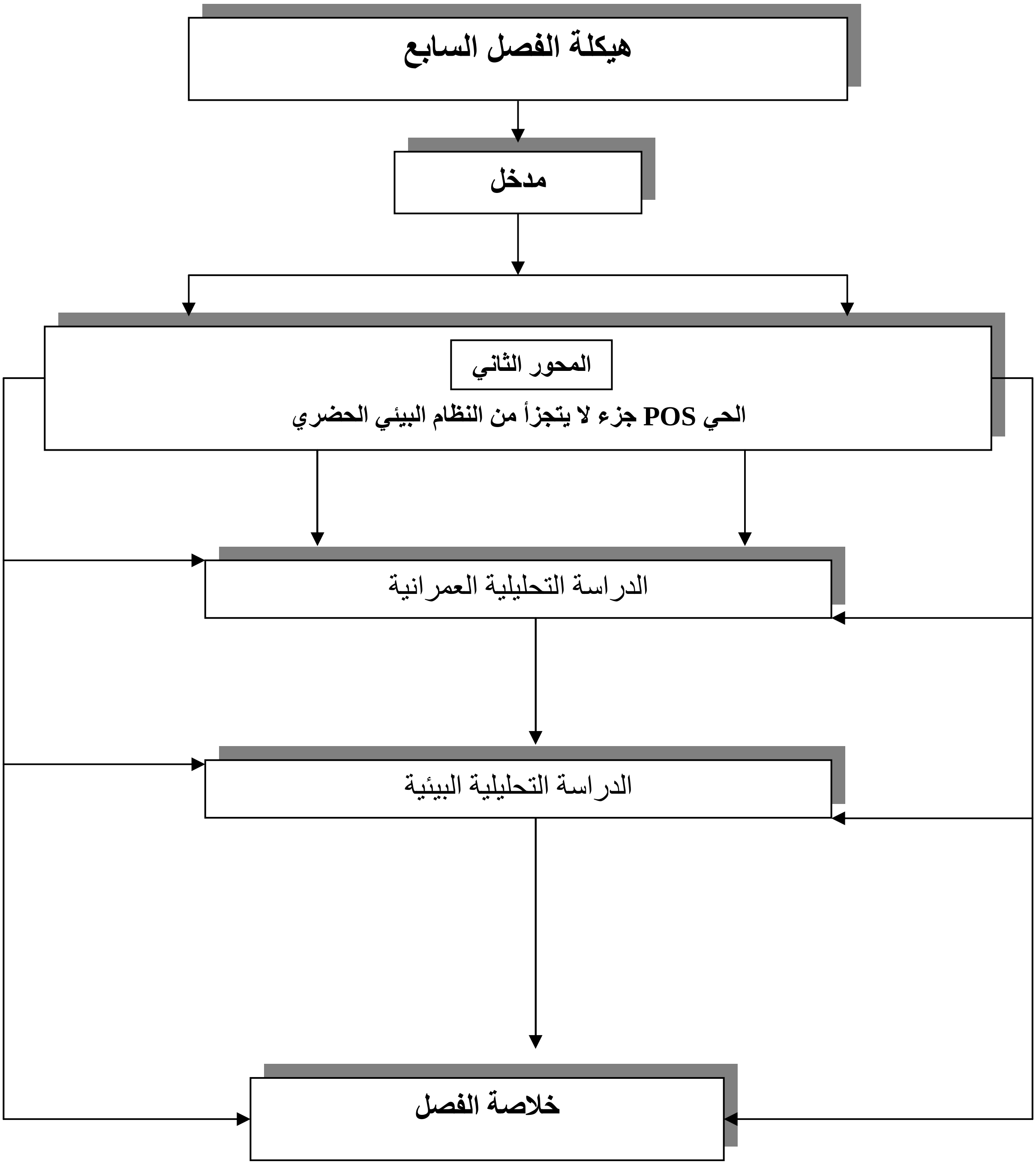

رسيمة رقم:8-1هيكلة الفصل السابع

7-1- الدراسة التحليلية العمرانية للمدينة.

7-1- 1- توجيهات المخططات السابقة :

- الحد من ظاهرة التوسع العمراني غير القانوني في الأحياء.
- هيكلة المجال العمراني بشبكة طرق ملائمة وذلك لضمان ربط جيد بين مختلف الأحياء.
- توزيع مرافق جيدة و خاصة على مستوى الأحياء التي تقع على محيط المدينة.
- تحسين نوعية المساكن من ناحية التصميم وكذا محاولة إعطاء طابع معماري و عمراني .
- الحفاظ على الأراضي الفلاحية.
- ترقية و تنمية الصناعات حسب المعطيات الطبيعية الموجودة.

7-1- 2-أهداف التدخل :

تتمحور أهداف التهيئة و التدخل على مجال الدراسة حول عدة أبواب تمس كل منها جانبا من خصائص الدراسة :

من ناحية شغل الأراضي :

- إعمار المساحة بالمساكن و المرافق و تجسيد المحور الغربي.
- توزيع عقلاني للمرافق بصفة تخدم سكان البلدية بصفة عامة.
- شق مختلف الطرقات المبرمجة لفك العزلة عن النسيج العمراني الموجود وربطه بالمحاور الكبرى للحركة.
- الأخذ بعين الإعتبار المحور الغربي الذي يتوسط مجال الدراسة و الذي يخلق مع الخط الكهربائي مشكل لتصميم عام لهذا المجال.

من ناحية الإطار المبني:

يعتبر النسيج العمراني الموجود المتمثل في مساكن جماعية مقسمة إلىبرنامج سنة 2001و برنامج 2002 وهي شاغرة أما السكن الفردي متمثل في مسكن واحد في حالة حسنة وهو يحتاج إلى إضافة مساحات خارجية كالمساحات الخضراء و مساحات اللعب و الساحات العمومية و لذا فإننا نرتئي إلى النظر في تهيئة و تجسيد هذه المساحات حسب مخطط نوعي للتهيئة.

على مستوى حركة المرور:

مجال الدراسة يقع جنوب الطريق الوطني رقم 60 المؤدي إلى حمام الضلعة و يعني المحور الرئيسي المؤدي إلى مجال الدراسة ، هذا المحور الذي سيفتح آفاق للتهيئة وكذا وصل بين مختلف منشآت قاعدية مبرمجة ، لذا فإن التهيئة تواكب المسار لعدد من الطرق المختلفة حسب أهميتها أولية ، ثانوية ، ثالثية .

- الربط بين هذه الطرق ستكون عبر بؤر للحركة تعمل على توزيع و تنظيم الحركة .

7-1- 3- **المشروع التمهيدي :**

مخطط شغل الأراضي هو أداة عمرانية يأتي لتنظيم الأنسجة العمرانية و المجال المدروس ذلك بصفة عقلانية ،تحترم مكونات الفراغ و تبرمج آفاق التهيئة حسب النتائج التحليلية لدراسة المرحلة الأولى لمجال الدراسة.

هذا الأخير ذو مساحة تقدر بـ 127,60 هـ و الذي مساكن جماعية شاغرة سكن فردي واحد تحتاج إلى إضافة مساحات خضراء و مساحات للعب ، و كذا وصلها بمختلف شبكات الطرق لفك العزلة عنها و باقي المساحة تتم تهيئتها بصفة عقلانية تستوجب إحترام النسيج العمراني الموجود و لمحيط بمجال الدراسة بالإضافة إلى وضع الإرتفاقات لمختلف العوائق الفيزيائية و الطبيعية التي تستعرض الدراسة منها الخطوط الكهربائية .

التهيئة : تمت التهيئة على أساس المحافظة على المجالات الأمنية الخاصة بالخطوط الكهربائية المتوسطة التوتر و العالية التوتر و المحول الغربي.

- كل الطرق الرئيسية موضوعة في مجالات الخطوط الكهرباءية وخلق بذلك بنية تجزيئية واضحة و مهيكلة لمجال الدراسة .
- جعل المحور الغربي يتوسط مجال الدراسة.
- المرافق تكون وسط المجال و توزيع باقي السكنات بأنواعها جماعي فردي و نصف جماعي.
- الجهة الشمالية و الجنوبية الشرقية تحتلها المساكن الجماعية المطلة على الطريق الوطني رقم 60 لتكون مكملة للسكن الفردي.
- الجهة الغربية و الجنوبية تكون للسكن الفردي أما الجهة الشمالية فخصصت للمساكن نصف جماعية .
- تعزيز المجمعات السكنية المبرمجة بمساحات خضراء و ساحات اللعب .
- تهيئة للسكنات الجماعية ونصف جماعية المطلة على الطرق الثانوية و الثالثية بمحلات تجارية في الطوابق الأرضية .
- برمجة ....لتوزيع الحركة بصفة جيدة وخلق نقاط الإلتقاء.

السكن المقترح :

لغرض تغيير مجال الدراسة تغييرا عقلانيا فقد إختارت التهيئة أن تكون معظم الأراضي الشاغرة سكنا جماعيا لتحقيق أكبر عدد ممكن من عدد المساكن وكذا إعطاء واجهة عمرانية ذات إرتفاع .

جدول رقم :8-1 الجدول التحضيري لبرنامج السكن

نوع السكن	العدد	المساحة م^2
سكن جماعي	3022	249586,88
سكن نصف جماعي	316	167945,72
سكن فردي	490	152712,10
المجموع	3828	570244,18

المصدر:مخطط شل الأراضي POS طريق حمام الضلعة سنة 2004

جدول رقم :2-8- المرافق المقترحة:

المرفق	المساحة م^2
ثانوية	7267,86
مدرسة إبتدائية	4058,17
مكتبة بلدية	1869,66
مسجد	919,73
دار الحضانة	1033,53
ملحق للبلدية	2047,92
مركز إداري و تجاري	3164,70
إكمالية	5801,54
مركز الحماية المدنية	2270,88
متقنة	5912,95
دار الثقافة	2294,86
إكمالية	5652,75
الأمن الحضري	2438,43
وكالة بريدية	2308,32
مركز صحي	4415,11
قاعة متعددة النشاطات	5143,74
مدرسة إبتدائية	4738,39
فندق	8627,60
حضانة	2110,95
عيادة التوليد	8325,70
معب رياضي	8635,98
المجموع	92214,14

المصدر:مخطط شل الأراضي POS طريق حمام الضلعة سنة 2004

مبدأ تقسيم مجال الدراسة إلى مناطق متجانسة :

م$_{01}$: منطقة السكن الجماعي .

م$_{02}$: منطقة السكن نصف الجماعي.

م$_{03}$: منطقة السكن الفردي .

م$_{04}$: منطقة المرافق.

م$_{05}$: منطقة الإرتفاقات.

منطقة السكن الجماعي : و هي منطقة السكن الجماعي المقترح و الموجود يبلغ عددها 3422 مسكن على مساحة 249586,88 م^{2}منها 400 مسكن منجز. تحوي :

- مساحات عامة و أخرى للعب و مساحات خضراء خاصة بها تبلغ مساحتها 48164,62 م^2.
- طرقات مساحتها 62720,12 م^2.
- و إرتفاق عبارة عن منطقة تمسها الفيضانات مساحتها 5027,23 م^2.

1- منطقة السكن نصف جماعي : ومنطقة السكن نصف جماعي المقترح يحوي مساكن نصف جماعية عددها 316 مسكن مساحتها 167945,72 م^2.

مساحات خضراء و مساحات عامة و مساحات للعب مساحتها 36882,61 م^2.

- طرقات مساحتها : 80813,41 م^2.

2- منطقة السكن الفردي : هي منطقة السكن الفردي

- تحوي مسكان فردية عددها 490 مسكن تبلغ مساحتها 152712,1 م^2.
- مساحات خضراء و مساحات عامة و مساحات للعب مساحتها 20906 م^2.
- طرقات مساحتها 9305,83 م^2.

3- المرافق : هي منطقة المرافق تحوي مرافق مساحتها 92214,14 م^2.

- مساحات خضراء و مساحات عمومية مساحتها 9654,71 م^2.
- طرقات مساحتها 42349,85 م^2.

4- الارتفاقات : و هي عبارة عن طرقات مساحتها 177629,10 م^2.

ومنطقة تتجمع فيها المياه معرضة للفيضانات مساحتها 5027,23 م^2

الطرق:برنامج التهيئة يظم إقتراح عدد من الطرق و التي تختلف في نسجها و أدوارها حسب أهميتها منها الأولية ، و الثانوية ، و الثالثة قصد ضمان الربط اللازم بين مختلف مجال الدراسة .

جدول رقم :8-3 خصائص الطرق

التعيين	الرصيف	المساحة م^2	على عاتق
طريق أولي	–	68351,45	الدولة
طريق ثانوي	–	98158,37	الجماعات المحلية
طريق ثالثي	–	527528,94	الجماعات المحلية+(promoteur)

المصدر:مخطط شل الأراضي POS طريق حمام الضلعة سنة 2004

جدول رقم :8-4 المساحات الخضراء مساحات اللعب و المساحات العمومية

التعيين	المساحة(م^2)
مساحات اللعب	45767,15
مساحات عمومية	226320,25
مساحات خضراء	75997,00

المصدر:مخطط شل الأراضي POS طريق حمام الضلعة سنة 2004

7-1- 4- **مراحل إنجاز مخطط شغل الأرض :**

تتم عملية تجسيد خطوات التهيئة المقترحة تدريجيا و هذا حسب الأولية التي تقضيها البرامج و على هذا الأساس يكون :

- إنجاز الإرتفاقات الخاصة بالمنطقة التي تمسها الفيضانات كذا المجالات الأمنية التي تخص الخطوط الكهربائية المتوسطة الضغط و العالية الضغط.
- إنجاز شبكة الطرقات لربط مختلف محاور الحركة بعضها ببعض وكذا ليتسنى للمؤسسات المكلفة بذلك تجسيد شبكات المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي هذا لتوفير الشروط اللازمة للسكن وسط المجمعات السكنية.

1) إنجاز وتجسيد السكن الفردي ، الجماعي ، و النصف الجماعي هذا حسب الأولوية و أنواع البرامج المسخرة لمجال الدراسة.
2) تجسيد المرافق المقترحة.
3) تجسيد جميع المساحات الخضراء و مساحات اللعب وكذا ساحات العمومية لخلق نسيج عمراني متكامل وربط الخارجية و الداخلية.

جدول رقم :5-8- التقييم المالي ــ التقييم المالي يخص التجهيز بالمياه الصالحة لشرب و الصرف الصحي و كذا الإنارة العمومية ــ

التعيين	عدد السكان	القيمة المالية للتجهيز(دج)	ملاحظات
سكن جماعي	3022	54396000	السكنات الجماعية تحوي بعضها على مجالات تجارية في الطوابق الأرضية
سكن نصف جماعي	316	5688000	/
سكن فردي	490	8820000	/
المجموع	3830	68940000	/

المصدر:مخطط شل الأراضي POS طريق حمام الضلعة سنة 2004

7-1- 5- **القانون :دفتر الشروط**

1)الإجراءات العامة :

المادة 01: موضوع وحدود التنظيم :

إن هذا التنظيم يندرج وفق إجراءات قانون 09/29 المؤرخ في :90/12/01 الخاص بالتهيئة و التعمير و بتطبيق المادة 18 للباب 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91/178 و الذي يحدد إجراءات الإنجاز و المصادقة على مخطط شغل الأراضي وكذا محتويات ملفاته المقدمة .

إن موضوع التنظيم العمراني هو :

- تمديد قواعد التعمير و اختيار شغل الأراضي الموجود داخل إقليم مخطط شغل الأراضي .
- التعريف بالارتفاقات ذات الأهمية العامة.
- تحديد قوانين البناء.

المادة02 : ميدان تطبيق التنظيم :

- إن هذا التنظيم يطبق على المنطقة التي تحتويها مخطط شغل الأراضي (حمام الضلعة المسيلة).
- مساحة أرضية الدراسة موضوع على مساحة تقدر بـ : 127.60 هـ وحدودها الفيزيائية تتمثل في
- من الشمال : أراضي شاغرة.
- من الجنوب : الطريق الوطني رقم 60 المؤدي إلى حمام الضلعة .
- من الشرق : حضيرة شركة كوسيدار.
- من الغرب : خط كهربائي على التوتر.

المادة 03 : تقسيم أرضية الدراسة إلى مناطق متجانسة :

تقسم أرضية الدراسة إلى 05 مناطق متجانسة (أنظر مخطط المناطق المتجانسة).

المادة 04: خصائص المناطق التنظيمية المتجانسة :

- المنطقة المتجانسة رقم 01 : منطقة السكن الجماعي ، ذات مساحة تقدر بـ : 249586,88 م^2.
- المنطقة المتجانسة رقم 02 : منطقة السكن نصف جماعي ، ذات مساحة تقدر بـ :167945,72 م^2.
- المنطقة المتجانسة رقم 03 : منطقة السكن الفردي ، ذات مساحة تقدر بـ :152712,7 م^2.
- المنطقة المتجانسة رقم 04 : منطقة المرافق، ذات مساحة تقدر بـ :204395,60 م^2.
- المنطقة المتجانسة رقم 05 : منطقة غير قابلة للتعمير ، و تظم الارتفاقات الخاصة بالمنطقة التي تمسها الفياضانات و الخطوط الكهربائية المتوسطة و العالية الضغط و هي ذات مساحة تقدر بـ :5027,23 م^2.

2) الإجراءات المطبقة على كل منظمة :

المنطقة المتجانسة م$_1$: تمثل المنطقة المتجانسة م$_1$منطقة السكن الجماعي يحوي 3424 مسكن منها 400 مسكن منجز على مساحة 57300 م^{2}و العلو المسموح به هو ط أ + 5 كما تحوي مساحة غير قابلة للتعمير تقدر بـ : 5027,22 .

طبيعة إستعمال الأرض :

المادة 05 : أنواع شغل الأراضي الممنوعة :

- المؤسسات الصناعية مهما كان حجمها.
- مخازن المواد و الشاحنات مهما كان نوعها.
- المباني الخاصة بتربية الحيوانات .
- المحاجر.
- مواقف الآليات الثقيلة مهما كان نوعها .

المادة 06: أنواع شغل الراضي المسموح بها :

إن الحد الأدنى لمستويات بناءات المخطط لايتعدى ط أ+5

كل المباني المستعملة من طرف المواطنين تكون مرخصة بشرط :

- يجب أن تخضع للاحتياجات الضرورية للحياة و رفاهية سكان المنطقة.
- أن لا تخضع لأي نشاط يؤثر سلبا على الحياة الإجتماعية للسكان و راحتهم .
- المباني الخاصة بالإستعمال العام يجب أن تخضع للإحتياجات العامة للحياة .

شروط شغل الأراضي :

المادة 07: التمويل عن طريق شبكة الطرق :

- كل مبنى يجب أن لايشيد على فراغ مخصص للطرق الخاصة بالتمويل.
- جميع الأراضي المبنية يجب أن تمول من طرف الطرق العامة أو الخاصة تتناسب مع أهمية شغل و إستعمال الأراضي المقصودة.
- إن مداخل المباني تكون موجهة مباشرة للطرق الخاصة بالتمويل.
- إن الطرق الجديدة(المقترحة) لتنقل السيارات يجب أن يكون عرضها المأخذ 8 م.

المادة 08 : تصنيف الطرق :

كل الطرق موجودة في مجال الدراسة سواء كانت أولية ، ثانوية ، ثالثية .

- الطرق الأولية : مأخذ 2-7-3
- الطرق الثانوية : مأخذ 2-6-2
- الطرق الثالثية : مأخذ 1-6-1

المادة 09 : التمويل بالشبكات المختلفة :

1) شبكة المياه الصالحة للشرب:

- كل مبنى يجب أن يمول بقناة لتوزيع المياه الصالحة للشرب تحت الضغط .
- إن شبكة توزيع المياه الصالحة للشرب يجب أن تكون موافقة للتنظيم الخاص بالإحتراس ضد الحرائق.

2) شبكة الصرف الصحي :

كل مبنى يجب أن يمول بشبكة الصرف الصحي و السيولة تكون مباشرة ودون تجمع للمياه المستعملة مهما كانت طبيعتها ، و بالشروط الخاصة بالقوانين السارية المفعول و كل تصريف للمياه بطرق عشوائية تعتبر ممنوعة.

3) تصريف مياه الأمطار و الاستفادة منها :

إن التهيئة بصفة عامة يجب أن تكون بحيث تضمن السيولة العادية للمياه الأمطار و أن تتجه نحو المشاريع الخاصة بتجمعها .

4) شبكة الكهرباء :

كل مسكن يجب أن يمول بشبكة الكهرباء ذات الضغط الضعيف .

إن الخط الكهربائي المتوسط الضغط الذي يقطع مجال الدراسة يجب أن يكون له شريط أمني عرضه 30 م .

المادة 10 : نقل النفايات السكنية :

إن النفايات السكنية يجب أن توضع في أماكن مخصصة لهذا الغرض و يكون داخل أكياس بلاستيكية أو سلات خاصة ، و لاتوضع على حافة الطريق العامة إلا عند حضور الشاحنات الخاصة لنقلها.

المادة 11 : الإرتفاقات :

- محصورة في المجال الخاص بالخط الكهربائي المتوسط الضغط الذي يقطع مجال الدراسة.
- أشرطة الحماية للشبكات الخاصة بالمياه الصالحة للشرب.
- أشرطة الحماية للشبكات الخاصة بالصرف الصحي و التي تقدر بـ: 03 م على الطرفين .
- أشرطة الحماية الخاصة بالمنطقة التي تمسها الفضانات و التي تقدر بـ : 03 م .
- أشرطة الحماية الخاصة بالكهرباء والتي تقدر ب،- : 15 م على الطرفين (خطوط كهربائية متوسطة الضغط).

المادة 12 : تثبيت البنايات بالنسبة للأملاك العامة (الشوارع) :

- يستحسن أن يكون وضع البنايات بحافة الرصيف على طول الشوارع .
- يصبح وضع البنايات بحافة الرصيف واجبا بالنسبة للمرافق الجماعية و المباني العمومية .
- في الحالة الخاصة التي يسمح بها التراجع إلى الخلف يجب أن لاتزيد مسافة التراجع عن 3 م على أن يقوم صاحب المشروع بتهيئة هذه المساحة و تسليمها إلى السلطات المعنية.
- تثبيت البنايات بالنسبة للطرق الأولية بسكن جماعي 9 م .
- تثبيت البنايات بالنسبة للطرق الثانوية بسكن جماعي 7 م .
- تثبيت البنايات بالنسبة للطرق الثالثية بسكن جماعي 7 م .

المادة 13 : تثبيت البنايات بالنسبة للحدود الفاصلة :

- يجب تشجيع تثبيت المباني مع الحدود الجانبية و تصبح واجبة إذا كانت مدرجة بصورة تفصيلية في دفتر الشروط .
- يسمح تثبيت المباني مع الحدود الفاصلة إذا كان عرض واجهة البناء الأمامية أقل من 15 م ، ووقع تفاهم و إتفاق بين الجيران.

- في حالة التراجع عن الحدودالفاصلة حيث أنه لايقل هذا التراجع عن نصف متوسط علوهما ، و في كل الحالات يجب أن لايقل عن حد أدنى مطلق هو (3م) م،مع إحترام قواعد الرؤية المباشرة.

المادة 14 : تثبيت البنايات بالنسبة لبعضها البعض :
بالنسبة للبنايات الواقعة في نفس الملكية يجب أن تتموقع بكيفية لا تحجب نوافذ البناية الأولى بأي جزء من أجزاء البناية الثانية عند النظر بزاوية 45° ، و يمكن أن تصل هذه الرؤية إلى 60° بالنسبة للواجهة الأقل إنارة شريطة أن تكون نصف عدد الغرف من هذه الواجهة.
المادة 15:

1) المظهر الخارجي :إن البنايات التي ستنشأ في مجال الدراسة يجب أن تكون موضوعة ومبنية بشكل معماري حديث ، يفضل أن تكون ذات حدائق مطلة على الطريق المحاذية لها لإعطاء شكل طبيعي للمسكن ، أما المساكن المزودة بالمحلات التجارية فتكون تحت سلسلة من الأقواس لتسهيل حركة الراجلين في ضلال هذه الأخيرة.
2) السقوف: سقوف العمارات أو المباني المبرمجة يجب أن تكون سهلة الوصول إليها ، و تختلف سقوف هذه المباني حسب نوع الطراز المعماري المراد تحقيقه حيث ترى أن تكون سقوف السكن الجماعي سقوف قرميدية مائلة ، كما ترى تصميم سقوف ذات مستويات مختلفة لخلق نوع من الإيقاع الذي من شأنه كسر الروتين المتكرر في الواجهات العمرانية.أما مواد البناء فتكون خرسانة مسلحة مع كسر الجدران الخاصة بالحدائق المبرمجة للسكن الفردي بالحجارة الطبيعية.
3) السياج :

- يجب تسييج كل المباني الواقعة على بعد مغين من هامش الطريق للحفاظ على التصفيف.
- يجب أن تنشأ الأسيجة بطريقة متناسقة مع المباني الرئيسية ، مع إحترام الأحكام الخاصة بالهندسة و البناء.
- لايجوز أن يتعدى إرتفاع الأسيجة 2,00 م على طول طرق المرور، و الجزء المبني أقل من أو يساوي 1,50 م.
- يجب أن يضم إلى الملف الهندسي مخطط التسييج يتلائم مع النوعية المحددة سابقا .

المادة 16: المساحات الحرة و الخضراء :

- كل قطعة أرض مخصصة لإستقبال مساحات خضراء أو مساحات تخصص للوظيفة المنسبة إليها فقط .
- يتحتم غرس صفين من الأشجار على حافتي الطرق الثانوية.

المادة 17 : المواقف :
إن منح رخصة البناء يكون مشروط بتوفير فضاءات لتوقف السيارات حسب إحتياجات المباني المبرمجة بالإضافة إلى مرائب المساكن .
المادة 18 : الزلزالية :

- بلدية المسيلة منطقة غير زلزالية.

المنطقة المتجانسة م$_{02}$: منطقة السكن نصف جماعي ، تمثل هذه المنطقة السكنات النصف جماعية عددها 316 مسكن مساحتها 59979,24 م^2، و العلو المسموح به هو ط أ +1 .

طبيعة استعمال الأرض :

المادة 05 : أنواع شغل الأراضي الممنوعة :

- المؤسسات الصناعية مهما كان حجمها.
- مخازن المواد و الشاحنات مهما كان نوعها.
- المباني الخاصة بتربية الحيوانات .
- المحاجر.
- مواقف الآليات الثقيلة مهما كان نوعها .

المادة 06: أنواع شغل الراضي المسموح بها :

إن الحد الأدنى لمستويات بناءات المخطط لايتعدى ط أ+5

كل المباني المستعملة من طرف المواطنين تكون مرخصة بشرط :

- يجب أن تخضع للإحتياجات الضرورية للحياة و رفاهية سكان المنطقة.
- أن لاتخضع لأي نشاط يؤثرسلبا على الحياة الإجتماعية للسكان و راحتهم .
- المباني الخاصة بالإستعمال العام يجب أن تخضع للإحتياجات العامة للحياة .

شروط شغل الأراضي :

المادة 07: التمويل عن طريق شبكة الطرق :

- كل مبنى يجب أن لايشيد على فراغ مخصص للطرق الخاصة بالتمويل.
- جميع الأراضي المبنية يجب أن تمول من طرف الطرق العامة أو الخاصة تتناسب مع أهمية شغل و إستعمال الأراضي المقصودة.
- إن مداخل المباني تكون موجهة مباشرة للطرق الخاصة بالتمويل.
- إن الطرق الجديدة(المقترحة) لتنقل السيارات يجب أن يكون عرضها المأخذ 8 م.
- الطرق التي ليس لها مخرج و المستعملة يجب أن تهيئ في نهايتها بطريقة تسمح برجوع السيارات (demi tour) ، الطول الأقصى لهذا النوع من الطرق لايتعدى 150 م .

المادة 08 : تصنيف الطرق :

كل الطرق موجودة في مجال الدراسة سواء كانت أولية ، ثانوية ، ثالثية .

- الطرق الأولية : مأخذ 2-7-3
- الطرق الثانوية : مأخذ 2-6-2
- الطرق الثالثية : مأخذ 1-6-1

المادة 09 : التمويل بالشبكات المختلفة :

1) شبكة المياه الصالحة للشرب:

- كل مبنى يجب أن يمول بقناة لتوزيع المياه الصالحة للشرب تحت الضغط .
- إن شبكة توزيع المياه الصالحة للشرب يجب أن تكون موافقة للتنظيم الخاص بالإحتراس ضد الحرائق.

2) شبكة الصرف الصحي :

كل مبنى يجب أن يمول بشبكة الصرف الصحي و السيولة تكون مباشرة ودون تجمع للمياه المستعملة مهما كانت طبيعتها ، و بالشروط الخاصة بالقوانين السارية المفعول و كل تصريف للمياه بطرق عشوائية تعتبر ممنوعة.

3) تصريف مياه الأمطار و الإستفادة منها :

إن التهيئة بصفة عامة يجب أن تكون بحيث تضمن السيولة العادية للمياه الأمطار و أن تتجه نحو المشاريع الخاصة بتجمعها .

4) شبكة الكهرباء :

كل مسكن يجب أن يمول بشبكة الكهرباء ذات الضغط الضعيف .

إن الخط الكهربائي المتوسط الضغط الذي يقطع مجال الدراسة يجب أن يكون له شريط أمني عرضه 30 م .

المادة 10 : نقل النفايات السكنية :

إن النفايات السكنية يجب أن توضع في أماكن مخصصة لهذا الغرض و يكون داخل أكياس بلاستيكية أو سلات خاصة ، و لاتوضع على حافة الطريق العامة إلا عند حضور الشاحنات الخاصة لنقلها.

المادة 11 : الإرتفاقات :

- محصورة في المجال الخاص بالخط الكهربائي المتوسط الضغط الذي يقطع مجال الدراسة.
- أشرطة الحماية للشبكات الخاصة بالمياه الصالحة للشرب.
- أشرطة الحماية للشبكات الخاصة بالصرف الصحي و التي تقدر بـ: 03 م على الطرفين .
- أشرطة الحماية الخاصة بالكهرباء والتي تقدر ب،ـ : 15 م على الطرفين (خطوط كهربائية متوسطة الضغط).
- أشرطة الحماية الخاصة بالوادي المقلوب وخندق الحماية و التي تقدر بـ : 03 م .

المادة 12 : تثبيت البنايات بالنسبة للأملاك العامة (الشوارع) :

- يستحسن أن يكون وضع البنايات بحافة الرصيف على طول الشوارع .
- يصبح وضع البنايات بحافة الرصيف واجبا بالنسبة للمرافق الجماعية و المباني العمومية .
- في الحالة الخاصة التي يسمح بها التراجع إلى الخلف يجب أن لاتزيد مسافة التراجع عن 3 م على أن يقوم صاحب المشروع بتهيئة هذه المساحة و تسليمها إلى السلطات المعنية.
- تثبيت البنايات بالنسبة للطرق الأولية بسكن نصف جماعي 9 م .

مرافق : 12 م .

- تثبيت البنايات بالنسبة للطرق الثانوية بسكن نصف جماعي 7 م .

مرافق : 9 م .

- تثبيت البنايات بالنسبة للطرق الثالثة بسكن نصف جماعي 7 م .

مرافق : 7 م .

المادة 13 : تثبيت البنايات بالنسبة للحدود الفاصلة :

- يجب تشجيع المباني مع الحدود الجانبية و تصبح واجبة إذا كانت مدرجة بصورة تفصيلية في دفتر الشروط .

- يسمح تثبيت المباني مع الحدود الفاصلة إذا كان عرض واجهة البناء الأمامية أقل من 15 م ، ووقع تفاهم و إتفاق بين الجيران.
- في حالة التراجع عن الحدودالفاصلة حيث أنه لايقل هذا التراجع عن نصف متوسط علوهما ، و في كل الحالات يجب أن لايقل عن حد أدنى مطلق هو (3م) م،مع إحترام قواعد الرؤية المباشرة.

المادة 14 : تثبيت البنايات بالنسبة لبعضها البعض :
بالنسبة للبنايات الواقعة في نفس الملكية يجب أن تتموقع بكيفية لا تحجب نوافذ البناية الأولى بأي جزء من أجزاء البناية الثانية عند النظر بزاوية 45° ، و يمكن أن تصل هذه الرؤية إلى 60° بالنسبة للواجهة الأقل إنارة شريطة أن تكون نصف عدد الغرف من هذه الواجهة.
المادة 15:

4) المظهر الخارجي للمباني:

إن البنايات التي ستنشأ في مجال الدراسة يجب أن تكون موضوعة ومبنية بشكل معماري حديث ، يفضل أن تكون ذات حدائق مطلة على الطريق المحايدة لها لإعطاء شكل طبيعي للمسكن ، أما المساكن المزودة بالمحلات التجارية فتكون تحت سلسلة من الأقواس لتسهيل حركة الراجلين في ضلال هذه الأخيرة.

5) السقوف: سقوف العمارات أو المباني المبرمجة يجب أن تكون سهلة الوصول إليها ، و تختلف سقوف هذه المباني حسب نوع الطراز المعماري المراد تحقيقه حيث ترى أن تكون سقوف السكن الجماعي سقوف قرميدية مائلة ، كما ترى تصميم سقوف ذات مستويات مختلفة لخلق نوع من الإيقاع الذي من شأنه كسر الروتين المتكرر في الواجهات العمرانية.أما مواد البناء فتكون خرسانة مسلحة مع كسو الجدران الخاصة بالحدائق المبرمجة للسكن الفردي بالحجارة الطبيعية.

6) السياج :

- يجب تسييج كل المباني الواقعة على بعد مغين من هامش الطريق للحفاظ على التصفيف.
- يجب أن تنشأ الأسيجة بطريقة متناسقة مع المباني الرئيسية ، مع إحترام الأحكام الخاصة بالهندسة و البناء.
- لايجوز أن يتعدى إرتفاع الأسيجة 2,00 م على طول طرق المرور، و الجزء المبني أقل من أو يساوي 1,50 م.
- يجب أن يضم إلى الملف الهندسي مخطط التسييج يتلائم مع النوعية المحددة سابقا .

المادة 16: المساحات الحرة و الخضراء :

- كل قطعة أرض مخصصة لإستقبال مساحات خضراء أو مساحات تخصص للوظيفة المنسبة إليها فقط .
- يتحتم غرس صفين من الأشجار على حافتي الطرق الثانوية.

المادة 17 : المواقف :
إن منح رخصة البناء يكون مشروط بتوفير فضاءات لتوقف السيارات حسب إحتياجات المباني المبرمجة بالإضافة إلى مرائب المساكن .
المادة 18 : الزلزالية :

- بلدية المسيلة منطقة غير زلزالية.

المنطقة الجزئية م3 : منطقة السكن الفردي المقترح :

هي مساكن فردية عددها 490 مسكن تبلغ مساحتها 122500 م^2.

و العلو المسموح به ط أ + 2.

طبيعة إستعمال الأرض :

المادة 05 : أنواع شغل الأراضي الممنوعة :

- المؤسسات الصناعية مهما كان حجمها.
- مخازن المواد و الشاحنات مهما كانت نوعها.
- المباني الخاصة بتربية الحيوانات .
- المحاجر.
- مواقف الآليات الثقيلة مهما كان نوعها .

المادة 06: أنواع شغل الراضي المسموح بها :

إن الحد الأدنى لمستويات بناءات المخطط لايتعدى ط أ+5

كل المباني المستعملة من طرف المواطنين تكون مرخصة بشرط :

- يجب أن تخضع للإحتياجات الضرورية للحياة و رفاهية سكان المنطقة.
- أن لاتخضع لأي نشاط يؤثرسلبا على الحياة الإجتماعية للسكان و راحتهم .
- المباني الخاصة بالإستعمال العام يجب أن تخضع للإحتياجات العامة للحياة .

شروط شغل الأراضي :

المادة 07: التمويل عن طريق شبكة الطرق :

- كل مبنى يجب أن لايشيد على فراغ مخصص للطرق الخاصة بالتمويل.
- جميع الأراضي المبنية يجب أن تمول من طرف الطرق العامة أو الخاصة تتناسب مع أهمية شغل و إستعمال الأراضي المقصودة.
- إن مداخل المباني تكون موجهة مباشرة للطرق الخاصة بالتمويل.
- إن الطرق الجديدة(المقترحة) لتنقل السيارات يجب أن يكون عرضها المأخذ 8 م.
- الطرق التي ليس لها مخرج و المستعملة يجب أن تهيئ في نهايتها بطريقة تسمح برجوع السيارات (demi tour) ، الطول الأقصى لهذا النوع من الطرق لايتعدى 150 م .

المادة 08 : تصنيف الطرق :

كل الطرق موجودة في مجال الدراسة سواء كانت أولية ، ثانوية ، ثالثية .

- الطرق الثانوية : مأخذ 3-8-3
- الطرق الثالثية : مأخذ 2-6-2

المادة 09 : التمويل بالشبكات المختلفة :

1) شبكة المياه الصالحة للشرب:

- كل مبنى يجب أن يمول بقناة لتوزيع المياه الصالحة للشرب تحت الضغط .
- إن شبكة توزيع المياه الصالحة للشرب يجب أن تكون موافقة للتنظيم الخاص بالإحتراس ضد الحرائق.

2) شبكة الصرف الصحي :

كل مبنى يجب أن يمول بشبكة الصرف الصحي و السيولة يكون مباشرة ودون تجمع للمياه المستعملة مهما كانت طبيعتها ، و بالشروط الخاصة بالقوانين السارية المفعول و كل تصريف للمياه بطرق عشوائية تعتبر ممنوعة.

3) تصريف مياه الأمطار و الإستفادة منها :إن التهيئة بصفة عامة يجب أن تكون بحيث تضمن السيولة العادية مياه الأمطار و أن تتجه نحو المشاريع الخاصة بتجمعها .

4) شبكة الكهرباء :كل مسكن يجب أن يمول بشبكة الكهرباء ذات الضغط الضعيف .

إن الخط الكهربائي المتوسط الضغط الذي يقطع مجال الدراسة يجب أن يكون له شريط أمني عرضه 30 م .

المادة 10 : نقل النفايات السكنية :

إن النفايات السكنية يجب أن توضع في أماكن مخصصة لهذا الغرض و يكون داخل أكياس بلاستيكية أو سلات خاصة ، و لاتوضع على حافة الطريق العامة إلا عند حضور الشاحنات الخاصة لنقلها.

المادة 11 : الإرتفاقات :

- أشرطة الحماية للشبكات الخاصة بالمياه الصالحة للشرب.
- وكذا أشرطة الحماية للشبكات الخاصة بالصرف الصحي و التي تقدر بـ : 03 م على الطرفين .

المادة 12 : تثبيت البنايات بالنسبة للأملاك العامة (الشوارع) :

- يستحسن أن يكون وضع البنايات بحافة الرصيف على طول الشوارع .
- يصبح وضع البنايات بحافة الرصيف واجبا بالنسبة للمرافق الجماعية و المباني العمومية .
- في الحالة الخاصة التي يسمح بها التراجع إلى الخلف يجب أن لاتزيد مسافة التراجع عن 3 م على أن يقوم صاحب المشروع بتهيئة هذه المساحة و تسليمها إلى السلطات المعنية.

المادة 13 : تثبيت البنايات بالنسبة للحدود الفاصلة :

- يجب تشجيع المباني مع الحدود الجانبية و تصبح واجبة إذا كانت مدرجة بصورة تفصيلية في دفتر الشروط .
- يسمح تثبيت المباني مع الحدود الفاصلة إذا كان عرض واجهة البناء الأمامية أقل من 15 م ، ووقع تفاهم و إتفاق بين الجيران.
- في حالة التراجع عن الحدودالفاصلة حيث أنه لايقل هذا التراجع عن نصف متوسط علوهما ، و في كل الحالات يجب أن لايقل عن حد أدنى مطلق هو (3م) م،مع إحترام قواعد الرؤية المباشرة.

المادة 14 : تثبيت البنايات بالنسبة لبعضها البعض :

بالنسبة للبنايات الواقعة في نفس الملكية يجب أن تتموقع بكيفية لا تحجب نوافذ البناية الأولى بأي جزء من أجزاء البناية الثانية عند النظر بزاوية 45° ، و يمكن أن تصل هذه الرؤية إلى 60° بالنسبة للواجهة الأقل إنارة شريطة أن تكون نصف عدد الغرف من هذه الواجهة.

المادة 15:

5) المظهر الخارجي للمباني:

إن البنايات التي ستنشأ في مجال الدراسة يجب أن تكون موضوعة ومبنية بشكل معماري حديث ، يفضل أن تكون ذات حدائق مطلة على الطريق المحاذية لها لإعطاء شكل طبيعي للمسكن ، أما المساكن المزودة بالمحلات التجارية فتكون تحت سلسلة من الأقواس لتسهيل حركة الراجلين في ضلال هذه الأخيرة.

6) السقوف: سقوف العمارات أو المباني المبرمجة يجب أن تكون سهلة الوصول إليها ، و تختلف سقوف هذه المباني حسب الطراز المعماري المراد تحقيقه حيث ترى أن تكون سقوف السكن الجماعي سقوف قرميدية مائلة ، كما ترى تصميم سقوف ذات مستويات مختلفة لخلق نوع من الإيقاع الذي من شأنه كسر الروتين المتكرر في الواجهات العمرانية.

7) السياج :

- يجب تسييج كل المباني الواقعة على بعد معين من هامش الطريق للحفاظ على التصفيف.
- يجب أن تنشأ الأسيجة بطريقة متناسقة مع المباني الرئيسية ، مع إحترام الأحكام الخاصة بالهندسة و البناء.
- لايجوز أن يتعدى إرتفاع الأسيجة 2,00 م على طول طرق المرور، و الجزء المبني أقل من أو يساوي 1,50 م.
- يجب أن يضم إلى الملف الهندسي مخطط التسييج يتلائم مع النوعية المحددة سابقا .

المادة 16: المساحات الحرة و الخضراء :

- كل قطعة أرض مخصصة لإستقبال مساحات خضراء أو مساحات تخصص للوظيفة المنسبة إليها فقط .
- يتحتم غرس صفين من الأشجار على حافتي الطرق الثانوية.

المادة 17 : المواقف :

إن منح رخصة البناء يكون مشروط بتوفير فضاءات لتوقف السيارات حسب إحتياجات المباني المبرمجة بالإضافة إلى مرائب المساكن .

المادة 18 : الزلزالية :

- بلدية المسيلة منطقة غير زلزالية.

تنظيم خاص:

مقدمة:إن كل عملية بناء داخل محيط الدراسة لابد أن يندرج ضمن دراسة خاصة تحتوي على كل الوثائق و المخططات المنصوص عليها في القانون 90/29المؤرخ في 1990/12/01 و لابد أن يحدد بصورة إجمالية موض

ع و حجم استعمال البنايات كما تحدد أيضا تهيئة المساحات الخضراء و أماكن اللعب التابعة لها.

قواعد التثبيت:

مساحة القطعة:

لكي تكون القطعة صالحة للبناء و يكون استعمالها جيد،لابد أن تحتوي على المقاييس التالية:

- يجب أن يكون عرض القطعة المواجهة للطريق > 4.80 م على الأقل.
- يجب أن يكون طول القطعة أي عمقها > 15 م على الأقل.
- المساحة المبنية (م × ن) > 15 م على الأقل.
- إن الشكل المقترح والأحسن استعمالا للسكنات الفردية المقترحة هو المتطيل الذي عرضه و طوله أبحيث أ =2ب.
- لا تخالف هذه الألحكام لا التغيرات التي يقوم بها صاحب المشروع خاص في إطار دفتر مصادقة عليه مسبقا

علو البنايات:يقاس علو البنايات بطريقتين مختلفتين إما بالأمتار أو بعدد الطوابق.

الحالة الأولى:إن نقطة العلو المرجعي (ج و)تمثل متوسط أعلى نقطة (ح ع) و أدنى نقطة (ج)لأرض البناية،فيعرف بأعلى نقطة للبناية (أ م) سواء كانت مخصصة للسكن أم لإنشاء كل النتوءات التقنية مثل (مخارج المداخن،فتحات التهوية،المحلات التقنية للمصاعد قفص السلم و مغسل الثياب) و التي مساحتها لاتزيد عن 10م2

الحالة الثانية:إن العلو في هذه الحالة يعرف بعدد الطوابق بما فيها الطوابق المبنية تحت الأرض شرط أن يكون ثلثها على الأقل فوق سطح الأرض الطبيعية أو المبنية،و كما ذكر في الحالة الولى يتسنى للمصاعد،ققص السلالم و مغسل الثياب و التي مساحتها لاتزيد عن 10 م2

ملاحظة:علو الطابق يمثل المساحة القصوى بين سطح الطابق و سقفه،و قد حدد حتى 3.5 م (السكن الفردي).

إذا ازداد علو الطابق عن حده فإنه يصبح حجم الطابق و كأنه طابقين.

تثبيت البنايات العامة:

يستحسن أن يكون وضع البنايات بحافة الرصيف، على طول اشوارع و تكون هذه القاعدة واجبة بالنسبة للبنايات الواقعة على طول الشوارع الرئيسية.

- و في هذه الحالات الخاصة التي يسمح بها التراجع إلى الخلف ،يجبأن لا تزيد مسافة التراجع عن 3 أمتار،على أن يقوم صاحب المشروع بتهيئة هذه المساحة و تسليمها إلى السلطات المعنية.

تثبيت البنايات للحدود ال فاصلة:

- بصفة عامة يجب تشجيع تثبيت المباني مع الحدود الفاصلة الجانبية،و تصبح واجبة إذا كانت مدرجة بصورة تفصيلية في دفتر الشروط.
- يسمح تثبيت المباني مع الحدود الفاصلةإّذا كان عرض واجهة البناء الأمامية أقل من 15 م ،ووقع تفاهم بين الجيران.
- في حالة التراجع عن الحدود الفاصلة حيث أنه لا يقل هذا التراجع عن نصف متوسط علوهما و في كل الحالات يجب أن لا يقل عن أدنى مطلق هو (3 أمتار)،مع احترام قواعد الرؤية المباشرة.

تثبيت البنايات بالنسبة لبعضها البعض:

إن البنايات المجاورة يمكن أن تكون إما:

✓ متجاورة منفصلة، وفي هذه الحالة ، لاتقل المساحة الفاصلة بين البنايات عن نصف متوسط علوهما ،و في جميع الحالات لا يمكن أن تقل عن 3 م ،باستثناء الحيطان المتجاورة دون فتحات.

- ✓ متماسكة الجدران ،أي أن يكون الفراغ بين البنايتين عازل (للقوارض ،الحشرات ،الأمطار ،.إلخ) و يمتد على طوله و ارتفاعه.

الرؤية المباشرة:تسمى رؤية مباشرة كل فتحة (نافذة ،باب،.......) او مكان مستغل (سطح ،شرفة،......)يسمح بالتطلع على الجيران ،و لتفاديها يجب احترام القواعد التالية:
أ-في حالة البنايات المجاورة و المنطقة لا تقل المساحة الفاصلة بين البناية وحدود الجوار 2م.
ب-في حالة البنايات المتجاورة و المتصلة لا يقل طول الحاجز العمودي (السور) أو الأفقي (المزهربة) (2 م) مترين،يستثني في هذه الحالة القاعدة الجدران المتجاورة دون فتحات.
التطلع على الشارع:
بصفة عامة لايتعدى طول الشارع علو البناية علو قطعة ما،عرض الشارع المؤدي إليه و يشترط تراجع يساوي طول الطوابق العلوية بالنسبة للسكنات التي يتعدى ارتفاعها الطول المسموح به.
المداخل وأماكن التوقف :
لاتعطى رخصة البناء في حالة بناء اوعدة بنايات لا تصل إليها الطريق عمومية كانت أو خاصة،وذلك من اجل تسهيل عملية المرور و كذا شاحنات الإطفاء.
التزويد بالطاقة:

- ✓ كل بناء او تجهيزات جديدة يجب أن تمون كهربائيا ،حسب الإجراءات التقنية.

- ✓ الشبكات يجب أن توضع بالنسبة للتحصيصات أو مجموع البنايات قبل الأشغال النهائية
.
- ✓ فيما يخص الإنارة العمومية، يجب أن تضمن جميع المهام المتصلة ببعضها البعض كالأمن ، و اعتماد النقل.
- ✓ إن الضرورة الأمنية ،تحبذ أن تكون التجهيزات (ماء ،كهرباء،غاز) سهلة الوصول من طرف المصالح.

1-المياه الصالحة للشرب:لايحتوي مجال الدراسة على أية شبكة للمياه الصالحة للشرب.
2/شبكة الصرف الصحي:مجال الدراسة خال من أي شبكة صرف صحي،باستثناء القناة التي ستقطع مجال الدراسة من الجهة الجنوبية الشرقية ذات قطر يتراوح مابين 800 Ø و 1000 Ø والتي ستنجز عن قريب.
المياه الصالحة للشرب:اقترحنا شبكة من النوع المختلط من مادة (P.V.C) حيث تتروا ح أقطارها مابين 63 Ø و 315 Ø كما قمنا بدراسة شبكة إطفاء الحرائق في الملف التنفذي.
يكون التنقيب (PIQUAGE) من الخزان الذي تبلغ سعته 1000 م3 و الذي يبعد عن مجال الدراسة بـ 1652 م.
الصرف الصحي :
نقترح شبكة من النوع الأحادي حيث تكون مقترحة في مناطق توسع التهيئة، ويكون مصبها القناة المذكوزة سابقا والتي قطرها Ø1000
نقترح كذلك البالوعات لصرف ميا الأمطار داخل المخطط.

خريطة رقم (8-1) :**التعريف بموقع المشروع**
المصدر: مركب من طرف الباحث بعد مراجعة تقنية 2007

دراسة الوضع الراهن

- **تقسيم الوظائف السكنية**

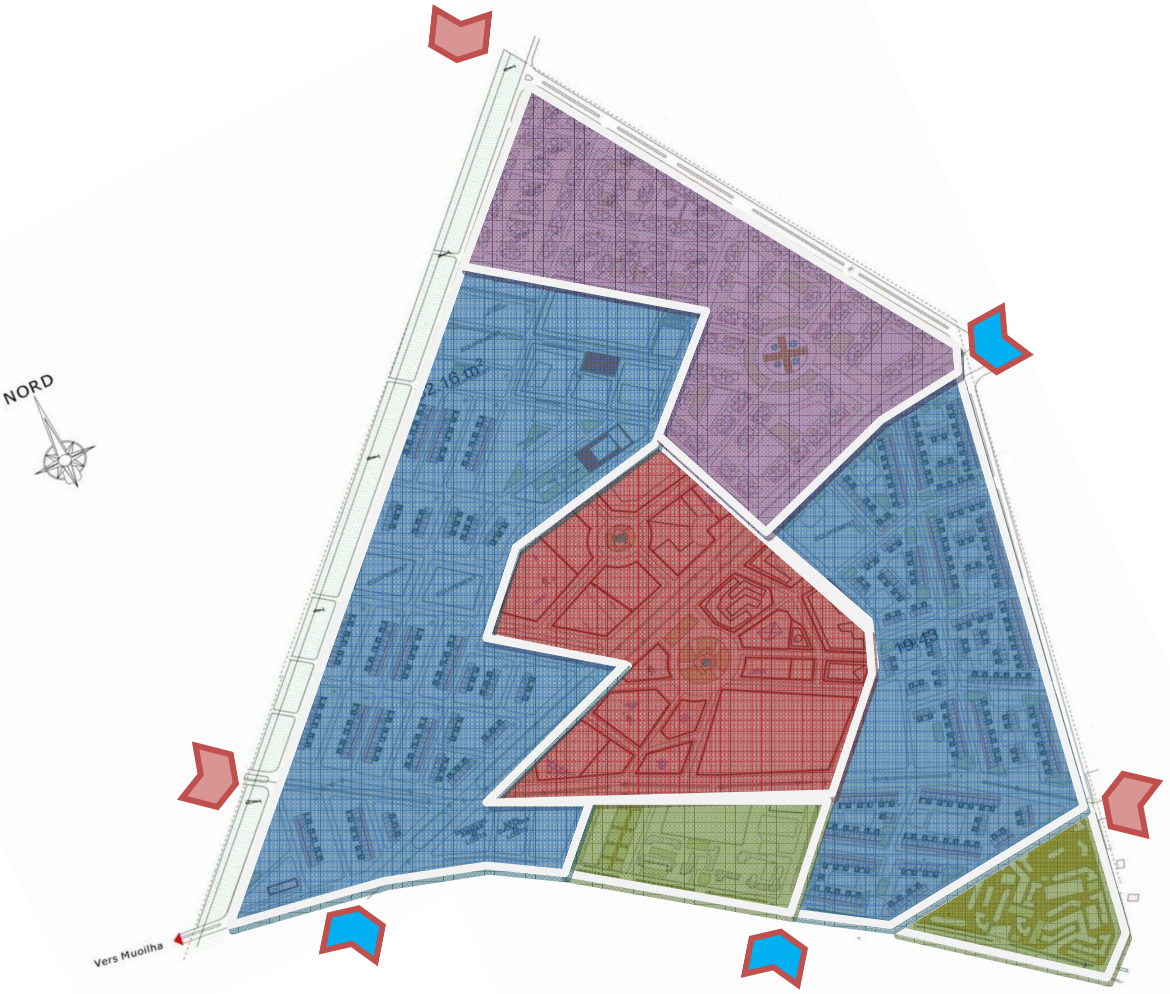

سلم الرسم:1/5000

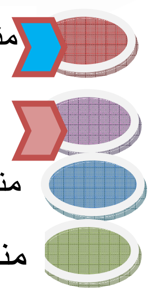

- خريطة رقم (8-2) : **تقسيم الوظائف السكنية**

المصدر: مركب من طرف الباحث بعد مراجعة تقنية 2007

دراسة الوضع الراهن

- **حقوق الارتفاق**

سلم الرسم:1/5000

حقوق إرتفاق الطريق الوطني

حقوق إرتفاق خط الكهرباء

- خريطة رقم (3-8) : **حقوق الإرتفاق**

المصدر: مركب من طرف الباحث بعد مراجعة تقنية 2007

دراسة الوضع الراهن

- شبكة الطرق داخل الحي

- خريطة رقم (8-4) : **شبكة الطرق داخل الحي**

المصدر: مركب من طرف الباحث بعد مراجعة تقنية 2007

دراسة الوضع الراهن

- تأثير الخطوط الكهربائية

مدى تأثير الخطوط الكهربائية المتوسطة الشدة على التجمع السكاني

سلم الرسم:1/5000

- خريطة رقم (8-5) : **تأثير الخطوط الكهربائية**

المصدر: مركب من طرف الباحث بعد مراجعة تقنية 2007

دراسة الوضع الراهن

- المؤثرات البصرية

سلم الرسم:1/5000

المؤثرات البصرية القصيرة والطويلة المدى

- خريطة رقم (8-6) : **المؤثرات البصرية**

المصدر: مركب من طرف الباحث بعد مراجعة تقنية 2007

دراسة الوضع الراهن

- مرور المشاة

سلم الرسم:1/5000

شبكة مرور المشاة

- خريطة رقم (8-7) : **مرور المشاة**

المصدر: مركب من طرف الباحث بعد مراجعة تقنية 2007

دراسة الوضع الراهن

- التجمعات الرئيسية للسكان

سلم الرسم:1/5000

التجمعات الرئيسية للسكان

- خريطة رقم (8-8) : **التجمعات الرئيسية للسكان**

المصدر: مركب من طرف الباحث بعد مراجعة تقنية 2007

دراسة الوضع الراهن

- **النقاط الساخنة ميكانيكيا**

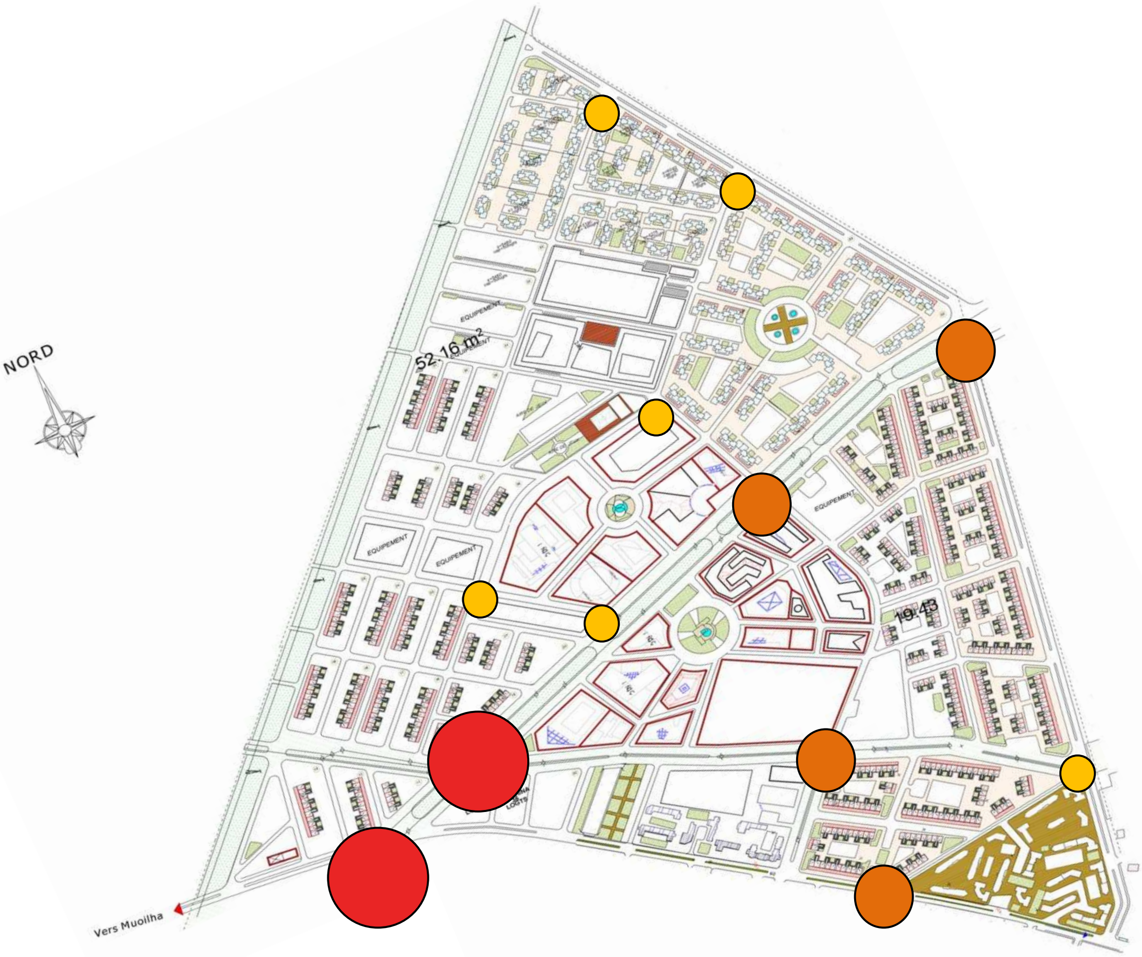

سلم الرسم:1/5000

تقاطع لمركبات السكان

تقاطعات طرق ذات حركة ميكانيكية كبيرة

تقاطعات طرق ذات حركة ميكانيكية كبيرة ودائمة

- خريطة رقم (8-9) : **النقاط الساخنة ميكانيكيا**

المصدر: مركب من طرف الباحث بعد مراجعة تقنية 2007

دراسة الوضع الراهن

- **الحركة الميكانيكية**

كثافة عالية مع إتساع الطرقات

سلم الرسم:1/5000

كثافة عالية مع ضيق الطرقات

- خريطة رقم (8-10) : **الحركة الميكانيكية**

المصدر: مركب من طرف الباحث بعد مراجعة تقنية 2007

دراسة الوضع الراهن

- المناخ

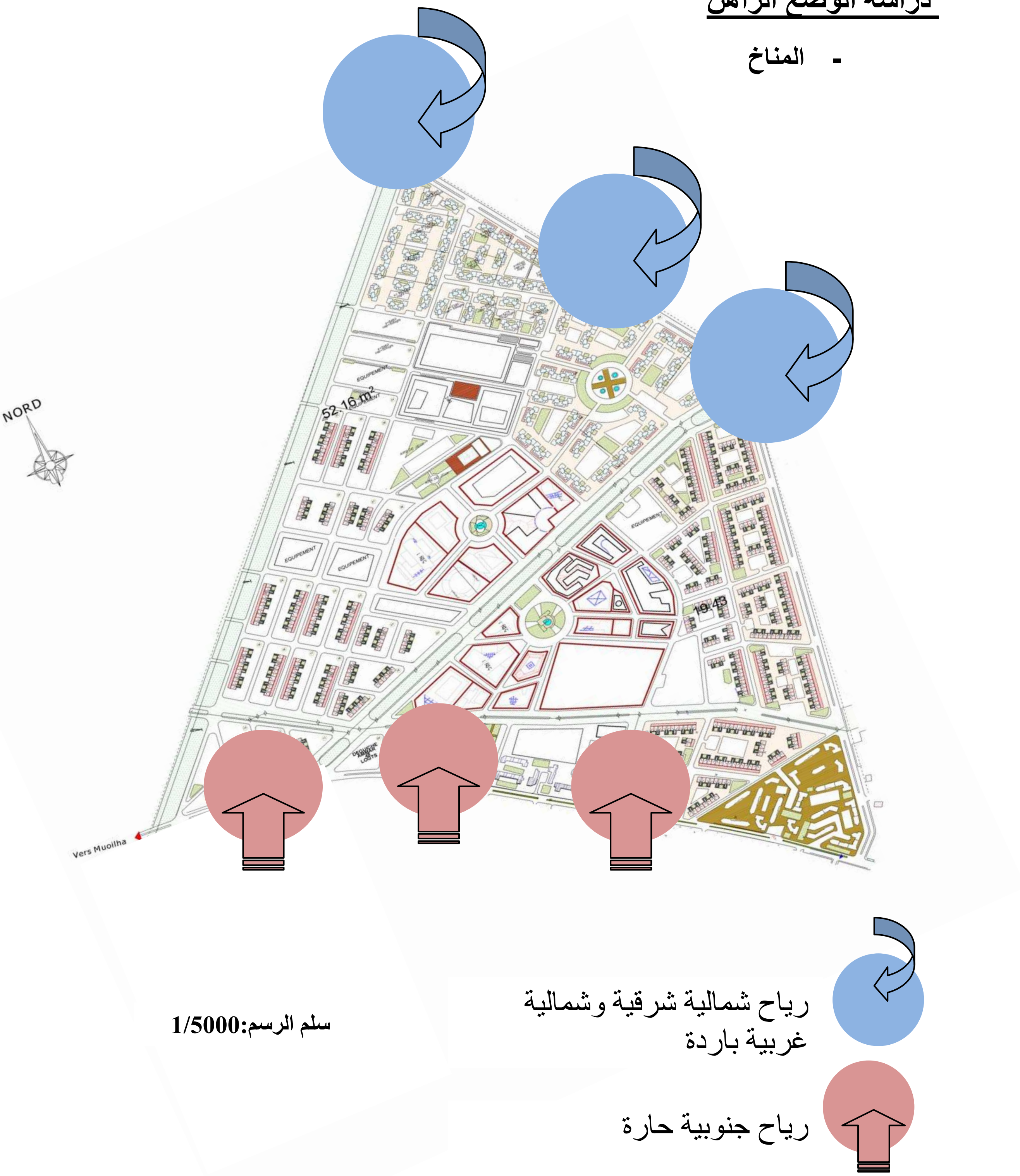

- خريطة رقم (8-11) : **المناخ**

المصدر: مركب من طرف الباحث بعد مراجعة تقنية 2007

دراسة الوضع الراهن

- **مورفولوجية الأرض**

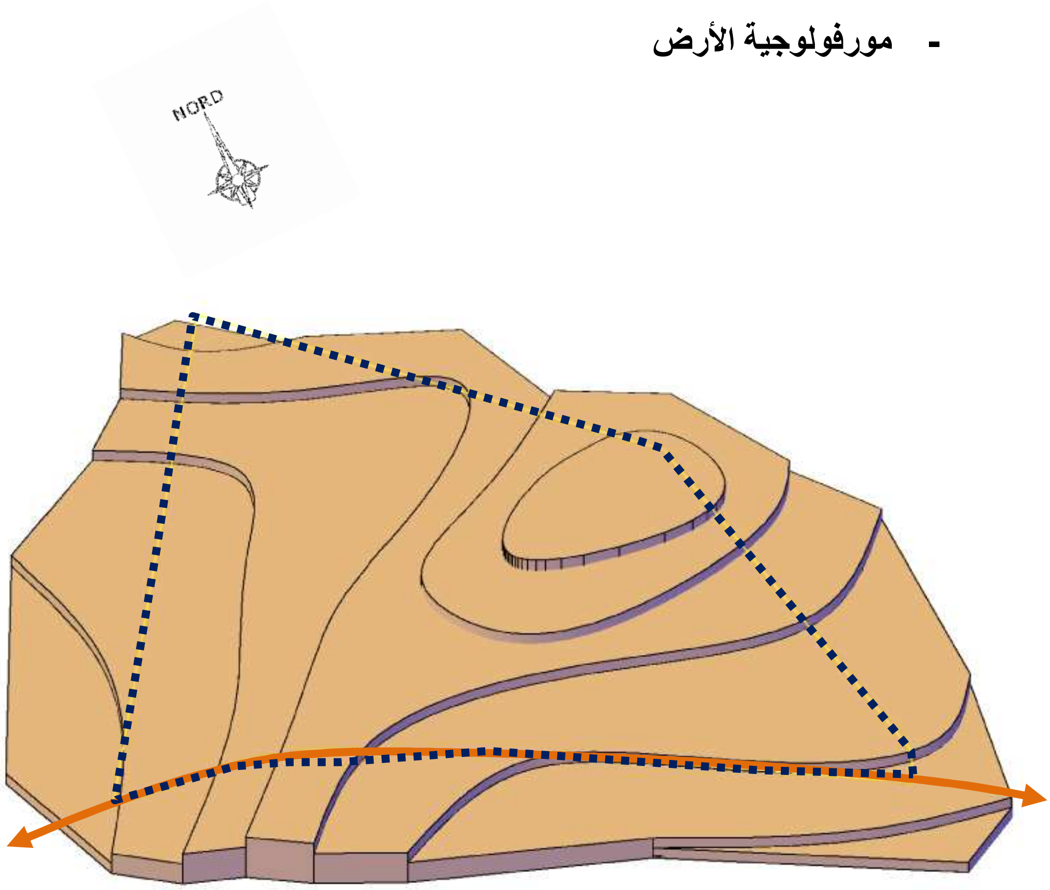

سلم الرسم:1/10000

الطريق الوطني رقم 60

حدود منطقة الدراسة

- خريطة رقم (8-12) : **مورفولوجية الأرض**

المصدر: مركب من طرف الباحث بعد مراجعة تقنية 2007

7-1- 6الدراسة التحليلية النقدية المجالية للحي المدروس

جدول رقم :8-6 الدراسة التحليلية و النقدية للطرقات و الهيكلة العامة المقترحة

الفضاءات	الأشكال	الهياكل
	التحليل و النقد	
الفضاءات	*الأشكال*	*الهياكل*
1.تموضع شبكة الطرق. **1.1الطرق الرئيسية**	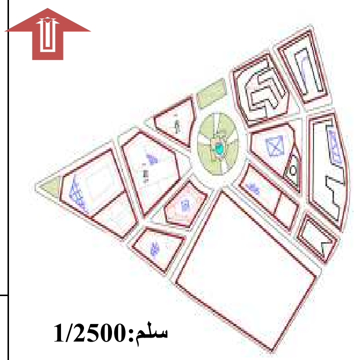 **سلم:1/2500**	 **الملاحظات:***طرق غير مهيأة*
2.1الطرق الثانوية	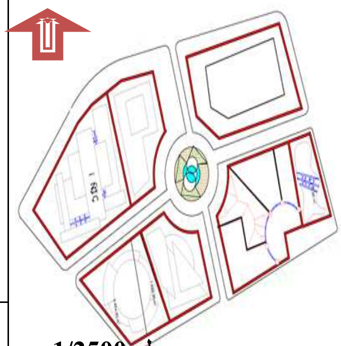 **سلم:1/2500**	 **الملاحظات:***التدهور السريع لأجزاء الطريق*
3.1الطرق الثالثية	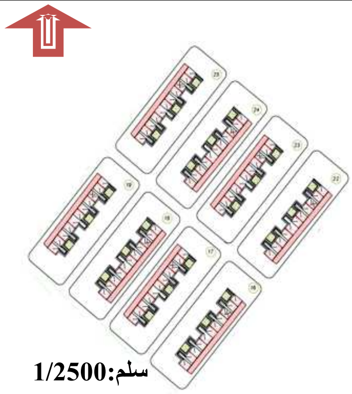 **سلم:1/2500**	 **الملاحظات:طرق ثالثية غير مهيئة**
4.1الساحات العمومية	 **سلم:1/2500**	 **الملاحظات:ساحات عمومية حولت لمواقف سيارات**

المصدر: مركب من طرف الباحث بعد مراجعة تقنية 2008

جدول رقم :8-7 الدراسة التحليلية و النقدية و الأخذ بعين الاعتبار مظاهر التلوث

التحليل و النقد		
الفضاءات	*الأشكال*	*الهياكل*
2.مظاهر التلوث **1.2.التلوث بالنفايات**	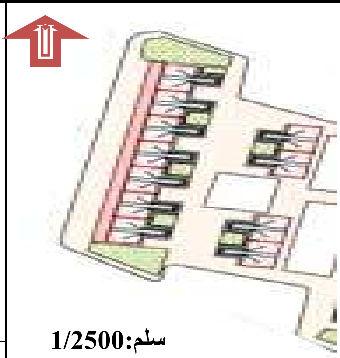 **سلم:1/2500**	 **<u>الملاحظات</u>** *:رمي عشوائي للقمامة*
2.2.تلوث الهواء نتيجة غبار الطرق و الورشات	 **سلم:1/2500**	 **<u>الملاحظات</u>.** *طريق غير معبدة و غير صالحة*
3.2.تلوث المياه	 **سلم:1/2500**	 **<u>الملاحظات</u>:برك مائية**
4.2.التلوث الكهرو - مغناطيسي	 **سلم:1/2500**	 **<u>الملاحظات</u>:شبكة كهربائية عالية الضغط**

<u>المصدر</u>: مركب من طرف الباحث بعد مراجعة تقنية 2008

جدول رقم :8-8 الدراسة التحليلية و النقدية

التحليل و النقد		
الفضاءات	*الأشكال*	*الهياكل*
3.كيفية التعامل مع العوائق. **1.3.هشاشة الأرضية**	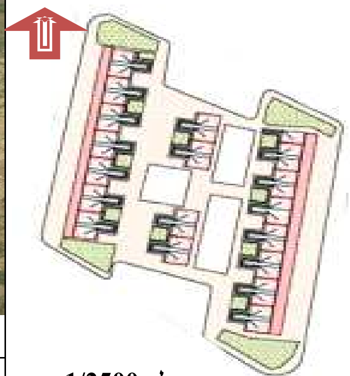 **سلم:1/2500**	 **الملاحظات:***ارضية تتطلب معالجة خاصة*
2.3.عوائق فيزيائية	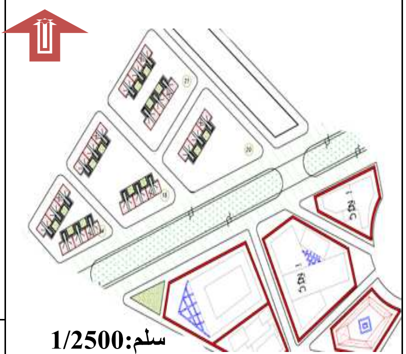 **سلم:1/2500**	 **الملاحظات:***خطوط نقل الكهرباء*
3.3.محاذاة الطرق الوطنية	 **سلم:1/2500**	 **الملاحظات:الطرق الوطني**
4.3. تأثير الفيضانات على البنايات	 **سلم:1/2500**	 **الملاحظات:سرير فيضي**

المصدر: مركب من طرف الباحث بعد مراجعة تقنية 2008

نتائج التحليل و النقد

بعد المقارنة والتطابق بين مخططات التهيئة المنجزة والملاحظة الميدانية لاحظنا ما يلي :
- البناءات تعرضت إلى الغمر بالمياه و ذلك نتيجة تواجدها في السرير الفيضي الأكبر لوادي القصب .
- مشاريع السكن التساهمى الجماعي أنجزت مخالفة ل المخطط المصادق عليه.
- تجهيزات و مساكن جماعية غير منجزة و أخرى منجزة مع عدم مراعاة الأولوية.
- بناء مشاريع سكنية تنجز على مستوى مجرى وادي المويلحة ، مما أدى إلى غمر الأساسات بالكامل .
- يجب ادراج خطوط النقل الكهربائي كعاق مهم جدا .

ب ـ بدائل التعامل مع منطقة الدراسة.

بعد دراسة وتحليل آراء الجهات المختلفة ذات العلاقة، ومطابقة ذلك مع نتائج تحليل الأوضاع الراهنة والاستعمالات الأخرى بالموقع، نجد أن البدائل المتاحة للتعامل مع الموقع وفى إطار التحليل العمراني السابق له تتلخص فيما يلي :-

تحسين جزئى:

وذلك من خلال تحليل مشكلات الموقع وبخاصة التي وتحسين البيئة العمرانية للموقع مع الحفاظ الكامل على عناصرها

الرؤية المقترحة:

أ ـ محددات ومعايير وأسس التصميم المعماري والعمراني الواجب مراعاتها

- المعايير الخاصة بالبيئة العمرانية، عناصرها وعلاقتها بمحيطها.

1. الأخذ في الاعتبار أقصى درجات التيسير لحركة المشاة في المحاور الرئيسية والفرعية ورفع كفاءة أدائها، مع الحرص على عدم تكوين نقاط اختناق وذلك لما لها من أثر مباشر.
2. التشكيل والاستغلال العملي المناسب للمناطق المفتوحة والمغطاة لتفادى استعمالها بشكل غير لائق لقدسية المكان وتأكيد الحفاظ على البيئة.
3. تهيئة الساحات المحصورة بين عناصر الموقع بالمواد الملائمة العالية التحمل وتزويدها بما يناسبها من عناصر الخدمة والإظلال لتلائم البيئة العمرانية المحيطة.
4. التطوير والتحسين والاستغلال الجيد للعناصر العمرانية المحيطة بالموقع والحدود الطبيعية .
5. ربط حركة المشاة أعلى الجسور والكباري بالساحات الخارجية لتيسير وصول الحجيج إلى المشاعر.
6. دراسة مداخل ومخارج عناصر المشروع وعلاقتها بمحاور الحركة.
7. توزيع الأماكن المخصصة لانتظار السيارات بحيث يمكن الاستفادة منها.
8. تحقيق أكبر قدر من الإظلال لساحات المشاة ومعالجتها بيئيا لتوفير الشعور بالراحة لتفادى حالات الإجهاد الحراري.

11. استخدام النباتات والأشجار والنخيل المحلى والذي تجود زراعته ونموه بالمنطقة في أعمال تنسيق الموقع.

- المعايير الخاصة بالعناصر المعمارية، والمتطلبات الوظيفية وتأثرها بالإمكانيات المحيطة.

* معايير عامة:

1. تعظيم استعمال المواد المتوفرة محليا والمواد الطبيعية في أعمال البناء.
2. الإقلال من الاعتماد على الوسائل الميكانيكية في التهوية والحركة إلا بقدر الحاجة للحالات الخاصة.
3. الاعتماد على الحلول البيئية في علاج المشكلات التصميمية.
4. توفير مصادر الطاقة البديلة لتلبية حالات الطوارئ.
5. استخدام مصادر الطاقة المتجددة للمحافظة على البيئة.
6. الاستفادة من اختلاف المناسيب بالموقع في تشكيل العلاقات بين الاستعمالات الرئيسية والخدمات.
7. مراعاة إبعاد موقع التجهيزات عن مصادر التلوث والضوضاء ومراعاة سرعة وصول السيارات.
8. التأكيد على بساطة التكوين والكفاءة العالية في تقديم الخدمات الصحية ذات الطبيعة الخاصة المرتبطة بخصائص البيئة .
9. مراعاة جميع القواعد التصميمية لاستيفاء متطلبات ذوى الحاجات الخاصة في الوصول إلى مكونات المشروع.
10. توفير أفضل النظم المناسبة للصيانة والنظافة ونقل المخلفات.
11. تحقيق الكفاءة القصوى في إمداد الموقع بشبكات التغذية بالمياه والصرف الصحي وسرعة تصريف السيول والحماية من أخطارها.

خلاصة الفصل

المشاكل التي تواجهها مخططات شغل الأراضي في القيام بدورها

ورغم توفر البنيات الإدارية والتقنية فإن الأغلبية الساحقة من البلديات لا تقوم كما يجب بضمان الحفاظ على توازن البيئة الحضارية، مما يجعل المدن معرضة بشكل كبير للتلوث ولاختلال التوازن البيئي. ويعود ذلك إلى أسباب عديدة ومتشابكة يمكن أن نميز فيها بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية :

1-**الأسباب الذاتية**: وتتمثل أهمها في ما يلي :

أ- غياب الوعي البيئي لدى عامة السكان وكذلك المنتخبين وهو ما يعكسه غياب لجان متخصصة في الحفاظ على البيئة لدى أغلب المجالس المنتخبة، وقصور عملها إن وجدت.. و هذا يعكس المحيط العام حيث أن الوعي البيئي حديث ذلك أن أول جمعية مختصة لم تظهر إلا سنة 1991 ولم تظهر في وزارة للبيئة إلا مؤخرا أي سنة 1995.

ب- طبيعة العلاقات الانتخابية التي تجعل المنتخبين يهتمون بتلبية الحاجيات المباشرة للسكان الناخبين. في حين يتم تغييب المواضيع التي لها تأثير غير مباشر، أو على الأقل لا يتوفر الوعي بخطورتها بحدة.

ج-كما أن وضع المقاييس المالية والاستثمارات كأساس لتقييم التجارب الجماعية، يجعل المنتخبين يهتمون أكثر باقتصاد النفقات التي تبدو لهم زائدة، رغم أنها قد تكون لها علاقة بمواضيع حيوية، إلا أنها لا تحقق الاستفادة المباشرة والآنية للناخبين والمنتخبين، كما تجعل هؤلاء يتهافتون على تقديم التسهيلات للمستثمرين، دون وضع شروط تضمن الحفاظ على البيئة والمحيط البيئي... لما قد تشكله من أعباء على هؤلاء المستثمرين.

2- **عوامل موضوعية**: تتمثل في افتقار أغلب البلديات إلى:

- تقنيين مختصين في مراقبة التلوث بمختلف أشكاله والعمل على محاربته.
- غياب تصاميم التهيئة، مما يجعل مراقبة البلديات للنمو العمراني، غير ذات موضوع، كما تجعلها غير قادرة على توجيهه.
- وجود فراغ قانوني في ما يتعلق بحماية البيئة، مما يجعل عتبة التلوث المسموح بها غير محددة ويسمح للصناعيين بمعدلات مرتفعة.
- صعوبة التأقلم في اغلب المناطق مع القوانين الجديدة للتعمير.
- افتقار البلديات إلى تصاميم التصريف التي بإمكانها إن تمكن من مراقبة جيدة لحالة شبكات التصريف والعمل على صيانتها.
- عتاقة الوسائل المستعملة والتقنيات المستخدمة في جمع وإتلاف النفايات الصلبة. حيث تعمد أغلب البلديات إلى إحراقها مما يسبب تلوثا حادا في الجو، ويؤدي إلى نقل الروائح الكريهة وإعادتها إلى المنازل.
- في حين ينظر إلى معامل معالجة النفايات كاستثمارات زائدة يستحسن تجنبها.
- انعدام المختبرات والتجهيزات الأساسية لدى مكاتب الصحة البلدية مما يجعلها لا تقوم بدورها في المراقبة الصحية كما ينبغي .

*مقترحات عملية وعليه فإن تجنب هذه المشاكل يقتضي أن تهتم البلديات في مرحلة أولى باتخاذ إجراءات أساسية يمكن تحديد بعضها كالآتي:

- العمل على تزويد المدن بالمخططات التوجيهية للتهيئة العمرانية وتصاميم التهيئة، مادام القرار بإحداث هذه التصاميم يخوله القانون للبلديات، ومادامت المصادقة على هذه التصاميم أو تعديلها بعد إنجازها من طرف المصالح التقنية المختصة، هي من اختصاص المجالس الجماعية.
- العمل على إنجاز الدراسات اللازمة حول تصريف المياه المستعملة، وإتلاف النفايات الصلبة، أو العمل على استغلالها إما عبر إعادة التصنيع، أو استغلالها في إنتاج الطاقة. خاصة وأن التجارب أكدت فعالية هذه العملية في تخفيف الضغط على المواد الأولية، وتوفير مصادر إضافية للطاقة، فضلا عن المردودية الاقتصادية لمثل هذه المشاريع، وهو ما تأكد من خلال التجارب التي قامت بها بعض البلديات في بلدان عربية او اوربية.
- تكليف الشركات الخاصة بهذا القطاع، خاصة وأن شركات متخصصة بدأت تظهر بالجزائر.
- إحداث محطات لتصفية المياه المستعملة من أجل إعادة استعمالها في سقي المساحات الخضراء. والعمل على منع استعمال المياه الملوثة (غير المعالجة) لأغراض زراعية كما يحدث في عدد من البلديات ؛ وليس بخاف على أحد مدى الخطورة التي يشكلها هذا العمل.
- إنجاز تصاميم التصريف كما نص على ذلك توصيات المناظرة السادسة للجماعات المحلية.
- إقامة وتجهيز المختبرات حتى تتمكن الأقسام الصحية من القيام بدورها.
- الإكثار من المنتزهات والحدائق والمساحات الخضراء لإعادة التوازن بين المساحات المبنية والأحياء الوظيفية.
- وفوق كل هذا وذاك ضرورة الاهتمام بتكوين الأطر البشرية التقنية المختصة في مراقبة التلوث ومحاربته.
- العمل على نشر الوعي البيئي عن طريق تنظيم المعارض والندوات وتعليق الملصقات وتنظيم المهرجانات والتظاهرات حول هذا الموضوع.
- تحديد عتبات التلوث ووضع شروط وقائية ملزمة للمستثمرين الصناعيين.
- العمل على تهيئ الوعاء القانوني المحلي واتخاذ كافة الإجراءات الزجرية الكفيلة بردع كل من يساهم متعمدا في تلويث وتدمير البيئة الحضرية.

وعموما فإننا إذا تأملنا العوائق التي تحد من فعاليات البلديات في القيام بدورها في حماية البيئة، سواء منها العوائق الذاتية أو الموضوعية، فإنها في النهاية ترتبط بمشكل الوعي البيئي لدى المواطنين. وهي مسؤولية يتحملها الجميع وتتحملها الدولة بصفة عامة بمؤسساتها وأجهزتها وهيأتها المنتخبة، وأحزابها السياسية والمجتمع المدني بصفة عامة.

حيث أن التغلب على هذا المشكل (مشكل تلوث البيئة بصفة عامة والبيئة الحضرية على الخصوص) لا يرتبط فقط بتوفير الوسائل المادية والتقنية لمحاربة التلوث، وإنما يرتبط بضرورة توعية المواطن عبر مختلف المؤسسات التربوية والإعلامية لأخطار تلوث البيئة، وعوامل هذا التلوث، وطرق التخفيف منه، ووسائل محاربته.

الخلاصة العامة

توصيات حول التوافق بين العوامل البيئية و التصميم البئي المستدام

"على الرغم من ذلك فإننا نشهد اليوم تغيراً يفرض انفصالاً تاماً عن علاقتنا بالماضي بحيث انقلبت كل المفاهيم والقيم ففيما يتعلق بتصميم المساكن في الشرق الأوسط تغير تصميم المسكن إذ أصبحت معيشة الساكنين تطل خارجياً على الشارع العام بدلاً من إطلالها على الفناء الداخلي.وبدلاً من الهواء النقي العليل والصفاء والسكون التي يوفرها الفناء الداخلي تم احتضان الشارع بحره وغباره وضجيجه"

حسن فتحي

"الطاقات الطبيعية والعمارة التقليدية" بيروت 1988

الخــلاصـة العامة :

توصيات حول التوافق بين العوامل البيئية و التصميم البيئي المستدام .

8- توصيات حول التوافق بين العوامل البيئية و التصميم البيئي المستدام .

لتحقيق التوافق البيئي في القطاع العمراني المعماري يجب على المهندسين المعماريين و العمرانين كل حسب اختصاصه أن يعلموا عن القضايا البيئية أثناء تدريبهم و ممارستهم العملية التصميمية و الانفتاح على كل ما هو جديد .

يجب على المؤسسات الأكاديمية أن ترعى الوعي البيئي وتعرف الطلبة وتدربهم على أخلاقيات التصميم البيئي ، و تطوير مهارتهم و أساسهم المعرفي في التصميم المستمر.

الوضع الحالي للتصميم المستمر في الطراز المعماري هو نظام أخلاقي وليس علما-تغيير أساليب الحياة-و الاتجاه نحو المحافظة على البيئات العالمية و المحلية ، فتطور الأسس المعرفية العلمية يزود المهارات ، و الأساليب ، وطرق التنفيذ لتحقيق أهداف التصميم البيئي .

لتحسين الاستمرار البيئي يجب أن يتوازن المبنى و يحقق ثلاث مبادئ أساسية :

- التصميم المستمر.
- اقتصاد الموارد .
- دورة حياة التصميم(التصميم ، البناء،التشغيل و الصيانة، إعادة التصنيع و إعادة استخدام الموارد المعمارية).

لتحقيق التصميم المستمر يجب تحديد الأهداف و الفوائد التي تحقق الزيادة الكمية و النوعية للمنشآت وتحقق الفوائد الاقتصادية ، المادية ، الصحية ، والسيكولوجية إلى مستخدمي المبنى .

الطرز المعمارية الجديدة للعمارة المستدامة يجب توضح كيف يتفاعل المبنى مع بيئته الداخلية ، البيئات العالمية و المحلية عن طريق :

- اقتصاد الموارد(الطاقة ،الماء و المواد)
- التحكم في تقليل الإمدادات الغير متجددة
- طرق إدارة الناتج البيئي الملوث(تقليل الخسارة البيئية و إدارة المخلفات).

تشجيع المهندسين المعماريين على ابتكار أشكال معمارية جديدة تزيد الإضلال في الصيف وتحتفظ بالحرارة في الشتاء و استخدام الأساليب التكنولوجية لرفع كفاءة أداء عناصر التصميم و مكونات المبنى ، ومساعدة المستخدمين في التعرف على المصادر الجديدة ودورة حياة مواد البناء.

إن الصورة العامة للمدينة أو ما يمكن أن يسمى بالتشكيل البصري للمدينة يتم إدراكه من خلال الفراغ المـعـماري و العمراني و هو الوسط المنظم لحياة الإنسان، و الفراغات إثنان:

- الفراغ المعماري الداخلي (محدد بجدران الغرف، الأسقف و الأرضيات).
- الفراغ المعماري الخارجي " العمراني " (محدد بالأبنية، العناصر العمرانية و المساحات الخضـراء).

و يتحدد دور المخطط العمراني البيئي في تحديد هذه الفراغات و سن معايير و مواصفات تأخذ بعين الاعتبار الـعـنــاصر البيئية الأساسية (عناصر المناخ، الماء، الهواء،...).

1-8- توصيات عامة:

- نظرا للارتباط المتبادل بين المسكن و البيئة و لعدم وجود معايير و مقاييس تحافظ على المسكن يوصى بإجراء دراســـة لوضع معايير و مواصفات للمسكن الملائم بيئيا و أخذ الملكية الدائمة بعين الإعتبار.
- دراسة العلاقة بين التخطيط العمراني و العناصر البيئية في المجتمعات الحضرية.
- تشجيع ابتكارات البحث العلمي التطبيقي الخاص بالعمران البيئي بالحوافز المادية و الأدبية المجزية.

8-1-1- توصيات في مجال الحماية من التلوث الهوائي:

ما موضوع الحالة:	الارتباطات بالدلائل الإرشادية:
الحالة الراهنة والمستقبلية في الجزائر ، وعلى وجه الخصوص فيما يخص الحماية من التلوث الهوائي، ومراقبة ومتابعة حالة البيئة وحسب ما أعلنت عنه MATE [1] فانه يشكل خطرا كبيرا اذا لم تعالج الوضعية.	• الإستراتيجية والبناء المؤسساتي. • القدرة التكنولوجية. • المراقبة والضبط والمتابعة.
النتائج المتوقعة من النشاط:	**النتائج الفعلية المحققة من تطبيق النشاط:**
• تفعيل هذه المؤسسات. • امتلاك الأدوات للمساعدة على صنع القرار للمحافظة على البيئة والتوجه نحو التنمية المستدامة.	• إنشاء المؤسسات وبدأ تشغيلها جزئياً. • إنشاء شبكة لمراقبة نوعية الهواء وخمسة محطات لمراقبة النظم البيئة. • بدأت دورات تحسين التدريب في CNFE.

وصف المبادرة:

- بناء المنشآت الصناعية في مناطق مرتفعة جيدة التهوية و تجهيز هذه المنشآت بالتقنيات اللاقطة للملوثات.
- المراقبة الدائمة لآلات الاحتراق في المعمل و محطات الطاقة الكهربائية لتخفيض التلوثات التي تنفثها.
- عدم السماح ببناء منشآت صناعية تعدينية أو غيرها في المدن أو بالقرب منها كصناعة الإسمنت و محطات الطـاقـة الكهربائية و ذلك بالأخذ بعين الاعتبار توسع المدن المستقبلي.
- المراقبة الفعالة لوسائل النقل لأن نسبة الغازات الملوثة التي تطلقها وسائل النقل ذات المحركات المعطوبة تزيد أحيانا من 20- 25 مرة عن نسبة الغازات الملوثة التي تطلقها السيارات الجديدة.
- مراقبة وسائل التدفئة التي تباع في الأسواق بحيث يكون فيها الاحتراق تاما، و تشجيع وسائل التدفئة الكهربائية.

البيئة السياسية/القانونية/ المؤسساتية:	التمويل،الكلفة الواجبة :	الاتصال:
• قانون يخص إدارة النفايات. • مراسيم لإيجاد هذه الهيئات المؤسساتية. • الاستراتيجية الوطنية.	• ميزانية الدولة. • الوكالات الدولية الممولة والبنك الدولي (BM).	• طرح تشكيل ودور المؤسسات المحدثة في محاضرات إقليمية. • تتم توعية المشغلين الخاصين.

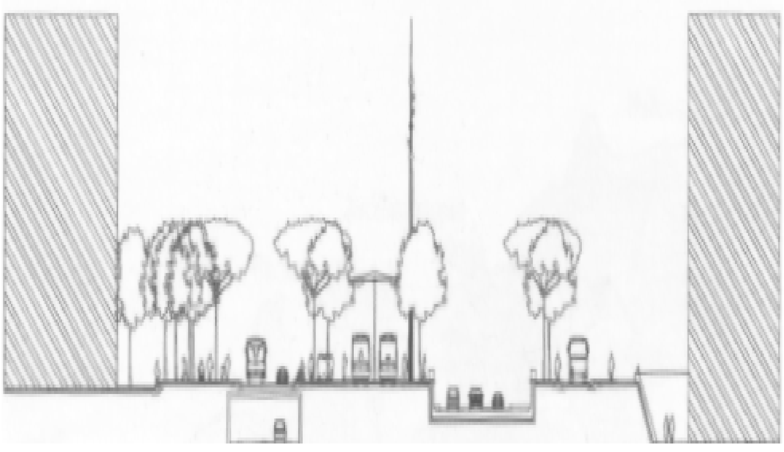	
• تشجيع النقل الجماعي	• استعمال الدراجة العادية

---

[1] – MATE: وزارة تخطيط الأقاليم والبيئة.

8-1-2- توصيات في مجال الحماية من التلوث المائي:

<table>
<tr>
<td colspan="2">ما موضوع الحالة:
الحالة الراهنة والمستقبلية في الجزائر ، وعلى وجه الخصوص فيما يخص الحماية من التلوث المائي، ومراقبة ومتابعة حالة البيئة .</td>
<td colspan="2">الارتباطات بالدلائل الإرشادية:
• الإستراتيجية والبناء المؤسساتي.
• القدرة التكنولوجية.
• المراقبة والضبط والمتابعة.</td>
</tr>
<tr>
<td colspan="2">النتائج المتوقعة من النشاط:
• تفعيل هذه المؤسسات.
• امتلاك الأدوات للمساعدة على صنع القرار للمحافظة على البيئة والتوجه نحو التنمية المستدامة.</td>
<td colspan="2">النتائج الفعلية المحققة من تطبيق النشاط:
• إنشاء المؤسسات وبدأ تشغيلها جزئياً.
• إنشاء شبكة لمراقبة نوعية الماء وخمسة محطات لمراقبة النظم البيئة.
• بدأت دورات تحسين التدريب في CNFE.</td>
</tr>
<tr>
<td colspan="4">وصف المبادرة:
لكي لا يكون الماء سببا في انتشار الأمراض لا بد من اتخاذ إجراءات وقائية و سن قوانين و تشريعات لإبقاء الماء في حالة كيميائية و طبيعية و بيولوجية لا تسبب أضرار للإنسان و الحيوان و النبات. و من أهم هذه الإجراءات ما يلي:
• بناء المنشآت اللازمة لمعالجة مياه المجاري المنزلية و المياه الناتجة عن المصانع قبل صبها في المستودعات المائية، بحيث تصبح خالية من الرواسب الضارة أو أية مواد سامة تضر بالإنسان أو الحيوان و عدم صرف المياه غير المعالجة أو مرتفعة درجة الحرارة إلى المستودعات المائية.
• إحاطة المناطق التي ستخرج منها المياه الجوفية المستعملة لإمداد التجمعات السكانية بحزام من الأشجار و يكون أكثر عرضا كلما كان الاستهلاك أكثر ضخامة و يمنع ضمن حدود هذا الحزام الزراعة و البناء أو شق الطرق العامة و ذلك لكي لا تنفذ مياه المجاري إلى أبار المياه الطبيعية.
• إعطاء الأولوية لتنفيذ مشروعات الصرف الصحي في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية و كذلك تنمية التقنيات المنخفضة الكلفة لمعالجة الصرف الصحي.
• إثارة و حث المجتمعات على المساهمة و المشاركة في مشاريع مياه الصرف الصحي و الشرب مع التثقيف الصحي و تكثيف الاتصالات بين السكان بصورة آلية تضمن ضرورة تنمية المشاريع الخاصة بالمياه و غيرها من المشاريع الأخرى الهامة.</td>
</tr>
<tr>
<td>البيئة السياسية/القانونية/ المؤسساتية:
• قانون يخص إدارة المياه.
• مراسيم لإيجاد هذه الهيئات المؤسساتية.</td>
<td colspan="2">التمويل،الكلفة الواجبة :
• ميزانية الدولة.
• الوكالات الدولية الممولة والبنك الدولي (BM).</td>
<td>الاتصال:
• طرح تشكيل ودور المؤسسات المحدثة في محاضرات إقليمية.
• تتم توعية المشغلين الخاصين.</td>
</tr>
<tr>
<td colspan="2"> 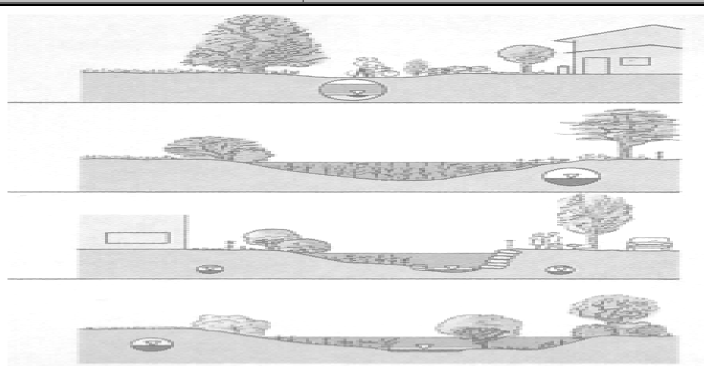 </td>
<td colspan="2"> 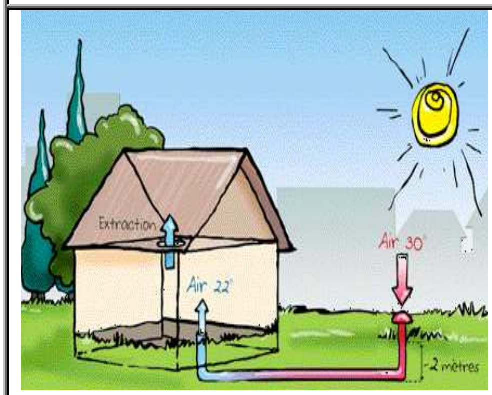
</td>
</tr>
<tr>
<td colspan="2">• الحمايات المختلفة للبنايات من شبكات الصرف الصحي</td>
<td colspan="2">• استعمال نظام الرسكلة و إعادة الاستعمال</td>
</tr>
</table>

8-1-3- توصيات في مجال الحماية من الضوضاء:

ما موضوع الحالة:	**الارتباطات بالدلائل الإرشادية:**
الحالة الراهنة والمستقبلية في الجزائر ، وعلى وجه الخصوص فيما يخص الحماية من التلوث الضوضائي، ومراقبة ومتابعة حالة البيئة	• الإستراتيجية والبناء المؤسساتي. • القدرة التكنولوجية. • المراقبة والضبط والمتابعة.
النتائج المتوقعة من النشاط:	**النتائج الفعلية المحققة من تطبيق النشاط:**
• تفعيل هذه المؤسسات. • امتلاك الأدوات للمساعدة على صنع القرار للمحافظة على البيئة والتوجه نحو التنمية المستدامة.	• إنشاء المؤسسات وبدأ تشغيلها جزئياً. • إنشاء شبكة لمراقبة نوعية الضجيج وخمسة محطات لمراقبة النظم البيئة. • بدأت دورات تحسين التدريب في CNFE.

وصف المبادرة:

تعد مسألة الضوضاء بمختلف أنواعها من مصادر التلوث البيئي الخطيرة في الوقت الحاضر حيث ان معدلات الضوضاء في الشارع و في المصانع و مختلف المصالح العمومية و مدارس أصبحت تتعدى المعدل المسموح به دوليا.ونضع هنا بعض التصورات بصدد التقليل من حدة و أثارها الخطيرة.

- وضع معايير معينة لاستيراد و تصنيع السيارات بما يناسب مع درجة الضوضاء وفقا للمعدل الطبيعي الغير مؤذي للسكان.
- عدم إقامة المصانع و الو رشات في المناطق السكنية و مراعاة ذلك في التخطيط العمراني مستقبلا.
- محاولة استخدام تقنيات حديثة في البناء و التي لا تسبب إزعاجا للسكان مع إستخدام مواد البناء التي تؤدي إلى العـزل الصوتي أو التقليل من حدة الصوت للمعدل الطبيعي.
- زيادة الوعي المروري للسائقين و المشاة في الشارع و توقيع الغرامات على إستخدام آلة التنبيه

البيئة السياسية/القانونية/ المؤسساتية:	**التمويل،الكلفة الواجبة :**	**الاتصال:**
• قانون يخص تسيير مشاكل الضجيج. • مراسيم لإيجاد هذه الهيئات المؤسساتية. • الاستراتيجية الوطنية.	• ميزانية الدولة. • الوكالات الدولية الممولة والبنك الدولي (BM).	• طرح تشكيل ودور المؤسسات المحدثة في محاضرات إقليمية. • تتم توعية المشغلين الخاصين.

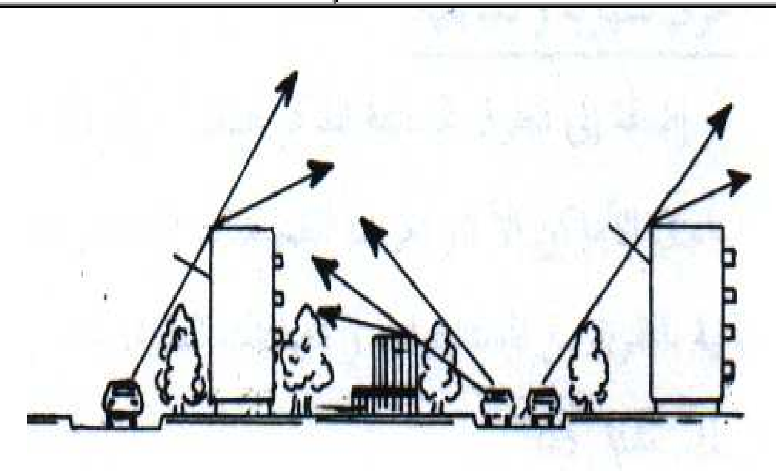	
• تشجيع الاحزمة الخضراء و خاصة على حواف الطرق	• استعمال الشجرة

8-1-4- توصيات في مجال حماية البيئة من التلوث الناتج عن النفايات:

ما موضوع الحالة:

الحالة الراهنة والمستقبلية في الجزائر ، وعلى وجه الخصوص فيما يخص الحماية من التلوث بالنفايات، ومراقبة ومتابعة حالة البيئة

الارتباطات بالدلائل الإرشادية:

- الإستراتيجية والبناء المؤسساتي.
- القدرة التكنولوجية.
- المراقبة والضبط والمتابعة.

النتائج المتوقعة من النشاط:

- تفعيل هذه المؤسسات.
- امتلاك الأدوات للمساعدة على صنع القرار للمحافظة على البيئة والتوجه نحو التنمية المستدامة.

النتائج الفعلية المحققة من تطبيق النشاط:

- إنشاء المؤسسات وبدأ تشغيلها جزئياً.
- إنشاء شبكة لمراقبة نوعية النفايات وخمسة محطات لمراقبة النظم البيئة.
- بدأت دورات تحسين التدريب في CNFE.

وصف المبادرة:

- استعمال أساليب و المعدات اللازمة لتحليل المحتوى العضوي للنفايات المتحكم بها و ذلك لتفادي الخطر على الصحة و البيئة.
- استخلاص مواد النفايات الغير مرغوب فيها مع توافر ظروف بيع هذه المواد .
- تخصيص محرقات للنفايات الخاصة بالمستشفيات.
- تخصيص حاويات لفرز النفايات.
- وضع لافتات و ملصقات إشهار ية على المجمعات و على شاحنات الجمع.

البيئة السياسية/القانونية/ المؤسساتية:

- قانون يخص إدارة النفايات.
- مراسيم لإيجاد هذه الهيئات المؤسساتية.
- الاستراتيجية الوطنية.

التمويل،الكلفة الواجبة :

- ميزانية الدولة.
- الوكالات الدولية الممولة والبنك الدولي (BM).

الاتصال:

- طرح تشكيل ودور المؤسسات المحدثة في محاضرات إقليمية.
- تتم توعية المشغلين الخاصين.

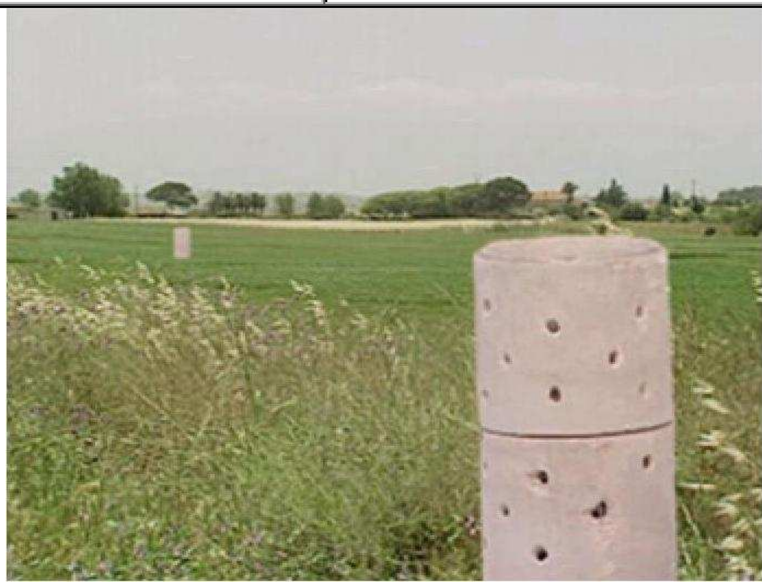

- تحويل مراكز الردم إلى مناطق مشجرة

- تقنية الردم التقني CET

8-1-5- توصيات في مجال الحماية من الكوارث الطبيعية:

ما موضوع الحالة:	الارتباطات بالدلائل الإرشادية:
الحالة الراهنة والمستقبلية في الجزائر ، وعلى وجه الخصوص فيما يخص الحماية من الكوارث الطبيعية ، ومراقبة ومتابعة حالة البيئة	• الإستراتيجية والبناء المؤسساتي. • القدرة التكنولوجية. • المراقبة والضبط والمتابعة.
النتائج المتوقعة من النشاط:	**النتائج الفعلية المحققة من تطبيق النشاط:**
• تفعيل هذه المؤسسات. • امتلاك الأدوات للمساعدة على صنع القرار للمحافظة على البيئة والتوجه نحو التنمية المستدامة.	• إنشاء المؤسسات وبدأ تشغيلها جزئياً. • إنشاء شبكة لمراقبة نوعية **الكوارث الطبيعية وخمسة محطات لمراقبة النظم البيئة**. • بدأت دورات تحسين التدريب في CNFE.

وصف المبادرة:
• العمل على بحث و دراسة أسباب حدوث الكوارث و توفيق المعلومات عنها و تبادلها و الاستفادة منها، بما في ذلك ما يتعلق بالرصد الجوي و الكوارث الطبيعية و الكوارث الناجمة عن حوادث الطرق و حث الجامعات و الـهيئـات المختصة لإجراء البحوث في المواضيع المتعلقة بالكوارث. • إعداد برامج خاصة بتخطيط المدن في المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية و أهمها الزلازل، تشمل مـواصـفـات للأبنيـة المقاومة للزلازل. • أخذ كل الاحتياطات اللازمة أثناء مرحلتي التصميم و التنفيذ للمشاريع الهندسية، حتما يتعلق بالـوقـايـة من الـحـرائق و الكوارث و مكافحتها و تخفيف الأضرار الناجمة عنها و تطبيق المواصفات القياسية بالخصوص. • التنسيق مع الأجهزة الدولية و الإقليمية في مجال الكوارث و التخطيط المسبق لها مثل مكتب تنسيق إغاثة الطوارئ الـتابع لهيئة الأمم المتحدة "UNDRO " في جنيف.

البيئة السياسية/القانونية/ المؤسساتية:	التمويل،الكلفة الواجبة :	الاتصال:
• قانون يخص إدارة الكوارث الطبيعية. • مراسيم لإيجاد هذه الهيئات المؤسساتية. • الاستراتيجية الوطنية.	• ميزانية الدولة. • الوكالات الدولية الممولة والبنك الدولي (BM).	• طرح تشكيل ودور المؤسسات المحدثة في محاضرات إقليمية. • تتم توعية المشغلين الخاصين.

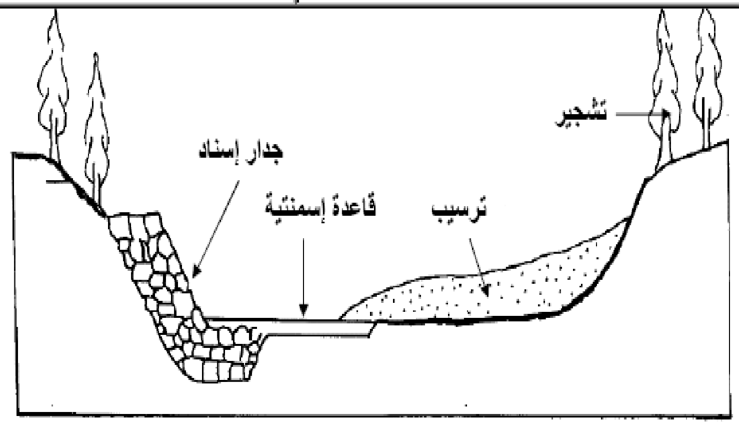	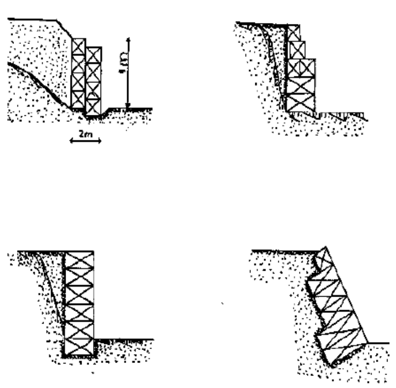
• حماية المدن من الكوارث الطبيعية	• استعمال جدران الإسناد للحماية

8-1-6 - توصيات في مجال الاستغلال الأمثل للطاقة:

ما موضوع الحالة: الحالة الراهنة والمستقبلية في الجزائر ، وعلى وجه الخصوص فيما يخص الحماية من الاستغلال الغير عقلاني للطاقة ، ومراقبة ومتابعة حالة البيئة	**الارتباطات بالدلائل الإرشادية:** • الإستراتيجية والبناء المؤسساتي. • القدرة التكنولوجية. • المراقبة والضبط والمتابعة.
النتائج المتوقعة من النشاط: • تفعيل هذه المؤسسات. • امتلاك الأدوات للمساعدة على صنع القرار للمحافظة على البيئة والتوجه نحو التنمية المستدامة.	**النتائج الفعلية المحققة من تطبيق النشاط:** • إنشاء المؤسسات وبدأ تشغيلها جزئياً. • إنشاء شبكة لمراقبة الاستغلال الأمثل للطاقة وخمسة محطات لمراقبة النظم البيئة. • بدأت دورات تحسين التدريب في CNFE.

وصف المبادرة:

- تبني نظام الطاقة البيولوجية (طاقة النفايات) كحل بديل و تكنولوجيا ملائمة لحل مشكلة الطاقة في المناطق النائية و كمساهمة لحماية البيئة من التلوث.
- استخدام التقنيات التي تغدو ملحة في المناطق التي لا تتوفر فيها الطاقة باستعمال أسلوب التخلص من النفايات بشكل اقتصادي حيث تحول إلى سماد تستعمل للتربة.
- استخدام طرق و وسائل متطورة في مجال الطاقة مثل الطاقة الشمسية.

البيئة السياسية/القانونية/ المؤسساتية: • قانون يخص إدارة الاستغلال الأمثل للطاقة. • مراسيم لإيجاد هذه الهيئات المؤسساتية. • الاستراتيجية الوطنية.	**التمويل،الكلفة الواجبة :** • ميزانية الدولة. • الوكالات الدولية الممولة والبنك الدولي (BM).	**الاتصال:** • طرح تشكيل ودور المؤسسات المحدثة في محاضرات إقليمية. • تتم توعية المشغلين الخاصين.

• تشجيع الفضاءات الحرة

• استعمال الطاقة الشمسية كبديل

8-1-7- توصيات في مجال حماية المساحات الخضراء:

ما موضوع الحالة:

الحالة الراهنة والمستقبلية في الجزائر ، وعلى وجه الخصوص فيما يخص حماية المساحات الخضراء ، ومراقبة ومتابعة حالة البيئة .

الارتباطات بالدلائل الإرشادية:

- الإستراتيجية والبناء المؤسساتي.
- القدرة التكنولوجية.
- المراقبة والضبط والمتابعة.

النتائج المتوقعة من النشاط:

- تفعيل هذه المؤسسات.
- امتلاك الأدوات للمساعدة على صنع القرار للمحافظة على البيئة والتوجه نحو التنمية المستدامة.

النتائج الفعلية المحققة من تطبيق النشاط:

- إنشاء المؤسسات وبدأ تشغيلها جزئياً.
- إنشاء شبكة لمراقبة نوعيةالمساحات الخضراء وخمسة محطات لمراقبة النظم البيئة.
- بدأت دورات تحسين التدريب في CNFE.

وصف المبادرة:

- إعطاء الأولويات لمشاريع التشجير و إنشاء الغابات و المنتزهات و الحدائق للمحافظة على البيئة و حمايتها.
- الاهتمام بأكثر أنواع النباتات المحلية الملائمة للظروف البيئية.
- العمل على تقليل المصادر الملوثة للبيئة المختلفة مثل الاستخدام الغير الأمثل للمبيدات الكيميائية و مراعاة استخدامها طبقا للمعايير البيئية السليمة.
- تشجيع مساهمة القطاع الخاص في إنشاء مشاريع الحدائق و المنتزهات.

البيئة السياسية/القانونية/ المؤسساتية:

- قانون يخص حماية المساحات الخضراء.
- مراسيم لإيجاد هذه الهيئات المؤسساتية.
- الاستراتيجية الوطنية.

التمويل،الكلفة الواجبة :

- ميزانية الدولة.
- الوكالات الدولية الممولة والبنك الدولي (BM).

الاتصال:

- طرح تشكيل ودور المؤسسات المحدثة في محاضرات إقليمية.
- تتم توعية المشغلين الخاصين.

- تشجيع التشجير

- استعمال تظليل الشجرة

8-1-8- توصيات في مجال حماية التشريع القانوني البيئي:

ما موضوع الحالة:	**الارتباطات بالدلائل الإرشادية:**
الحالة الراهنة والمستقبلية في الجزائر ، وعلى وجه الخصوص فيما يخص حماية التشريع القانوني البيئي ، ومراقبة ومتابعة حالة البيئة .	• الإستراتيجية والبناء المؤسساتي. • القدرة التكنولوجية. • المراقبة والضبط والمتابعة.
النتائج المتوقعة من النشاط:	**النتائج الفعلية المحققة من تطبيق النشاط:**
• تفعيل هذه المؤسسات. • امتلاك الأدوات للمساعدة على صنع القرار للمحافظة على البيئة والتوجه نحو التنمية المستدامة.	• إنشاء المؤسسات وبدأ تشغيلها جزئياً. • إنشاء شبكة لمراقبة حماية التشريع القانوني البيئي وخمسة محطات لمراقبة النظم البيئة. • بدأت دورات تحسين التدريب في CNFE.

وصف المبادرة:

أ- وضع خطط وطنية و ضوابط قانونية تتناول قواعد استعمالات الأرض و البناء و مراقبة الاستثمارات الإيكولوجية في المدينة.

ب- وضع مبادئ و إستراتيجيات لتطوير تقنيات مبتكرة في مجال التنمية العمرانية البيئية [مواد البناء و مكوناتها- مواد لبناء الجدران و الأسقف- الهياكل الأساسية- نظم البناء الشامل].

ج - وضع إجراءات كفيلة تمنع من تغيير صفة الاستعمال للأراضي ضمن المخططات التنظيمية.

د- سن التشريعات و القوانين و إعداد المواصفات المتعلقة بالحماية من الكوارث و تطويرها و تطبيقها و متابعة التشريعات الدولية " جنيف " " ريو " فيما يتعلق بحماية المدينة من النفايات.

البيئة السياسية/القانونية/ المؤسساتية:	**التمويل،الكلفة الواجبة :**	**الاتصال:**
• قانون يخص حماية التشريع القانوني البيئي. • مراسيم لإيجاد هذه الهيئات المؤسساتية. • الاستراتيجية الوطنية.	• ميزانية الدولة. • الوكالات الدولية الممولة والبنك الدولي (BM).	• طرح تشكيل ودور المؤسسات المحدثة في محاضرات إقليمية. • تتم توعية المشغلين الخاصين.

	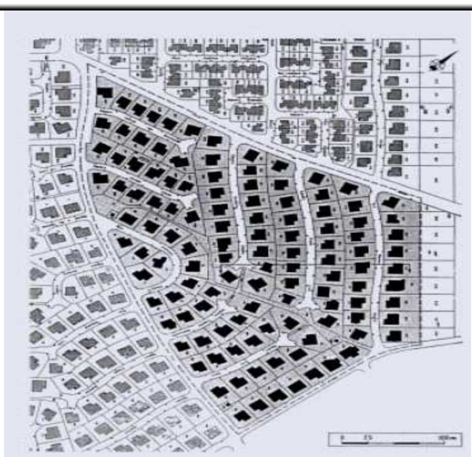
• تشجيع استعمال المواد المحلية مثلا BTS	• استعمال التخطيط المجالي المتضام

8-1-9- توصيات في مجال حماية التوعية البيئية:

ما موضوع الحالة:	الارتباطات بالدلائل الإرشادية:
الحالة الراهنة والمستقبلية في الجزائر ، وعلى وجه الخصوص فيما يخص الحماية من التلوث الهوائي، ومراقبة ومتابعة حالة البيئة .	• الإستراتيجية والبناء المؤسساتي. • القدرة التكنولوجية. • المراقبة والضبط والمتابعة.
النتائج المتوقعة من النشاط:	**النتائج الفعلية المحققة من تطبيق النشاط:**
• تفعيل هذه المؤسسات. • امتلاك الأدوات للمساعدة على صنع القرار للمحافظة على البيئة والتوجه نحو التنمية المستدامة.	• إنشاء المؤسسات وبدأ تشغيلها جزئياً. • إنشاء شبكة لمراقبة نوعية الهواء وخمسة محطات لمراقبة النظم البيئة. • بدأت دورات تحسين التدريب في CNFE.

وصف المبادرة:

أ- وضع خطط وطنية و ضوابط قانونية تتناول قواعد استعمالات الأرض و البناء و مراقبة الاستثمارات الإيكولوجية في المدينة.

ب- وضع مبادئ و إستراتيجيات لتطوير تقنيات مبتكرة في مجال التنمية العمرانية البيئية [مواد البناء و مكوناتها- مواد لبناء الجدران و الأسقف- الهياكل الأساسية- نظم البناء الشامل].

ج - وضع إجراءات كفيلة تمنع من تغيير صفة الاستعمال للأراضي ضمن المخططات التنظيمية.

د- سن التشريعات و القوانين و إعداد المواصفات المتعلقة بالحماية من الكوارث و تطويرها و تطبيقها و متابعة التشريعات الدولية " جنيف " " ريو " فيما يتعلق بحماية المدينة من النفايات.

البيئة السياسية/القانونية/ المؤسساتية:	التمويل،الكلفة الواجبة :	الاتصال:
• قانون يخص إدارة النفايات. • مراسيم لإيجاد هذه الهيئات المؤسساتية. • الاستراتيجية الوطنية.	• ميزانية الدولة. • الوكالات الدولية الممولة والبنك الدولي (BM).	• طرح تشكيل ودور المؤسسات المحدثة في محاضرات إقليمية. • تتم توعية المشغلين الخاصين.

• تشجيع النقل الجماعي

• استعمال الدراجة العادية

2-8- **استخلاص**

إن الإستراتيجية التي سوف نقترحها من أجل الوقوف في وجه التلوث تمر عبر ثلاث ميادين هامة :

- الميدان التقني:

معالجة المخلفات المنزلية، معالجة المخلفات الصناعية، استرجاع المخلفات القابلة للتصنع من أجل إعادة إنتاجها من جديد، تحسين وسائل النقل الجماعي، العمل على سهولة الجر لوسائل النقل و محاربة الضجيج و وضع سياسة للنقل تشمل جميع وسائل النقل الفردية و الجماعية الخاصة بنقل البضائع أو المسافرين .

2- في ميدان الإعلام و الاتصال:

عن طريق توفير المعلوماتية فيما يخص الشروط المتعلقة بتغليف المنتوجات. توفير المخططات الخاصة بالنقل الحضري على حسب الاحتياجات من طرف السكان.

3- في الميدان العمراني:

عن طريق تحديد المناطق الخاصة بالنشاطات للمحاور الكبرى للمواصلات و المراكز التجارية على حسب احتياجات السكان.

إن الاختيار السياسي يجب دائما أن يدعم بالاختيارات التقنية و يجب عند اتخاذ القرارات في ميدان المحيط أن يكمل كل قرار أخذ (السياسي + التقني).

إن وسيلة التكوين و الاتصال و الإعلام هي العوامل الأساسية في السياسة المحلية للمحيط .

رسيمة رقم:9-1 المدينة و النظام البيئي الجهوي المداخل و المخارج

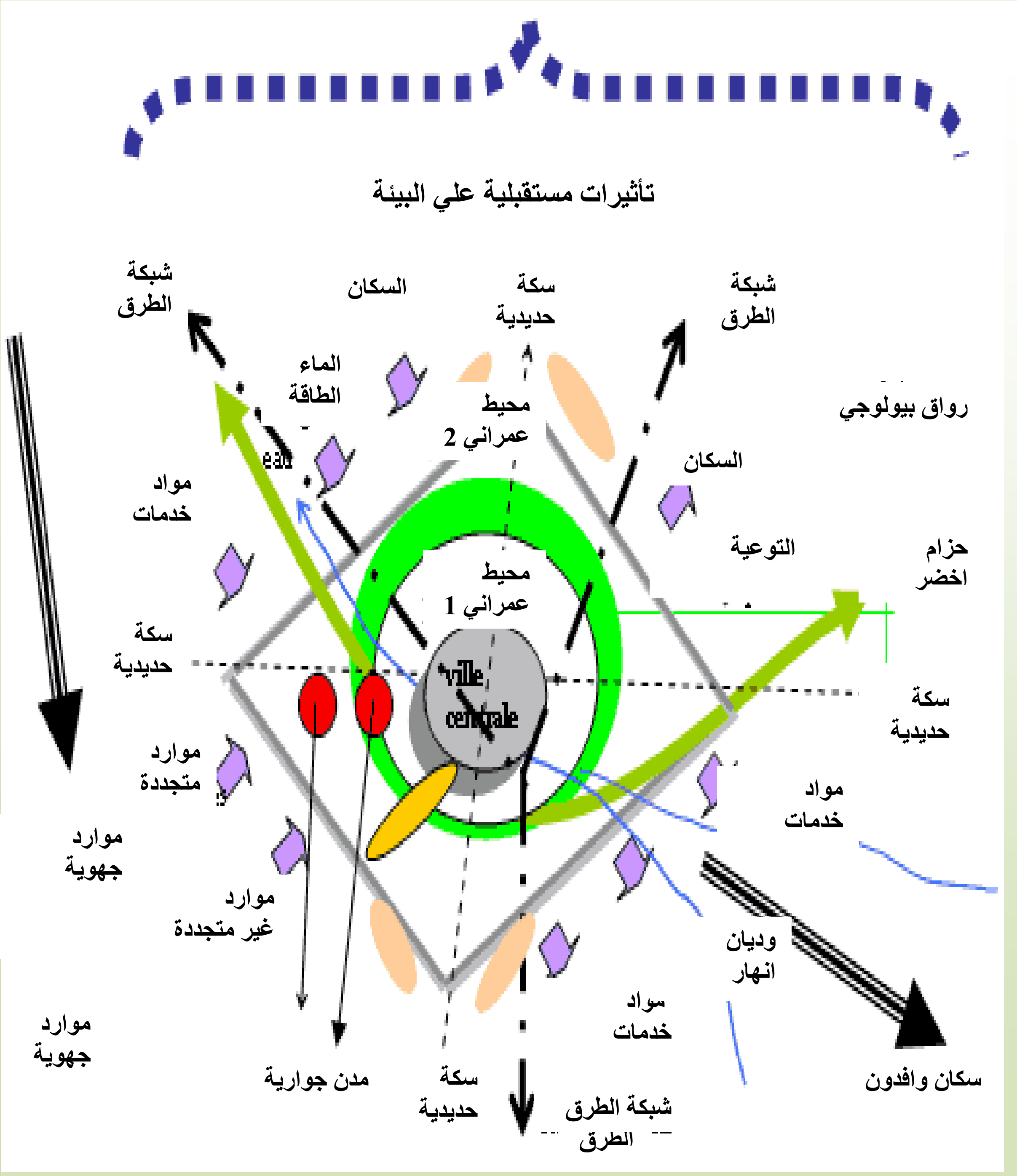

المصدر:رسيمة توضيحية مركبة من طرف الباحث ،ضمن موضوع الدراسة،سنة2007.

قائمة المراجع

I. الكتب
II. المذكرات
III. مقال في مجلة
IV. تقارير هيأت نظامية و غير نظامية
V. المراجع القانونية

قائمة المراجع

I. الكتب:

1. الكتب باللغة العربية:

- هشام أ. البرهاني ، الماء و الصحة ، عمان 1995
- زين الدين عبد المقصود، البيئة والإنسان، علاقات ومشكلات، القاهرة، دار عطوة، 1981
- لاكوش . عناصر الجغرافية الحيوية و الإيكولوجية OP4 . الجزائر 1982 .
- محمد علي الانباري،التخطيط البيئي والتنمية المستدامة ،جامعة بابل،2007
- شريف رحماني. الجزائر غدًا. ديوان المطبوعات الجامعية . بن عكنون. 1996 .
- رشيد الحمد ومحمد صباريني، البيئة ومشكلاتها،عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون،الكويت،ط2، 1984
- مختار محمد كامل: التلوث البيئي، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى: 1998
- م/محسن محمد إبراهيم .المؤتمر العلمي الأول -العمارة و العمران في إطار التنمية–جامعة المنوفي.
- محمد علي الانباري،التخطيط البيئي والتنمية المستدامة ،جامعة بابل،2007
- مصطفى كمال طلبه ونجيب صعب، "الرأي العام العربي والبيئة"، منشورات "البيئة والتنمية"، 2006. (التقرير التحليلي للاستطلاع البيئي في 18 بلداً عربياً).
- نجيب صعب، "قضايا بيئية"، المنشورات التقنية، بيروت 1997. من فصل "الجمهور ومصادر المعلومات"
- عباس حيدر: تخطيط المدن و القرى. مركز دالتا للطباعة . الطبعة الأولى 94.
- عبد المحسن صالح،المدينة الحديثة ومشكلة التلوّث،دار عالم الفكر للطباعة والنشر،الكويت 1998
- ع بن محمد السواط. المهندس ودوره في بناء الاقتصاد الوطني . مركز الملك فهد الثقافي – الرياض.2006.
- ف. جهارة، د.حجار .الهندسة البيئية الجزء2 مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية السورية ط:1 1991
- يسري دعبس: تلوث البيئة و تحديات البقاء، دار المعارف مصر الطبعة الأولى:1997.

2. الكتب باللغة الأجنبية:

- **ALBERTO ZUCCHELLI**. INTRODUCTION A L'URBANISME OPERATIONAL ET COMPOSITION URBAINE.V2.OPU Alger.83.
- **BERGER.X** « La Climatisation Urbaine Passée Et Présente » In Ambiances architecturales et Urbaines. Ed, Parenthèses. Paris 1998.
- **COLLOQUE INTERNATIONAL** ORAN 1-3 Décembre 1987. TISSU URBAIN. ENAG Edition.
- **DICTIONNAIRE LAROUSS**- E ex: P.U.F 1996
- **DU CODE DE L'URBANISME**. ART.L. 123 -1- FTRL123
- **F. CHOAY.**DICTIONAIRE DE L'URBANISME ET DE L'AMENAGEMENT. P. Merlin. 2 Edition .juillet 96. P: 303.
- **DRYFUS.J** « Confort Dans L'habitat En Pays Tropical ». Ed. Eyrolls, Paris 1960.
- **FORUM REGIONAL DE LA HQE**. Rencontre n°5 Quelle intégration des énergies renouvelables dans les bâtiments Mars 2004
- **H. FRIEDEL**. DICTIONNAIRE DE L'ECOLOGIE ET DE L'ENVIRONNEMENT, , Librairie Larousse, 1980.
- **INGALLINA.P.** « L'espace Urbain ». Ed. Parenthèse. Paris 2000.
- **MANUEL BAUER** Ecole Polytechnique Fédérale De Lausanne THÈSE Lausanne, EPFL 1998
- **MARSHALL, N. L. IT TAKES** An Urban Village: Parenting Networks of Urban Families, Issues.
- **MICHELSON, W. & ROBERTS**, E. Children and the Urban Physical Environment. In W. Michelson, SPINA (Eds) : University of Toronto, 1979.
- **MICHEL CAPDEROU**. Atlas solaire de l'Algérie. Tome3. Vol1. OPU. Alger.
- **P.MARLIN et F.ETTOAY** .DICTIONNAIRE DE L'URBANISME ET DE L'AMENAGEMENT.. (P.U.F) 1996. 2^{éme}=Edition.
- **PENICAUD.H.** « Le confort dans les espaces extérieurs » Actes du colloque, Nantes 1986.
- **QUESTIONS ENVIRONNEMENT**. journal du SPPPI N°= 2 . Sep 1995.
- **RAYMOND DE LAVIGNE**. Vers une nouvelle cultures urbaines, Edition Altamira,1993
- **RAMADE.F**, « Eléments d'écologie, écologie fondamentale ».Ed. Mc Graw – Hill. Paris .1984
- **T SALOMON, R MIKOLASEK. ET B PEUPORTIER** Outil De Simulation Thermique Du Bâtiment, Mèze 2003.

II. المذكرات:

- دحدوح جمال،تحسين إطار الحياة داخل الأحياء السكنية الجماعية،رسالة ماجستير،2002
- هيمة عمارة،الارتقاء الايكولوجي للأحياء السكنية الجماعية،رسالة ماجستير،2000

III. مقال في مجلة:

- فرح برقاوي .محتوى التدوينة مصدر" تنقل الطاقة المتجددة إلى الشرق الأوسط . 2008
- مجلة العربية للعلوم ، عدد 23، 1994
- مجلة المدينة العربية، العدد 1996،52
- مجلة أصدقاء البيئة دولة قطر العدد الخامس لسنة 2000
- مجلة البيئة. وزارة البلديات الإقليمية والبيئة سلطنة عمان العدد11 لعام 2000

IV. تقارير هيأت نظامية و غير نظامية:

- منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول .الطاقة لأغراض التنمية المستدامة في المنطقة العربية.
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا "بناء القدرات في تنظيم الطاقة المستدامة، الجزء الأول. الطاقة لأغراض التنمية المستدامة في دول الإسكوا.
- لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الحادية عشرة: وثيقة رقم E/2003/29-2 / E/CN.17/2003/6
- ملفات الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض.العدد42 .2005

V. المراجع القانونية:

1. قوانين:

- قانون حول حماية البيئة 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983.
- قانون 84-12 المتعلق بالرموز الغابية.
- قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بالحماية و تحسين الصحة، معدل و متمم
- قانون رقم 87-17 المؤرخ في 01 أوت 1987 المتعلق بحماية الصحة.
- قانون 87-03 المتعلق بالتهيئة الإقليمية.
- قانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية.
- قانون رقم 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالولاية.
- قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير.
- القانون10/03 بتاريخ 2003/07/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 20/04 بتاريخ 2004/12/25 المتعلق بالحماية من الأخطار الكبرى و الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

2. مراسيم تنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 و الذي يطبق على المنشات المصنفة
- المرسوم 93-160 المؤرخ في 10.07.1993 ينظم النفايات الصناعية، هذا المرسوم المنظم ينظم النفايات السائلة المتدفقة مـــن المصانع في الوسط الطبيعي. و تحديد العوامل المحددة الكبرى لمعايير الرمي للنفايات و المخلفات الصناعية.
- المرسوم 93-161 المؤرخ في 10-07-1993 ينظم المخلفات الرئيسية و الشحوم في الوسط الطبيعي.
- المرسوم التنفيذي رقم144 /07 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشات المصنفة لحماية البيئة و يحدد قائمتها.
- المرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 المعين مجال تطبيق محتوى و طرق تطبيق موجز التأثير على البيئة.

3. تعليمات وزارية و دوريات :

- التعليم الوزارية R1+ R2 بتاريخ 2003/09/22المتعلقة بالأخذ و تسيير الأخطار الصناعية.
- الدورية EC01 بتاريخ 2006/04/02بالمتعلقة بالمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة.

المــــلاحــــق

مقتطفات من آراء بعض الصحف الوطنية باللغة العربية و الفرنسية حول موضوع البيئة

اليوم — المراسلون

«الزهراء» للتخطيط المعماري

مشروع لإنقاذ البيئة في المسيلة

... هي مؤسسة مصغرة تهتم بالدراسات المعمارية والمخططات العمرانية، تأسست في مارس 99 بالمسيلة، في اطار مشروع الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بهدف إعطاء المنطقة تهيئة عمرانية حضارية وصحيحة.

شافية . ب

البيئة في المسيلة تهددها الأوساخ

سجلت «الزهراء» للدراسات العمرانية والمعمارية حضورها في معرض المؤسسات المصغرة التي أقيم مؤخرا بقصر الثقافة بالعاصمة، وتحدثنا من الحديث الى مسيرتها السيدة فاطمة الزهراء أودينة المتحصلة على شهادة الماجستير في التسيير الايكولوجي، تحدثت إلينا عن مشروعها، الذي كان الدافع الرئيسي لإنجازه هو الأوضاع البيئوية المتردية التي تعيشها ولاية المسيلة بسبب انتشار البناءات الفوضوية، مما يؤدي الى ظهور آفات اجتماعية خطيرة وعليه رأت أنه من الضروري التخطيط لمنطقة حضرية منظمة.

البؤر الملوثة.. رحم الانحراف

أكدت بعض الدراسات، التي قام بها مكتب التخطيط المعماري، التابع للمؤسسة، ان الانحراف وجنوح الأحداث، تنتشر في المناطق السكنية المهيأة التي بنيت بطريقة اعتباطية فوضوية.

وقد أثبتت البحوث الجنائية في العصر الحديث، ان الجريمة تكون اكثر شيوعا بين سكان المدن، الذين يعيشون وسط بيئة سكنية سيئة التخطيط، أو غير مهيأة تماما.

كما ان بعض الأسر التي تعيش في مثل هذه البؤر تربي أطفالها على الانحراف، الذي يصبح من مكونات ثقافتها الخاصة، وقيم تتمسك بها لدرجة ان تصبح أعرافا شائعة يتوارثونها فيما بينهم.

سمي البيت مسكنا، لأنه المسكن الوحيد الذي يشعر فيه الإنسان بالسكينة والهدوء، الراحة، والاستقرار بعيدا عن أنظار الآخرين، وقد ورد ذكر البيت أو المسكن في القرآن الكريم في سورة النور، فيقول تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها...». والهدف من هذه الآية هو المحافظة على حرمة البيت وكرامة أهله وأغراضهم بالاضافة الى تحقيق حريتهم الشخصية. لكن الملاحظ ان هذه الآداب القرآنية صعبة أو بالاحرى مستحيلة التطبيق، في مساكن فوضوية، مشيدة بشكل عشوائي، فهي غالبا ما تتكون من حجرة واحدة أو على شكل مساكن مشتركة قليلة الغرف، مكتظة بالسكان، وهذا ما يفسر انتشار تعاطي المخدرات والسرقة والسطو والاغتصاب وأشياء اخرى دخيلة على المجتمع الجزائري، كالعقد النفسية والانهيارات العصبية.

ضرب عصافير بحجر واحد

يعد التخطيط المدروس للمناطق الحضرية، حسب السيدة أودينة، حرزا وافر الفعلة والحصد، فهو مشروع إيجابي أهدافه تحقيق البيوت الصحية، المتوفرة على التهوية والشروط اللازمة، بالإضافة الى المظهر الجمالي الذي سيضفى على الحي الذي ينفذ فيه التصميم.

وتدعو صاحبة المشروع أيضا الى خوصصة المرافق العامة داخل الأحياء، بحيث يصبح كل ساكن أو بائع، مالكا للبقعة التي بجانبه، وهكذا تقول يتم الحفاظ عليها وعلى نظافتها «هو الحل الوحيد» وبهذا تكون التهيئة العمرانية، الخطوة الاولى للقضاء، على الحلقة المغلقة التي تقول بأن السكنات الفوضوية تعني تلوثا بيئيا يؤدي الى تدهور صحة السكان خاصة سوء التغذية والأمراض التنفسية، واجتماع هذه الأوضاع كلها يدفع الى ارتفاع نسبة التسرب المدرسي ليكتمل الثالوث الأسود في المنطقة.

فللسكن اللائق أهمية كبرى في حياة الانسان تجعله موضوعا يستحق العناية والتفكير، خاصة وأنه حق من الحقوق اللصيقة بشخصية الأفراد.

ش. ب

مقطع من جريدة اليوم
بتاريخ:2000/07/17

استرجاع النفايات

صناعة لمواجهة التلوث

مقطع من جريدة الخبر
بتاريخ:2003/02/12

عملية واسعة لتنظيف العاصمة من القاذورات

اجراءات عقابية صارمة ضد المخالفين

شهدت أربع بلديات بوسط العاصمة ابتداء من يوم الخميس الماضي انتشار عدد كبير من عمال النظافة في عملية واسعة لتطهير عاصمة البلاد من الفضلات والنفايات المنزلية وبقايا أشغال البناء وغيرها من الصور التي ظلت تسيء لوجه الجزائر البيضاء.

مقطع من جريدة الخبر
بتاريخ:2004/10/13

بلدية جليدة بعين الدفلى

حملة واسعة لتنظيف المدينة

تقوم بلدية جليدة بالتنسيق مع الدائرة في الأيام الأخيرة بحملة تطوعية لمدة شهرية لتنظيف المحيط وتزيينه عبر كافة الأحياء والتجمعات السكنية. وتهدف هذه العملية إلى إعطاء صورة حضرية للمدينة.

مقطع من جريدة الخبر
بتاريخ:2000/04/11

Espaces verts en voie de disparition

La première observation que relève le visiteur aux cités satellites et cités dortoirs de la ville de Batna est cette absence presque totale des espaces et de la verdure.

Pourquoi nos hygiénistes, planificateurs, architectes, ingénieurs n'ont-ils pas accordé la préférence à des ensembles d'immeubles, séparés par des zones vertes et des terrains de jeu ? Est-ce un acte irréfléchi ou prémédité ? Quelle que soit leur réponse, la réalité est navrante.

Transmuer ces cités dortoirs en cités jardins «vivables», telle est la responsabilité des pouvoirs publics.

Mais cette responsabilité incombe également aux individus. L'esprit d'initiative, qui trouve malheureusement son expression dans la prolifération anarchique des bidonvilles, doit se mettre au service de la santé. L'homme doit comprendre l'enjeu de la partie et les dangers qui menacent sa santé physique et mentale. La détérioration du milieu physique et social favorise la prolifération des maladies, de la délinquance et autres fléaux.

L'importance des espaces et de la verdure, non seulement comme moyen de protection contre la pollution de l'air mais est aussi un écran contre la chaleur et le vent. Ces espaces verts sont d'une grande importance psychologique et constituent des éléments de détente essentiels.

Pensez dès maintenant à les créer pour le bien-être du citoyen et le développement harmonieux.

— B. B.

Article du quotidien El watan du 19.11.2000
Espaces verts en voie de disparition cas de Batna

استعراض بعض النصوص القانونية

التنظيمية الجزائرية حول موضوع البيئة

قانون رقم 03 – 10 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

6 الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 43 — 20 جمادى الأولى عام 1424 هـ / 20 يوليو سنة 2003 م

المادة 21 : يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأي شكل من الأشكال على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة.

المادة 22 : يعاقب على المحاولة في جنحة من الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة.

المادة 23 : علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين يمارسون نشاطاتهم وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، تؤهل لبحث ومعاينة جرائم مخالفة أحكام هذا القانون، الأسلاك الأخرى للرقابة المخول لها مثل هذه الصلاحيات بموجب الأحكام القانونية الخاصة بها.

المادة 24 : تتم معاينة جرائم مخالفة أحكام هذا القانون بموجب محاضر توجه دون تأخير، الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

المادة 25 : يمكن الجهات القضائية الجزائرية أن تتابع أو تحاكم كل جزائري أو أجنبي له موطن بالجزائر أو شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري، يرتكب خارج إقليم الجمهورية، فعلا يوصف بجناية أو جنحة بموجب هذا القانون.

المادة 26 : يعفى من العقوبة المقررة لجناية أو جنحة منصوص عليها في هذا القانون، كل من يبلغ عنها السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

وتخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه وقبل بدء المتابعات.

وتخفض كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة بعد بدء المتابعات.

المادة 27 : تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 28 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 03 – 10 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيّما المواد 119 و120 و 122 – 19 و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66– 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 –156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 73– 38 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، المبرمة بباريس في 23 نوفمبر سنة 1972،

– وبمقتضى الأمر رقم 74 – 55 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات، المعدة ببروكسل في 18 ديسمبر سنة 1971،

– وبمقتضى الأمر رقم 75– 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقوانين المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحرائق والفزع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية،

– وبمقتضى الأمر رقم 76 – 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 79– 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

20 جمادى الأولى عام 1424 هـ
20 يوليو سنة 2003 م
الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 43
7

– وبمقتضى القانون رقم 82 – 10 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

– وبمقتضى القانون رقم 83–17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 87 –17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلّق بحماية الصحة النباتية،

– وبمقتضى القانون رقم 88 –08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

– وبمقتضى القانون رقم 89 –23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 –08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 90– 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 –30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 90– 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 97 –02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998،

– وبمقتضى القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى القانون رقم 99 – 09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة،

– وبمقتضى القانون رقم 01 – 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلّق بقانون المناجم،

– وبمقتضى القانون رقم 01 – 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلّق بالصيد البحري وتربية المائيات،

– وبمقتضى القانون رقم 01– 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

– وبمقتضى القانون رقم 01 – 19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

– وبمقتضى القانون رقم 01–20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 02–01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،

– وبمقتضى القانون رقم 02–02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلّق بحماية الساحل وتثمينه،

– وبمقتضى القانون رقم 03–03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلّق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،

8 الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 43 — 20 جمادى الأولى عام 1424 هـ / 20 يوليو سنة 2003 م

– وبمقتضى المرسوم رقم 63 – 344 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963 والمتضمّن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80– 14 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 والمتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81–02 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401 الموافق 17يناير سنة 1981 والمتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات،الموقّع في برشلونة بتاريخ 16 فبراير سنة 1976،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 –03 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 والمتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، الموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 –437 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن المصادقة على بروتوكول التعاون بين دول شمال افريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي، الموقع في 5 فبراير سنة 1977 بالقاهرة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 439 المؤرخ في25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية، الموقعة في 2 فبراير سنة 1971 برمزار (إيران)،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 440 المؤرخ في25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، الموقّعة في 15 سبتمبر سنة 1968 بمدينة الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 441 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، المبرم في 17 مايو سنة 1980 بأثينا،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82–498 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الموقعة بواشنطن في 3 مارس سنة 1973،

–وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-354 المؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992 والمتضمن الإنضمام إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون،المبرمة في فيينا يوم 22 مارس سنة 1985،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-355 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992 والمتضمن الانضمام إلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، الذي أبرم في مونتريال يوم 16 سبتمبر سنة 1987 وإلى تعديلاته (لندن 27 و29 يونيو سنة 1990)،

–وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93–99 المؤرخ في 18 شوال عام 1413 الموافق 10 أبريل سنة 1993 والمتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 9 مايو سنة 1992،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95–163 المؤرخ في 7 محرّم عام 1416 الموافق 6 يونيو سنة 1995 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 5 يونيو سنة 1992،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98–123 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969 ،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98–158 المؤرخ في 19 محرّم عام 1419 الموافق 16 مايو سنة 1998 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،

– وبعد مصادقة البرلمان،

20 جمادى الأولى عام 1424 هـ
20 يوليو سنة 2003 م
الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 43
9

يصدر القانون الآتي نصه :

حكم تمهيدي

المادة الأولى : يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 2 : تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على الخصوص إلى مايأتي :

– تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة،

– ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم،

– الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها،

– إصلاح الأوساط المتضررة،

– ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء،

– تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

المادة 3 : يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية :

– **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي**، الذي ينبغي بمقتضاه، على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.

– **مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية**، الذي ينبغي بمقتضاه، تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات، جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.

– **مبدأ الاستبدال**، الذي يمكن بمقتضاه، استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

– **مبدأ الإدماج**، الذي يجب بمقتضاه، دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.

– **مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر**، ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة. ويلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

– **مبدأ الحيطة**، الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

– **مبدأ الملوث الدافع**، الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتهما الأصلية.

– **مبدأ الإعلام والمشاركة**، الذي يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

المادة 4 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

المجال المحمي : منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة.

الفضاء الطبيعي : كل إقليم أو جزء من إقليم يتميز بخصائصه البيئوية، ويشتمل بصفة خاصة على المعالم الطبيعية والمناظر والمواقع.

المدى الجغرافي : مجال جغرافي تبقى فيه مجموعة العوامل الفيزيائية والكيميائية للبيئة ثابتة بشكل محسوس.

التنمية المستدامة : مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.

التنوع البيولوجي : قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها. وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية.

النظام البيئي : هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات، وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية.

البيئة : تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

التلوث : كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية.

تلوث المياه : إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه.

التلوث الجوي : إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي.

الموقع : جزء من الإقليم يتميز بوضعيته الجغرافية و/أو بتاريخه.

الباب الثاني

أدوات تسيير البيئة

المادة 5 : تتشكل أدوات تسيير البيئة من :

- هيئة للإعلام البيئي،
- تحديد المقاييس البيئية،
- تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة،
- نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية،
- تحديد للأنظمة القانونية الخاصة والهيئات الرقابية،
- تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة.

الفصل الأول

الإعلام البيئي

المادة 6 : ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي، ويتضمن ما يأتي :

- شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص،
- كيفيات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية،
- إجراءات وكيفيات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية،
- قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة، العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة،
- كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي،
- إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات وفق أحكام المادة 7 أدناه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الأول

الحق العام في الإعلام البيئي

المادة 7 : لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها.

يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها.

تحدد كيفيات إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني

الحق الخاص في الإعلام البيئي

المادة 8 : يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة.

المادة 9 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال، للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم.

يطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة.

تحدد شروط هذا الحق، وكذا كيفيات تبليغ المواطنين بتدابير الحماية، عن طريق التنظيم.

20 جمادى الأولى عام 1424 هـ
20 يوليو سنة 2003 م — الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 43 — 11

الفصل الثاني
تحديد المقاييس البيئية

المادة 10 : تضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة.

يجب على الدولة أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف النوعية، لاسيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض، وكذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلة، والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 11 : تسهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضعها، والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال، وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية.

المادة 12 : زيادة على أحكام المادتين 10 و11 أعلاه، تخضع البيئة لحراسة ومراقبة ذاتيتين.

تحدد آليات وإجراءات هذه الحراسة والمراقبة الذاتيتين وكذا الأنشطة والمناطق والأوساط المستقبلة ومحتوياتها، وكيفيات تنفيذها، عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث
تخطيط الأنشطة البيئية

المادة 13 : تعدّ الوزارة المكلفة بالبيئة مخططا وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة.

يحدد هذا المخطط مجمل الأنشطة التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال البيئة.

المادة 14 : يعد المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة لمدة خمس (5) سنوات.

تحدد كيفيات المبادرة بهذا المخطط والمصادقة عليه وتعديله عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع
نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية : دراسات التأثير

المادة 15 : تخضع، مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا، على البيئة، لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 16 : يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل مايأتي :

– عرض عن النشاط المزمع القيام به،

– وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به،

– وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة،

– عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية – الاقتصادية،

– عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذا أمكن بتعويض، الآثار المضرة بالبيئة والصحة.

كما يحدد التنظيم ما يأتي :

– الشروط التي يتم بموجبها نشر دراسة التأثير،

– محتوى موجز التأثير،

– قائمة الأشغال التي، بسبب أهمية تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات دراسة التأثير،

– قائمة الأشغال التي، بسبب ضعف تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات موجز التأثير.

الفصل الخامس
الأنظمة القانونية الخاصة

المادة 17 : تنشأ بموجب هذا القانون أنظمة قانونية خاصة للمؤسسات المصنفة والمجالات المحمية.

الفرع الأول
المؤسسات المصنفة

المادة 18 : تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم،

12 الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 43 — 20 جمادى الأولى عام 1424 هـ / 20 يوليو سنة 2003 م

وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار.

المادة 19 : تخضع المنشآت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 20 : بالنسبة للمنشآت التابعة للدفاع الوطني، يتم تنفيذ أحكام المادة 19 أعلاه من قبل الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

المادة 21 : يسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير، وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وعند الاقتضاء، بعد أخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية المعنية.

لا تمنح هذه الرخصة إلا بعد استيفاء الاجراءات المذكورة في الفقرة أعلاه.

المادة 22 : تنجز دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة وعلى نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات، أو مكاتب خبرات، أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة.

المادة 23 : بخصوص المنشآت المصنفة، يحدد عن طريق التنظيم ما يأتي :

– قائمة هذه المنشآت،

– كيفيات تسليم وتعليق وسحب الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه،

– المقتضيات العامة المطبقة على هذه المنشآت،

– المقتضيات التقنية الخاصة المطبقة على بعض أصناف هذه المنشآت،

– الشروط والكيفيات التي تتم فيها مراقبة هذه المنشآت، ومجمل التدابير المعلقة أو التحفظية التي تمكن من إجراء هذه المراقبة.

المادة 24 : تطبق أحكام المادة 23 أعلاه على المنشآت الجديدة.

تحدد الشروط التي تطبق بمقتضاها أحكام المادة 23 أعلاه على المنشآت الموجودة عن طريق التنظيم.

المادة 25 : عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.

إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها.

المادة 26 : يتعين على بائع أرض استغلت أو تستغل فيها منشأة خاضعة لترخيص، إعلام المشتري كتابيا بكل المعلومات حول الأخطار والانعكاسات الناجمة عن هذا الاستغلال، سواء تعلق الأمر بالأرض أو بالمنشأة.

المادة 27 : تقع المصاريف المتعلقة بتنفيذ التحاليل والخبرات الضرورية لتطبيق أحكام هذا الفصل، على عاتق المستغل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 28 : يعين كل مستغل لمنشأة مصنفة خاضعة لترخيص مندوبا للبيئة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني

المجالات المحمية

المادة 29 : تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون، المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية، وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة.

المادة 30 : تتكون الأنظمة الخاصة المذكورة في المادة 29 أعلاه، من قواعد تحديدية في مجال المنشآت

20 جمادى الأولى عام 1424 هـ
20 يوليو سنة 2003 م
الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 43
13

الإنسانية والأنشطة الاقتصادية مختلفة الأنواع، وكذا كل تدابير ضمان المحافظة على مكونات البيئة التي يهدف التصنيف، حسب هذه الأنظمة الخاصة، إلى حمايتها.

المادة 31 : تتكون المجالات المحمية من :

- المحمية الطبيعية التامة،
- الحدائق الوطنية،
- المعالم الطبيعية،
- مجالات تسيير المواضع والسلالات،
- المناظر الأرضية والبحرية المحمية،
- المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة.

المادة 32 : بناء على تقرير الوزير المكلف بالبيئة، تحدد تدابير الحماية الخاصة لكل نوع من المجال المحمي، وقواعد الحراسة ومراقبة المقتضيات المعنية بها، وكذلك كيفيات وشروط تصنيفها أو حذفها من التصنيف في كل الأنواع المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 33 : يمكّن التصنيف المذكور أعلاه فرض نظام خاص، وعند الاقتضاء حظر داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي، وبصفة عامة حظر كل عمل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي، ويتعلق هذا الحظر خصوصا بالصيد والصيد البحري والأنشطة الفلاحية والغابية والرعوية والصناعية والمنجمية و الإشهارية والتجارية، وإنجاز الأشغال، واستخراج المواد القابلة أو غير القابلة للبيع، واستعمال المياه، وتنقل المارة أيا كانت الوسيلة المستخدمة، وشرود الحيوانات الأليفة، والتحليق فوق المجال المحمي.

يمكن تحديد تبعات خاصة بالنسبة للمناطق المسماة "محميات تامة"، وذلك لضمان قدر أكبر من الحماية لبعض فصائل التنوع البيولوجي لغاية علمية، في جزء أو عدة أجزاء من المجال المحمي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 34 : تتبع آثار التصنيف الإقليم المصنف أيا كان الطرف الذي تؤول إليه الملكية.

ويتعين على كل من يتصرّف في إقليم مصنف وفق هذا القانون أو يؤجّره أو يتنازل عنه، إعلام المشتري أو المستأجر أو المتنازل له بوجود التصنيف، تحت طائلة البطلان.

ويتعين عليه أيضا تبليغ الإدارة المكلفة بالمجالات المحمية المعنية بكل عملية بيع أو إيجار أو تنازل في أجل لا يتجاوز خمسة عشر(15) يوما.

الفصل السادس
تدخل الأشخاص و الجمعيات في مجال حماية البيئة

المادة 35 : تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به.

المادة 36 : دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن الجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام.

المادة 37 : يمكن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكّل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث.

المادة 38 : عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه، فإنه يمكن كل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 أعلاه، وإذا ما فوضها على الأقل شخصان(2) طبيعيان معنيان، أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية.

يجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا.

يمكن الجمعية التي ترفع دعوى قضائية عملا بالفقرتين السابقتين ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية.

14 الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 43 — 20 جمادى الأولى عام 1424 هـ / 20 يوليو سنة 2003 م

الباب الثالث
مقتضيات الحماية البيئية

المادة 39 : يؤسس هذا القانون مقتضيات لحماية ما يأتي:

- التنوع البيولوجي،
- الهواء والجو،
- الماء والأوساط المائية،
- الأرض وباطن الأرض،
- الأوساط الصحراوية،
- الإطار المعيشي.

الفصل الأول
مقتضيات حماية التنوع البيولوجي

المادة 40 : بغض النظر عن أحكام القوانين المتعلقين بالصيد والصيد البحري، وعندما تكون هناك منفعة علمية خاصة أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني، تبرر المحافظة على فصائل حيوانية غير أليفة أو فصائل نباتية غير مزروعة، يمنع ما يأتي :

- إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها حية كانت أم ميتة،
- إتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطفه أو أخذه وكذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع، أو بيعه أو شرائه، وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي،
- تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية، أو تعكيره أو تدهوره.

المادة 41 : تحدد قائمة الفصائل الحيوانية غير الأليفة والفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، مع الأخذ بعين الاعتبار شروط إعادة تكوين الوسط الطبيعي والمواضع، وكذا مقتضيات حماية بعض الفصائل الحيوانية أثناء الفترات والظروف التي تكون فيها على الخصوص أكثر عرضة للتضرر.

يحدد أيضا لكل فصيلة ما يأتي :

- طبيعة الحظر المذكور في المادة 40 أعلاه، والذي يكون قابلا للتطبيق،
- مدة الحظر وأجزاء الإقليم المعنية به وكذا فتراته خلال السنة التي يطبق فيها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 42 : دون الإخلال بأحكام هذا القانون والنصوص التشريعية السارية المفعول، يحق لكل شخص حيازة حيوان شريطة مراعاته لحقوق الغير ومستلزمات إطار المعيشة والصحة والأمن والنظافة، ودون المساس بحياة وصحة هذا الحيوان.

المادة 43 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة، يخضع فتح مؤسسات تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وبيعها وإيجارها وعبورها، وكذا فتح مؤسسات مخصصة لعرض عينات حية من حيوان محلي أو أجنبي للجمهور، إلى ترخيص.

تحدد كيفيات وشروط منح هذا الترخيص، وكذا القواعد التي تطبق على المؤسسات الموجودة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني
مقتضيات حماية الهواء والجو

المادة 44 : يحدث التلوث الجوي، في مفهوم هذا القانون، بإدخال، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الجو وفي الفضاءات المغلقة، مواد من طبيعتها :

- تشكيل خطر على الصحة البشرية،
- التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون،
- الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية،
- تهديد الأمن العمومي،
- إزعاج السكان،
- إفراز روائح كريهة شديدة،
- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية،
- تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع،
- إتلاف الممتلكات المادية.

المادة 45 : تخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى، إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه.

20 جمادى الأولى عام 1424 هـ
20 يوليو سنة 2003 م
الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 43
15

المادة 46 : عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها.

يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

المادة 47 : طبقا للمادتين 45 و46 أعلاه، يحدد التنظيم المقتضيات المتعلقة على الخصوص بما يأتي :

1- الحالات والشروط التي يمنع فيها أو ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو، وكذلك الشروط التي تتم فيها المراقبة،

2 - الآجال التي يستجاب خلالها إلى هذه الأحكام فيما يخص البنايات والمركبات والمنقولات الأخرى الموجودة بتاريخ صدور النصوص التنظيمية الخاصة بها،

3 - الشروط التي ينظم و يراقب بموجبها تطبيقا للمادة 45 أعلاه، بناء العمارات و فتح المؤسسات غير المسجلة في قائمة المنشآت المصنفة المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه، وكذلك تجهيز المركبات وصنع الأمتعة المنقولة واستعمال الوقود والمحروقات،

4 - الحالات والشروط التي يجب فيها على السلطات المختصة اتخاذ كل الإجراءات النافذة على وجه الاستعجال للحد من الاضطراب قبل تدخل أي حكم قضائي.

الفصل الثالث

مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية

الفرع الأول

حماية المياه العذبة

المادة 48 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، تهدف حماية المياه والأوساط المائية إلى التكفل بتلبية المتطلبات الآتية والتوفيق بينها :

- التزويد بالمياه واستعمالاتها وآثارها على الصحة العمومية والبيئة طبقا للتشريع المعمول به،
- توازن الأنظمة البيئية المائية والأوساط المستقبلة وخاصة الحيوانات المائية،
- التسلية والرياضات المائية وحماية المواقع،
- المحافظة على المياه ومجاريها.

المادة 49 : تكون المياه السطحية والجوفية ومجاري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية، وكذلك مجموع الأوساط المائية محل جرد مع بيان درجة تلوثها.

تعد لكل نوع من هذه المياه مستندات خاصة حسب معايير فيزيائية وكيميائية وبيولوجية وجرثومية لتحديد حالة كل نوع منها.

يحدد التنظيم :

- إجراءات إعداد المستندات والجرد المذكور في الفقرة أعلاه وكذلك كيفيات وآجال المراقبة،
- المواصفات التقنية والمعايير الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والجرثومية، التي يجب أن تستوفيها مجاري المياه، وأجزاء مجاري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية والمياه الجوفية،
- أهداف النوعية المحددة لها،
- تدابير الحماية أو التجديد التي يجب القيام بها لمكافحة التلوثات المثبتة.

المادة 50 : يجب أن تكون مفرزات منشآت التفريغ عند تشغيلها مطابقة للشروط المحددة عن طريق التنظيم .

يحدد التنظيم أيضا على الخصوص ما يأتي :

1 - شروط تنظيم أو منع التدفقات والسيلان والطرح والترسيب المباشر أو غير المباشر للمياه والمواد، وبصفة عامة كل فعل من شأنه المساس بنوعية المياه السطحية أو الباطنية أو الساحلية،

2 - الشروط التي من خلالها تتم مراقبة الخصوصيات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والجرثومية لمياه التدفقات، وكذا شروط أخذ العينات وتحليلها.

المادة 51 : يمنع كل صبّ أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غيّر تخصيصها.

الفرع الثاني

حماية البحر

المادة 52 : مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية، يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها :

16 الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 43 — 20 جمادى الأولى عام 1424 هـ — 20 يوليو سنة 2003 م

- الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية،

- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري

- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها،

- التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية، والمساس بقدراتهما السياحية.

تحدد قائمة المواد المذكورة في هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 53 : يجوز للوزير المكلف بالبيئة ،بعد تحقيق عمومي، أن يقترح تنظيمات ويرخّص بالصّبّ أو بالغمر أو بالترميد في البحر، ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الإضرار.

المادة 54 : لا تطبق أحكام المادة 53 أعلاه، في حالات القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو عن كل العوامل الأخرى، وعندما تتعرض للخطر حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة.

المادة 55 : يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة.

تعادل تراخيص الشحن أو التحميل بمفهوم هذه المادة، تراخيص الغمر.

تحدد شروط تسليم واستعمال وتعليق وسحب هذه التراخيص عن طريق التنظيم

المادة 56 : في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار.

وإذا ظل هذا الإعذار دون جدوى، أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد، أو في حالة الاستعجال، تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك.

المادة 57 : يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 58 : يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات، تسببت في تلوث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة، مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات.

الفصل الرابع

مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض

المادة 59 : تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد، محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث.

المادة 60 : يجب أن تخصص الأرض للاستعمال المطابق لطابعها، ويجب أن يكون استعمالها لأغراض تجعل منها غير قابلة للاسترداد محدودا.

يتم تخصيص وتهيئة الأراضي لأغراض زراعية أو صناعية أو عمرانية أو غيرها طبقا لمستندات العمران والتهيئة ومقتضيات الحماية البيئية.

المادة 61 : يجب أن يخضع استغلال موارد باطن الأرض لمبادئ هذا القانون خصوصا مبدأ العقلانية.

المادة 62 : تحدد عن طريق التنظيم ما يأتي :

1 - شروط و تدابير خاصة للحماية البيئية المتخذة لمكافحة التصحر والإنجراف وضياع الأراضي القابلة للحرث والملوحة وتلوث الأرض ومواردها بالمواد الكيماوية، أو كل مادة أخرى يمكن أن تحدث ضررا بالأرض في الأمدين القصير أو الطويل،

2 - الشروط التي يمكن أن تستعمل وفقها الأسمدة والمواد الكيماوية الأخرى في الأشغال الفلاحية لا سيما :

- قائمة المواد المرخص بها،

- الكميات المرخص بها، وكيفيات استعمالها دون الإضرار بنوعية التربة أو الأوساط المستقبلة الأخرى.

20 جمادى الأولى عام 1424 هـ
20 يوليو سنة 2003 م
الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 43
17

الفصل الخامس

حماية الأوساط الصحراوية

المادة 63 : يجب أن تشمل مخططات مكافحة التصحر الانشغالات البيئية.

تحدد كيفيات المبادرة بهذه المخططات وإعدادها ومحتوياتها والمصادقة عليها، وكذلك كيفيات تنفيذها عن طريق التنظيم.

المادة 64 : تحدد كيفيات وتدابير الحفاظ على الأنظمة الإيكولوجية والتنوع البيولوجي للأوساط الصحراوية، وتعويض هشاشة وحساسية مكوناتها البيئية، وكذا المناطق المعنية بهذه الحماية عن طريق التنظيم.

الفصل السادس

حماية الإطار المعيشي

المادة 65 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالعمران، ومع مراعاة اعتبارات حماية البيئة، تصنف الغابات الصغيرة والحدائق العمومية والمساحات الترفيهية، وكل مساحة ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي.

تحدد كيفيات هذا التصنيف عن طريق التنظيم.

المادة 66 : يمنع كل إشهار:

1- على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية،

2 - على الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة ،

3 - في المساحات المحمية،

4 - في مباني الإدارات العمومية ،

5- على الأشجار .

يمكن منع كل إشهار على عقارات ذات طابع جمالي أو تاريخي حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 67 : مع مراعاة أحكام المادة 66 أعلاه، يسمح بالإشهار في التجمعات السكانية، شريطة الالتزام بالمقتضيات المتعلقة بالمكان والمساحة والارتفاع والصيانة المحددة في التنظيم المعمول به .

المادة 68 : يخضع وضع اللافتات القبلية إلى الأحكام المنظمة للإشهار.

تحدد المقتضيات العامة المتعلقة بوضع اللافتات واللافتات القبلية وصيانتها عن طريق التنظيم.

الباب الرابع

الحماية من الأضرار

الفصل الأول

مقتضيات الحماية من المواد الكيماوية

المادة 69 : تهدف مقتضيات الحماية من المواد الكيماوية إلى حماية الإنسان وبيئته من الأخطار التي يمكن أن تنجم عن المواد والمستحضرات والمواد الكيماوية في شكلها الطبيعي أو التي تنتجها الصناعة، سواء كانت صافية أو مدمجة في المستحضرات .

لا تطبق أحكام هذا الفصل على :

1- المواد الكيماوية المعدة لأغراض البحث والتحليل،

2 - المواد الكيماوية المستعملة في الأدوية وفي مواد التجميل والنظافة البدنية، والمواد المتصلة بالمواد الغذائية، ومنتجات الصحة النباتية الموجهة للاستعمال الفلاحي، وكذا المواد المخصبة للتربة ودعائم الزراعة، والمواد ذات الاستعمال الإضافي في الأغذية، وكذلك المتفجرات، وبصفة عامة كل المواد محل إجراء آخر للتصريح أو التصديق أو رخصة مسبقة قبل عرضها في السوق، بهدف حماية الإنسان وبيئته،

3 - المواد المشعة.

المادة 70 : يخضع عرض المواد الكيماوية في السوق إلى شروط وضوابط وكيفيات محددة.

تحدد قائمة المنتجات الخطيرة، والتدابير اللازمة بما فيها المحظورات العامة أو الجزئية، وكل التحديدات المطلوبة وكذا تدابير الإتلاف أو التوطين أو إعادة التصدير.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 71 : بالنظر إلى الأخطار التي قد تشكلها المواد الكيماوية، يمكن السلطة المختصة أن تعلق وضع هذه المواد في السوق سواء كانت المواد الكيماوية مسجلة أو غير مسجلة في القائمة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه، على شرط تقديم المنتج أو المستورد للعنصر أو للعناصر الآتية :

18 الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 43 — 20 جمادى الأولى عام 1424 هـ / 20 يوليو سنة 2003 م

1- مكونات المستحضرات المعروضة في السوق و المتضمنة للمادة ،

2 - عينات من المادة أو المستحضرات التي تدخل فيها المادة ،

3 - المعطيات المرقمة الدقيقة حول الكميات من المواد الخالصة أو الممزوجة التي تم عرضها في السوق، أو نشرها أو توزيعها حسب مختلف الاستعمالات ،

4 - كل المعلومات الإضافية حول تأثيرها على الإنسان والبيئة .

الفصل الثاني
مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية

المادة 72 : تهدف مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية إلى الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص، وتسبب لهم اضطرابا مفرطا، أو من شأنها أن تمس بالبيئة.

المادة 73 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، تخضع إلى المقتضيات العامة، النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاصة، المقامة مؤقتا أو دائما، والتي لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وكذا النشاطات الرياضية الصاخبة والنشاطات التي تجري في الهواء الطلق والتي قد تتسبب في أضرار سمعية .

المادة 74 : في حالة إمكانية تسبب صخب الأنشطة المذكورة في المادة 73 أعلاه، في إحداث الأخطار أو الاضطرابات المذكورة في المادة 72 أعلاه، فإنها تخضع إلى ترخيص.

يخضع منح هذا الترخيص إلى إنجاز دراسة التأثير واستشارة الجمهور طبقا لشروط محددة.

تحدد قائمة النشاطات التي تخضع للترخيص وكيفيات منحه، وكذا الأنظمة العامة للحماية، والأنظمة المفروضة على هذه النشاطات، وتدابير الوقاية والتهيئة والعزل الصوتي، وشروط إبعاد هذه النشاطات عن السكنات وطرق المراقبة، عن طريق التنظيم.

المادة 75 : لا تطبق أحكام المادة 74 أعلاه، على النشاطات والمنشآت التابعة للدفاع الوطني، والمصالح العمومية والحماية المدنية ومكافحة الحرائق وكذا الهيئات ومرافق النقل البري، التي تخضع لأحكام نصوص تشريعية خاصة .

الباب الخامس
أحكام خاصة

المادة 76 : تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، والتقليص من التلوث في كل أشكاله.

المادة 77 : يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة.

يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية.

المادة 78 : تنشأ جائزة وطنية في مجال حماية البيئة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 79 : تدرج التربية البيئية ضمن برامج التعليم.

المادة 80 : في مجال الحماية من الأخطار الناجمة عن القوة القاهرة، يحدد مايأتي :

- إجراءات تقييم الأخطار على مستوى المناطق والأقطاب الصناعية والمنشآت الكبرى،

- إجراءات تنمية المساحات الخضراء في المراكز العمرانية الكبيرة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب السادس
أحكام جزائية

الفصل الأول
العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي

المادة 81 : يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر، وبغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس .

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

20 جمادى الأولى عام 1424 هـ
20 يوليو سنة 2003 م
الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 43
19

المادة 82 : يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من خالف أحكام المادة 40 من هذا القانون.

ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص :

– يستغل دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 43 أعلاه، مؤسسة لتربية حيوانات من أصناف غير أليفة ويقوم ببيعها أو إيجارها أو عبورها، أو يستغل مؤسسة لعرض أصناف حية من الحيوانات المحلية أو الأجنبية،

– يحوز حيوانا أليفا أو متوحشا أو داجنا دون احترام قواعد الحيازة المنصوص عليها في المادة 42 أعلاه.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

الفصل الثاني
العقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية

المادة 83 : يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2) وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من خالف أحكام المادة 34 من هذا القانون.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

الفصل الثالث
العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو

المادة 84 : يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج) كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي.

وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 85 : في حالة الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه، يحدد القاضي الأجل الذي ينبغي أن تنجز فيه الأشغال وأعمال التهيئة المنصوص عليها في التنظيم.

وزيادة على ذلك، يمكن القاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، وعند الاقتضاء، يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدرا للتلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة.

إذا لم تكن هناك ضرورة للقيام بالأشغال أو أعمال التهيئة، يمكن القاضي تحديد أجل للمحكوم عليه للامتثال إلى الالتزامات الناتجة عن التنظيم المذكور.

المادة 86 : في حالة عدم احترام الأجل المنصوص عليه في المادة 85 أعلاه، يجوز للمحكمة أن تأمر بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج) وغرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن ألف دينار (1.000 دج) عن كل يوم تأخير .

ويمكنها أيضا الأمر بحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها.

المادة 87 : تطبق الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون المرور على المخالفات المتعلقة بالتلوث الناتج عن تجهيزات المركبات.

الفصل الرابع
العقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية

المادة 88 : عندما تقتضي ضرورات التحقيق أو الإعلام، وبالنظر إلى جسامة المخالفة، يمكن وكيل الجمهورية والقاضي الذي تحال عليه الدعوى، الأمر بإيقاف السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة التي استخدمت في ارتكاب إحدى المخالفات المذكورة في المادة 52 من هذا القانون.

يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر في كل وقت برفع الإيقاف إذا تم دفع كفالة تحدد مبلغها وكيفيات تسديدها هذه الجهة القضائية.

تنظم شروط تخصيص الكفالة واستعمالها واسترجاعها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية .

المادة 89 : يتم الحكم في المخالفات لأحكام المواد 52 و 53 و 54 و 55 و 56 و 57 و58 من هذا القانون من طرف المحكمة المختصة بمكان وقوع المخالفة.

و يكون الاختصاص، زيادة على ذلك :

– إما للمحكمة التي تم التسجيل في إقليمها، إذا تعلق الأمر بسفينة أو آلية أو قاعدة عائمة جزائرية،

– وإما للمحكمة التي توجد المركبة في إقليمها، إذا كانت هذه المركبة أجنبية أو غير مسجلة،

– أو لمحكمة المكان حيث يتم الهبوط بعد التحليق الذي ارتكبت المخالفة أثناءه، إذا تعلق الأمر بطائرة.

20 الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 43 — 20 جمادى الأولى عام 1424 هـ / 20 يوليو سنة 2003 م

المادة 90 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و53 أعلاه.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 91 : في الحالة المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه، يجب على الأشخاص المذكورين في المادة 90 أعلاه تبليغ متصرفي الشؤون البحرية بعمليات الغمر أو الصب أو الترميد في أقرب الآجال، وذلك تحت طائلة غرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج).

يجب أن يتضمن هذا التبليغ بالتدقيق الظروف التي تمت فيها هذه العمليات.

المادة 92 : دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 90 أعلاه، وإذا ارتكبت إحدى المخالفات بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبات.

إذا لم يعط هذا المالك أو المستغل أمرا كتابيا، لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة، للامتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر، يتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها.

عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة، أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم.

المادة 93 : يعاقب بالحبس من سنة واحدة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة بلندن في 12 مايو سنة 1954 وتعديلاتها، الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزيجها في البحر.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 94 : يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة غير خاضع لأحكام المعاهدة المذكورة أعلاه، يرتكب مخالفة لأحكام المادة 93 أعلاه.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 95 : تسري أحكام المادة 94 أعلاه، على السفن الآتية :

- السفن المجهزة بالصهاريج،

- السفن الأخرى عندما تكون قوتها المحركة تفوق القوة المحدّدة التي يحددها الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية،

- آليات الموانئ والناقلات النهرية وكذا السفن النهرية المجهزة بالصهاريج، سواء كانت محركة ذاتيا أو مجرورة أو مدفوعة.

تستثنى بواخر البحرية الجزائرية من تطبيق أحكام المادة 94 أعلاه.

المادة 96 : تطبق داخل المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، التي تعبر بها اعتياديا السفن، أحكام المواد 52 و53 و54 و55 و56 و57 و58 من هذا القانون، على السفن الأجنبية حتى لو سجلت ببلد لم يوقع على معاهدة لندن المذكورة أعلاه، بما في ذلك السفن المذكورة في المادة 95 أعلاه.

المادة 97 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين و الأنظمة، في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوّث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

تطبق نفس العقوبات على صاحب السفينة أو مستغلها أو كل شخص آخر غير الربان، تسبب في تدفق مواد في الظروف المنصوص عليها أعلاه.

30 جمادى الأولى عام 1424 هـ
20 يوليو سنة 2003 م
الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 43
21

لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة.

المادة 98 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من خالف أحكام المادة 57 أعلاه.

المادة 99 : بغض النظر عن المتابعات القضائية، في حالة إلحاق الضرر بشخص أو بالوسط البحري أو بالمنشآت، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مليوني دينار (2.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) كل من خالف أحكام المادة 57 من هذا القانون، ونجم عن ذلك صب محروقات أو مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

المادة 100 : يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السياحة.

عندما تكون عملية الصب مسموحا بها بقرار، لا تطبق أحكام هذه الفقرة إلا إذا لم تحترم مقتضيات هذا القرار.

يمكن المحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي.

تطبق نفس العقوبات والتدابير على رمي أو ترك نفايات بكمية هامة في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري وكذلك في الشواطئ وعلى حفاف البحر.

الفصل الخامس

العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة

المادة 101 : تثبت المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين، ترسل إحداهما إلى الوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية.

يؤدي مفتشو البيئة اليمين الآتي نصها : " أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أحافظ على سرّ المهنة وأسهر على تطبيق قوانين الدولة ".

المادة 102: يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة (1) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه.

ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و20 أعلاه، ويمكنها أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت للحظر.

كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده.

المادة 103 : يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها مليون دينار (1.000.000 دج) كل من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها، أو بغلقها اتخذ تطبيقا للمادتين 23 و 25 أعلاه، أو بعد إجراء حظر اتخذ تطبيقا للمادة 102 أعلاه.

المادة 104 : يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر (6) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من واصل استغلال منشأة مصنفة، دون الامتثال لقرار الإعذار باحترام المقتضيات التقنية المحددة تطبيقا للمادتين 23 و 25 أعلاه في الأجل المحدد.

المادة 105 : يعاقب بالحبس لمدة ستة (6) أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من لم يمتثل لقرار الإعذار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتهما الأصلية بعد توقف النشاط بها.

المادة 106 : يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة (1) وبغرامة قدرها مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من عرقل الأشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة أو إجراء الخبرة للمنشآت المصنفة، أثناء أداء مهامهم.

22 الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 43 20 جمادى الأولى عام 1424 هـ
20 يوليو سنة 2003 م

الفصل السادس

العقوبات المتعلقة بالحماية من الأضرار

المادة 107 : يعاقب بالحبس لمدة ستة (6) أشهر وبغرامة قدرها خمسون ألف دينار (50.000 دج) كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون.

المادة 108 : يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها مائتا ألف دينار (200.000 دج) كل من مارس نشاطا دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 73 أعلاه.

الفصل السابع

العقوبات المتعلقة بحماية الإطار المعيشي

المادة 109 : يعاقب بغرامة قدرها مائة وخمسون ألف دينار (150.000 دج) كل من وضع أو أمر بوضع أو أبقى بعد إعذار، إشهارا أو لافتة أو لافتة قبلية في الأماكن والمواقع المحظورة المنصوص عليها في المادة 66 أعلاه .

المادة 110 : تحسب الغرامة بمثل عدد الإشهارات و اللافتات والافتات القبلية موضوع المخالفة.

الباب السابع

البحث ومعاينة المخالفات

المادة 111 : إضافة إلى ضباط و أعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث و بمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون :

- الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية،
- مفتشو البيئة،
- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة،
- ضباط و أعوان الحماية المدنية ،
- متصرفو الشؤون البحرية ،
- ضباط الموانئ،
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ ،
- قواد سفن البحرية الوطنية،
- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية ،
- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة،
- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني و علوم البحار،
- أعوان الجمارك.

يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات، وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين.

الباب الثامن

أحكام ختامية

المادة 112 : تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات.

ترسل المحاضر تحت طائلة البطلان، في أجل خمسة عشر (15) يوما من تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعني بالأمر.

المادة 113 : تلغى أحكام القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة.

تبقى النصوص المتخذة لتطبيق القانون المذكور أعلاه سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين (24) شهرا .

المادة 114 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 03 – 05 مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003 (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 37 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 15 يونيو سنة 2003.

– الصفحة : 8 – الجدول (ج) (تابع) – السطر 19 :

– ينقل مبلغ 2.000.000 الوارد في البند " مقابلات هبات سنة 2003 " من العمود الأول " مبلغ اعتمادات الدفع " الى العمود الثاني "مبلغ ترخيصات البرنامج" .

(الباقي بدون تغيير).